

منهاج المفتش



لهم إنا نسألك سلامك والصلوات
وأن ينفع الناس بكتابك والهدى

كتاب الإمام علي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

Princeton University Library



32101 061975338

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Mar'ashī Najafī

مِنْهَا حَلَّ الْمُؤْمِنُونَ
٢٠١٥

مُطَابِقُ لِفَنَاءِ

فِيهِ أَهْلُ الْبَيْتِ سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ وَالْجَمِيلِينَ
وَرَجُعُ الْمُسْلِمِينَ رَبِّيْسُ الْمُلَكَّةِ وَالْمُذَكَّرِ
أَمَّا اللَّهُ الْعَظِيْمُ السَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ الْحَسِيْنِيِّ الرَّاغِبِيِّ التَّاجِيِّ

مَعَ اللَّهِ الْعِلْمُ وَالإِسْلَامُ بِعِلْمِهِ

(RECAP)

KBL .
M372

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب : منهاج المؤمنين
تنظيم : السيد عادل العلوي
نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى - قم
طبع : مطبعة الحيام - قم
العدد : (٢٠٠٠) نسخة
التاريخ : ١٤٠٦ هـ



32101 016493379

١٤٣٥٦٤٢٨-١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كلف العباد بالاحكام ليسعدهم في الدارين والصلة على
محمد خير الانام التارك فيما التقليد وعلى آله الطاهرين انوار مناهج المتقين .
أما بعد :

فقد أمرني سماحة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد النجفى المرعشي
دام ظله ، ان اجمع فتاواه الكريمة في كتاب ، واجعله في متناول ايدي المسلمين
وشيعة مولانا امير المؤمنين عليه السلام ، حتى يستفيد ويعمل به من رجع اليه
في التقليد ، فامتثلت أمره ، وجمعت فتاواه ما سمح به الوقت المزدحم وسميت
(منهاج المؤمنين) .

ونسأل المولى القدير سبحانه الاعتصام والسداد ، وما توافقى الا بالله العلي
العظيم عليه توكلت واليه انيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

• حمد لله

Dear Dr. M. S. Khan, Please kindly accept my sincere thanks & regards for your kind letter. I thank you very much for your kind interest.

As far as our research work is concerned, we have done the following experiments to investigate the effect of different organic acids on the growth of *Candida albicans*. We have also investigated the effect of different organic acids on the growth of *Candida albicans* in the presence of different antibiotics.

With thanks & regards, I remain ever yours & truly,

M. S. Khan, Ph.D., M.Sc., B.Sc.

Dr. M. S. Khan

تعالى

العامل بمحض ذاته هذا الكتاب التزيف
التي هي أنظارنا الفخرية متاب و ما يعبر إلينا الله



التقليد

وفيه مسائل :

- ١ - يجب على كل مكلف فسي عباداته ومعاملاته بالمعنى الاعجم الشامل للسياسات والعاديات ايضاً، فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلاً وتركاً، ان يكون مجتهداً او مقلداً او محظطاً .
- ٢ - وقد يكون الاحتياط في الفعل او الترک والجمع بين امرین مع التكرار والاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمأً للنكرار مع صدق الاطاعة عليه وامکن الاجتهاد او التقليد .
- ٣ - وفي الضروريات لامعنى للتقليد كوجوب الصلاة وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط ، وان امكن تخيير بينه وبين التقليد .
- ٤ - وعمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل .
- ٥ - أما لو انكشفت مطابقة عمله مع الواقع أو مع فتوى من يجوز تقليله فلا ريب في الصحة .
- ٦ - والتقليد هو العمل المستند الى فتاوى الغير او الاستناد اليه في مقام

العمل أو تطبيق عمله على فتواه ، فما لم يتحقق العمل لـم يتحقق التقليد فهو عنوان للعمل .

٧ - والأقوى جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً من غير تفصيل بين كون الميت أعلم من الحي أو مساوياً له أو مفضولاً بالنسبة إليه ومن غير تفصيل بين كون قوله أحوط الأقوال وعدهم وغير ذلك ثم تقييد الجواز واحتراصه بالمسائل المعمولة للمكلف زمن حياة مقلده مبني على بعض الوجوه دون كلها .

٨ - ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً .

٩ - وإذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما والاقرب الأخذ بأحوط القولين ان كان أحدهما كذلك وان كان صاحبه غير أورع .

١٠ - ولا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من أهل العلم ، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من أهل العلم .

١١ - ويعرف اجتهاد المجتهد : بالعلم الوجданى كما اذا كان المقلد من أهل الخبرة ، وبشهادة عدلين من أهل الخبرة اذالم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وبالشیاع المفید للعلم ، ولكن للتأمل في كفاية الشیاع لاثبات هذه الشیئون مجالاً متسعًا ورحباً فسیحًا .

١٢ - ويشترط في المجتهد امور : البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والرجولية والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، وان لا يكون متولدًا من الزنا وان يكون صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيعاً لأمر مولاه .

١٣ - والأقوى جواز تقليد المجتهد المتجرzi فيما استتبطه كما هو حقه .

١٤ - والعدالة : الاستقامة الراسخة العملية في طريقة الشرع الغير المتخطي منها الباعثة مستمرة على ترك المحرمات واتيان الواجبات المنبعثة عن الرادع

الالهي ، والخوف منه سبحانه او رجاء مثواباته .

١٥ - وتعرف العدالة بحسن الظاهر الكاف من منها علماً أو ظنناً اطمئناناً سواء أحرز الحسن بالمعاشرة أم بغيرها ، ثم الحسن كذلك امارة تكشف عن حسن الباطن والعدالة الواقعية تعيدها ، ولو لم يحصل العلم ولا الوثوق ، وإن كان الا هو افادتها الوثوق .

١٦ - وتثبت العدالة بشهادة العدولين من غير فرق بين الشهادة القولية والفعالية كصلاتهما خلفه وبالشيماع المفید للعلم ولكن فيه تأمل .

١٧ - و اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرط فالاحوط وجوب العدول

الى غيره .

١٨ - و اذا قلد من لم يكن جاماً ومضى عليه برهة من الزمن كان كمن لم يقلد أصلاً فحاله حال الجاهل الفاجر في المعدورة أو المقصر بقسميه الملتفت وغيره .

١٩ -- ويجب تعلم مسائل الشك والشهو بالمقدار الذي هو محل الابلاء غالباً . نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يتلبي بالشك او الشهو صحة عمله ، وإن لم يحصل العلم بأحكامها ، بل الأقوى صحة عمله في صورة احتمال الابلاء ايضاً بل الصحة غير بعيدة لو أنى بالعمل مع الرجاء في حال عدم الاطمئنان وطابق الواقع .

٢٠ -- و اذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول .

٢١ -- و اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف او التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى مجتهد آخر وكذا الحال في الاحتياطات المطلقة التي ذكرها المجتهد فانه يجب عليه الاحتياط او الرجوع الى من يجوز تقليده .

٢٢ -- والاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو : ما اذا كان مسبوقاً او ملحوقاً بالفتوى ، واما وجوبى وهو : مالم يكن معه فتوى وسمى بالاحتياط المطلق ويعبر عنه باللازم غالباً ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به او الرجوع الى مجتهد آخر ، وأما الاول فلا يجب العمل به بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

٢٣ -- واذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء فيما لم يعلم مخالفتهما في الفتوى والا فالاولى الرجوع الى الاوسط من قولهما .

٢٤ -- ويجوز التبعيض في المسائل بل في اجزاء العمل الواحد او لم يلزم المحذور .

٢٥ -- وفتوى المجتهد يعلم بأحد امور « الاول » ان يسمع منه شفاهأ ، « الثاني » ان يخبر بها عدلان ، « الثالث » اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان لو كان المخبر به حكماً وان لم يكن عادلا « الرابع » الوجдан في رسالته ولا بدان تكون مأمونة من الغلط ثابتة استنادها اليه ولو اطمئناناً .

٢٦ -- واذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبيّن الحال ، واذا علم أن اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا ؟ بنى على الصحة اذا كانت صحة التقليد وعدمها منشأ للاثر .

٢٧ -- واذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أولاً ؟ وجب عليه الفحص ، اذا سرى الشك الى جامعيته من اول الامر ، أما اذا طرأ الشك في

بقائهما مع الجزم بتحقيقها سابقاً فلا يجب عليه الفحص ، بل يكفي الاستصحاب .

٢٨ - وإذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه ، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام .

٢٩ - ويجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد ان يحتاط في اعماله أو يعمل بأحوط اقوال الموجودين ممن يتحمل اجتهاده أو اعلميته مع العلم بالمخالفة بينهم في الرأي .

٣٠ -- وإذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع ، ثم مات ذلك المجتهد ، فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة ، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

٣١ -- وإذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط ولا يترك .

٣٢ - ومحل التقليد وموارده هو: الأحكام الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين ولا في الموضوعات الصرفة ، فلو شك المقلد في ما يمنع انه حمر او خل مثلاً ، وقال المجتهد : انه حمر لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله ، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلة والصوم ونحوهما فيجري فيها كالأحكام العملية .

أحكام الطهارة

فيه فصول :

الفصل الأول

فيه مقامات :

(الاول : المياه المطلقة والمضاف)

فيه مسائل :

١ - الماء اما مطلق او مضاف، وهو : ما لا يصح اطلاق الماء عليه حقيقة الا باضافته الى المتخذ منه او المختلط به على وجه يسلب الاطلاق منه ، كالمعتصر من الاجسام او الممتزج بغيره .

٢ -- والمطلق اقسام : الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والقليل .

٣ -- وكل واحد منها مع عدم ملقاء النجاسة ظاهر مظهر من الحدث والخبر .

٤ -- والماء المضاف مع عدم ملقاء النجاسة ظاهر لكنه غير مظهر من الحدث ولا من الخبر ولو في حال الاضطرار .

- ٥ -- وان لاقى المضاف نجسًا تنجس وان كان كثيراً ، فإنه ينجس ولو بمقدار رأس ابرة في أحد اطرافه فينجس كلها .
- ٦ -- ولا ينجس العالى بالسافل ، والمعتبر في عدم التنجس وجود الدفع والقوة سواء كان من العالى إلى السافل او بالعكس ، كالفوارة او المساوى ، ثم لا فرق في العلو المذكور بين ان يكون تسنيمياً او تسر يحياناً يشبهه .
- ٧ -- والمطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه ، والمضاف المصعد مضاد ، والمدار صدق عنوان الاطلاق والاضافة بنظر العرف .
- ٨ -- واذا شك في ما يقع انه مضاف او مطلق ؟ فان علم حالته السابقة وكانت الشبهة موضوعية أخذتها ، والافلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبر .
- ٩ -- والمضاف النجس يظهر بالاستهلاك في الكر او الجاري ، بحيث لا يوجب خروج المطلق الى الاضافة .
- ١٠ -- والماء المطلق غير القليل بأفسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في أحد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملاءقة النجاسة .
- ١١ -- والاقوى عدم التنجس بالمجاورة ، والاحوط الاجتناب لو استند التغيير الى الملاقة والمجاورة مرتكباً .
- ١٢ -- ولو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخففة والثقل اسم ينجس ما لم يصر مضافاً .
- ١٣ -- والمناط تغيير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من

غير سخن وصف النجس .

١٤ - ولو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ، ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى .

١٥ - وإذا وقع النجس في الماء الكثير منه فلم يتغير ، ثم تغير بعد مدة ، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس والا فلا .

١٦ - وإذا شك في التغير وعدمه او في كونه للمجاورة او بالملاقاة او كونه بالتجاهسة او بظاهر لم يحكم بالنجاسة .

١٧ - والماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصال بالكر او الجاري لم يظهر ، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر لاتصاله بالمادة .

(الثاني : الماء الجاري)

و فيه مسائل :

١ - الماء الجاري وهو : النابع السائل على وجه الأرض فوقها او تحتها كالقنوات بالفعل ، واما النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجاري حكماً لاموضوعاً . نعم الا هوط الحaque بالراكد الا ان يصير جارياً بالعمل ، لا ينجس بملاقاة النجس مالم يتغير ، سواء كان كرأ او اقل وسواء كان بالفوران او بنحو الترشح .

٢ - والجاري على الأرض من غير مادة نابعة او راشحة ، اذا لم يكن كرأ ينجس بالملاقاة .

٣ - وأما العالى والأسفل فالمعيار في عدم الانفعال هو الدفع والقوة سواء

كان الدافع الاسفل والمدفوع الاعلى ام بالعكس ، او كانوا أفقين .

٤ - ويعتبر في الجاري اتصاله بالمادة والسدام فيها ، واللازم مجرد الاتصال .

٥ - والراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم الانفعال بالملاقاة ، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كان ماؤها واقفاً .

(الثالث : الماء الراكد)

وفيه مسائل :

١ - والماء الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة ، من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم .

٢ - والكر بحسب الوزن : الف ومائتا رطل عراقي ، وبالمساحة : ثلاثة واربعون شبراً على الاوسط الا ثمن الشبر .

٣ - والماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاوسط ، وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا يجري عليه حكم الكر .

٤ - واذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرينة او بعدها يحكم بظهورته الا اذا علم تاريخ الوقوع .

٥ - والقليل النجس المتمم كراً بظاهر أو نجس ، نجس على الاقوى .

(الرابع : ماء المطر)

وفيه مسائل :

- ١ - ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، في تفوم بعضه ببعض حال الكون قطراتها مياهاً قليلة ، فلا ينجس مالم يتغير وان كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب او على وجـه الارض ام لا ، بل وان كانت قطرات بشرط صدق المطر عليه .
- ٢ - واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر ، وان كان قليلاً ، لكن مادام يتقاطر عليه من السماء ويصدق المطر عليه .
- ٣ - فالثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد .
- ٤ - واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه . هذا اذا لم يكن فيه عين التجasse والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .
- ٥ - والاناء الماليء بماء نجس كالحطب وغيره اذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر .
- ٦ - ولا يعتبر فيه الامتناع بل يكفي صدق اصابة المطر اياه .
- ٧ - والارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها والمعيار اصابة المطر اياها في نظر العرف .
- ٨ - والحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ، وكذا لو كان تحت السقف ، بشرط صدق اصابة السطير عرفاً ، و كان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض ، وكذا اذا جرى من ميزاب فوقه فيه .

٩ - وإذا تقاطر من السقف بعد انقطاعه من السماء لا يكون مطهراً ، وكذا إذا وقع على ورق الشجر واستقر ولم يتوا� التقاطر ، والا كان بحكم المطر ومجرد المرور على شيء لا يضر .

١٠ - والتراب النجس يظهر بنزول المطر عليه ، اذا وصل الى اعماقه حتى صار طيناً بشرط صدق الماء .

١١ - والحصير النجس يظهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الارض وإذا كانت الارض التي تحتها ايضاً نجسة تظهر اذا وصل اليها .

١٢ - والاناء النجس يظهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه .

١٣ - وإذا كان الاناء نجساً بولوغ الكلب فالاقوى نجاسته بدون التعفير وان نزل عليه المطر ولكن بعده اذا نزل يظهر ، والاحوط الاولى . التعدد .

(الخامس : في ماء الحمام)

وفي مسائل :

١ - ماء الحمام : اي القليل الكائن في الحياض الصغار المتصلة بالخزانة بسباقية او انبوبة او مزملة او نحوها، بمنزلة الجاري، في كونه ذاماً به عاصمة وهو معتصم بها فحكمها حكمه بشرط اتصاله بالخزانة .

٢ - الحياض الصغار في الحمام اذا اتصلت بالخزانة لاتنجس بالملقاء ، اذا كان ما في الخزانة وحده او مع ما في الحياض بقدر الكسر ، والمفروض وحدة الماء عرفاً .

(السادس : ماء البشر)

وفيه مسائل :

١ - ماء البشر النابع بمنزلة الجارى لainjess الا بالتجسس سواء كان بقدر الكرأوأقل .

٢ - و اذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر لأن له مادة ، و اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تتجسسه الكرينة ، و ان سمي بشئأ بالمسامحة كالابار التي تجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها .

٣ - و ماء البشر المتصل بالمادة اذا تتجسس بالتجسس فظهوره بزواله ولو باعدام مائهها بسبب الادوية المبخرة التي تبدل الماء بخاراً ، او اخراج تمام مائه المتغير بالاسباب المستحدثة الكهربائية وغيرها ، ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه أونزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك ، لكافية اتصال مائهها بالمادة خرج منها او لم يخرج .

٤ - و الماء الراكد النجس كرآ كان او قليلاً يظهر بالاتصال بكر عاصم أيما مكان او بالجارى او النابع الغير الجارى وان لم يحصل الا متزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر .

٥ - والمعيار تقوم النجس بالظاهر واعتصامه به وصدق الوحدة وهم حاصلان ، فلا فرق بين أنحاء الاتصال ، والحكم العدل في الباب هو العرف .

٦ - و اذا القى الكر لايلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى ، نعم اذا كان الكر الظاهر اسفل و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر الفوقيانى بهذا الاتصال ، لعدم تقوي العالى بالسافل .

- ٧ - والكوز المملو من الماء النجس اذا غمس في الحوض يظهر ، من دون احتياج الى افراغه وغسله ثلثاً كما في الاولى .
- ٨ - والماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره بسه يظهر ، والابولى ازاله التغير أولاً ثم القاء الكر أو وصله به .
- ٩ - وثبتت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة كمامر وبقول ذي اليد وان لم يكن عادلا ولا مسلماً على الاقوى ، بشرط عدم اتهامه كما هو المعتبر في اخبار غير العادل ايضاً .
- ١٠ - وصاحب اليد هو المستواي على الشيء بأي نحو كان استيلاؤه بالملكية او الاستيجار او الاستعارة او الوكالة ، بل او الغصب على اشكال فيه .
- ١١ - ولا ثبت بالظن المطلق على الاقوى .
- ١٢ - والكرية ثبتت بالعلم والبينة كما مر ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وان كان لا يخلو عن اشكال .
- ١٣ - ويحرم شرب الماء النجس الا في الضرورة .
- ١٤ - ويجوز سقيه الحيوانات بل وللأطفال ايضاً .
- ١٥ - ويجوز بيعه مع الاعلام ، واظاهر أنه انما يجب الاعلام بما لو كان المشتري ممن يستعمله في الاعمال المشروطة بالطهارة .

(السابع : الماء المستعمل)

وفي مسائل :

- ١ - الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مظهر من الحدث والخبر وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة .

٢ - وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للمختبر، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث الأكبر والصغر، وإن كان الاحتطام مع وجود غيره التجنّب عنه .

٣ -- وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول ، فمع الشروط الآتية ظاهر وفي رفعه للمختبر إشكال لكن لا يجوز استعماله في الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين .

٤ - وأما الشرط فهي : أولاً : عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاث ، ثانياً : عدم وصول نجاسة إليه من خارج ، ثالثاً : عدم التعذر الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ، رابعاً : ان لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مانعة عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير ، ويأتي الشرط الخامس .

٥ - نعم الدم الذي يعد جزء من البول أو الغائط لا يأس به بشرط استهلاكه وانتشاره فيهما ، ومع عدمه لا يخلو الحكم بالطهارة عن إشكال .

٦ - والشرط الخامس : ان لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز ، وينبغي الاحتياط فيما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الطعام أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط .

٧ -- ولا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط .

٨ -- وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء ، فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل .

٩ -- وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين

نجس وفي الغسلة غير المزيلة فلا يترك الاحتياط في الاجتناب .

١٠ -- والمتختلف من الثوب بعد العصر من الماء بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهرة ظاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلتحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الأزانة بعد اهراق ماء غسالته .

١١ -- وتطهر اليدين بعما بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب .

١٢ -- ولو أجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

(الثامن : الماء المشكوك)

وفي مسائل :

١ -- الماء المشكوك نجاسته ظاهر ، الامع العلم بنجاسته سابقاً .

٢ -- المشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق الامع سبق اطلاقه .

٣ -- المشكوك اباحتة لمشك في اصل ملكيته للغير محظوظ بالاباحة ، الا مع سبق ملكية الغير ، او كونه في يد الغير المحتمل كونه له او لمن كان كنفسه كالموكل والمولى عليه ونحوهما .

٤ -- واذا اشتبه نجس او مخصوص في محصور - كأنه في عشرة -- يجب الاجتناب عن الجميع .

٥ -- وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف مثلًا لا يجب الاجتناب عن شيء منه . ومن البديهي اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات اذ

الواحد من الالف في شياه البلد مثلا داخل في غير المحصور عرفاً ، واما الواحد من الحنطة ليس من موارد الغير المحصورة ، والشاهد العرف فالحربي ان يجعل المعيار عدم تنجز التكليف ، اما لضعف الاحتمال بحيث لايعتني به لدى العقلاه ولايعد مورداً للعام الخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او لطرو الحرج او احدى اخواته من الطواريء بعد فرض تساقط الاصول .

٦ - واذا انحصر الماء في المشتبهين فالاحوط التوضي منهما بتلك الكيفية مع ضم التيمم الا ان يؤدي الى الحرج او احدى اخواته فيكتفي بالتيمم .

(التاسع : في السؤر)

وفي مسائل :

١ - السؤر - وهو بقية الطعام والشراب مع مباشرة الفم من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر - نجس .

٢ - سؤر ظاهر العين ظاهر وان كان حرام اللحم على الاقوى او كان من المسوخ او كان جللا على الاقوى بناءاً على طهارة هما كما هو الاقوى .

٣ - يكره سؤر حرام اللحم ماعدا المؤمن وسؤر الحائض المتهمة بل الغير المأمونة بل مطلق المتهم .

الفصل الثاني : النجاسات

فيه مقامات :

(الاول : عدد النجاسات)

وفيه مسائل :

١ - النجاسات اثنا عشر :

الاول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه انساناً
كان او غيره برياً او بحريأً صغيرأً او كبيرأً ، بشرط ان يكون له دم سائل حين
الذبح .

٢ - ولا يترك الاحتياط في الطيور المحرمة خصوصاً المخفاش وخصوصاً
بوله .

٣ - ولا فرق في غير المأكول لحمه بين ان يكون أصلياً كالسباع ونحوها
او عارضياً على الاحوط كالجلال وموطوء الانسان .

٤ - واما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر ، حتى الحمار والبغل
والخيول .

٥ - والاحوط التجنب من أخبي غير ذي النفس ان كان ذا لحم معتمده
عرفاً ، دون مالا لحم له او كان لكن لقلته لا يعتد به كالذباب والزنابير .

الثالث : المني من كل حيوان له دم سائل حراماً كان او حـ.لاـ برياً او بحريـاً . واما المذـي والـودـي فـظـاهـرـ من كل حـيـوـانـ الانـجـسـ العـيـنـ ومنـ الانـسـانـ ظـاهـرـ بعدـ الاستـبرـاءـ كماـ سـيـأـتـيـ ، وـكـذاـ رـطـوبـاتـ الفـرجـ والـدـبـرـ ماـ عـدـاـ البـولـ وـالـغـائـطـ .

الرابع : الميّة من كل ماله دم سائل حلالا كان او حراماً ، وكذا اجزاءها
المبيانة منها وان كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر
والمعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة
اذا اكتست القشر الاعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام وسواء
اخذ بجزء او نصف او غيرهما .

٧ -- نعم يجب غسل المحتقون من رطوبات الميّة والاجزاء المباهنة من الحي
مما تحله الحياة كالمباهنة من الميّة ، الاالثالول والبثور و كالجلدة التي تنفصل
من الشفة او من بدن الاجرب عند المحك و نحو ذلك .

٨- ومية مالنفس له طاهر كالوزغ والقرب والخففاء والسمك .

٩ -- و ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد محكم بالطهارة
وان لم يعلم تذكيره ، وكذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه
اثر استعمال المسلم لكن الا هو طلاق الجناب .

- ١٠ -- وجلد الميّة لا يطهر بالدبخ ولا يقبل الطهارة شيء من الميّات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل .
- ١١ -- والسقوط قبل ولوح الروح نجس على الظاهر ، وكذا الفرخ في البيض .
- ١٢ -- ملاقاً الميّة بلا رطوبة مصرية لاتوجب النجاسة على الاقوى ، وان كان الا هو غسل الملائقي خصوصاً في ميّة الانسان قبل الغسل .
- ١٣ -- ويشترط في نجاسة الميّة خروج الروح من جميع جسده ، فلومات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس .
- ١٤ -- ومجرد خروج الروح يوجب النجاسة .
- ١٥ -- واذا قلع منه او قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه القطعة المبانية من الحي وانها كالاوساخ فهو ظاهر ، والا فنجس .
- الخامس : الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً او غيره ، كبيراً او صغيراً قليلاً كان الدم او كثيراً .
- ١٦ -- واما دم ما لا نفس له فظاهر ، كالسمك والبق والبرغوث .
- ١٧ -- وكذا ما كان من غير الحيوان كالموارد تحت الاحجار والمخارج من الشجرة الموجودة في قرية زر آباد . من قرى بلدة قزوين ونحوهما عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه .
- ١٨ -- ويستثنى من دم الحيوان ، المختلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فانه ظاهر .

- ١٩ -- نعم اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً .
- ٢٠ -- ويشترط في طهارة المتختلف أن يكون مما يؤثر كل لحمه على الاحتواط ولا يترك ، وكذا لا ينبغي تركه في المتختلف في الاجزاء المحرمة من المأكول كالطحال ونحوه .
- ٢١ -- والمختلف في الذبيحة وان كان ظاهراً لكنه حرام ، الا ما كان فسي اللحم مما يبعد جزءاً منه ، تابعاً له ، وان لم يستهلك بالكلية ، ويكتفى في ذلك جريان سيرة المتشربة على عدم التجنب في الكبد وغيره .
- ٢٢ -- والدم الذي قد يوجد في اللبن عند الملحب نجس ومنجس للبن .
- ٢٣ -- والجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكرة أمه ، تمام دمه ظاهر ولكن لا يخلو عن اشكال ولا يترك الاحتياط .
- ٢٤ -- والدم المشكوك في كونه من الحيوان او لا ، محكم بالطهارة ، كما ان الشيء الاحمر الذي يشك في أنه دم ام لا ، كذلك .
- ٢٥ -- واذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر يشك في انه دم ام لا محكم بالطهارة ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم اوقع ، ولا يجب الاستعلام .
- ٢٦ -- واذا حاٹ جسده فخر جت رطوبة يشك في انه دم او ماء اصفر يتحكم عليها بالطهارة .
- ٢٧ -- والماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر ، الا اذا علم كونه دماً او مخلوطاً به فانه منجس ، الا اذا استحال جلداً .
- ٢٨ -- والدم المرافق في الامراق حمال غليانها منجس ومنجس ، وان كان قليلاً مستهلكاً .

٢٩ - واذا غرز ابرة او ادخل سكيناً في بدن او بدن حيوان ، فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاقوى عدم تنجسه ، والاولى الاحتياط في الاجتناب عنه .

٣٠ - واذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم ، فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه . نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاقوى عدم لزوم الاجتناب عنه . نعم الا هوط الاولى ذلك ، والاولى غسل الفم بالمضمضة او نحوها .

٣١ - والدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ، ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضاً او يغتسل ، الا هوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفية والتيمم ، هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض فهو ظاهر .

السادس والسابع : الكلب بجميع اقسامه حتى كلب الصيد ، والخنزير البريان دون البحري منهمما وكذا رطوباتهما واجزاؤهما ، وان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظام ونحوهما .

٣٢ - الا هوط الاجتناب عن المتدول منهما اذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة ، بل الا هوط الاجتناب عن المتدول من احدهما مع ظاهر ، اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الظاهر .

الثامن : الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه - الملي والفطري - واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزاؤه ، سواء كانت مماثلة الحياة اولاً .

٣٣ - والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية او التوحيد او المرسالة او المعاد او ضرورياً من ضروريات الدين ، مع الاختلافات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار المرسالة ، والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورة مطلقاً ولكن الفرق بين الفاصل والمقصود فيه محتمل .

٣٤ - وولد الكافر يتبعه في النجاسة ، حيث لم يكن عاقداً رشيداً معتقداً بعقائد الكفار بأن كان طفلاً غير مميز تابعاً صرفاً لابويه . الا اذا اسلم بعد البلوغ وقبول اسلامه قبله مشكل ، وتبعيته اشكال وممیح الاحتیاط أهنى .

٣٥ - والاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ، سواء كان من طرف او طرفين .

٣٦ - ولا اشكال في نجاسة الغلابة والتواصب كالاخوارج ، واما المجسمة او المجبرة او القائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا بأحكام الاسلام ، فالاقوى عدم نجاستهم ، الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد .

٣٧ - وغير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذالم يكونوا انصاريين ولامعاذين لسائر الائمة عليهم السلام ولا سابين لهم فهم طاهرون ، واما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب .

٣٨ - ومن شك في اسلامه وكفره ظاهر ، وان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام .

التاسع : الخمر بل كل مسكنر ماياع وان صار جامداً بالعرض ، لا الجامد كالبنج وان صار ماياعاً بالعرض .

٣٩ - الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبيل ان يذهب ثيشه ، وهو الاحوط ولا يترك . نعم لا اشكال في حرمتة سواء على بالنار او بالشمس

او بنفسه ، واذا ذهب ثلاثة صار حلالا ، والاظهر توقف الحلية والطهارة على الانقلاب خلا ، واو كان الغليان مستندا الى الشمس او الهواء ، ولا يكفي التشتيت في ترتيب الاثرين .

٤٠ - والاقوى توقف الحرمة على الغليان ، ولا اكثير للمنشيش ، واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهم ايضا بالغليان ، وان كان الا هوط الاجتناب عنهما اكلها ، ولا يترك الاحتياط خصوصا في العصير الزبىبي ، بل من حيث النجاسة أيضا .

٤١ - ويجوز اكل الزبيب والكمش والتمور في الامراق والطبيخ وان غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الاقوى .

٤٢ - وهذا يتم لو كان الداخل في المرق والطبيخ حبة العنبر عينها او المخارج منها وقلنا بحلية العصير ، او بالحرمة بدون النجاسة ، وصار مستهلكا بالغليان ، واما لو قيل بنجاسة العصير فالحكم بطهارة المرق والطبيخ كما ترى .

العاشر : الفقاع ، وهو شراب متخذ من الشعير على وجهه مخصوص ، والاخر ايصال الامر الى نظر العرف في مفاهيم امثال هذه اللفاظ ، فكل ما صدق عليه الفقاع تربت عليه الحرمة ، سواء كان مسکرا ولو ضعيفا ام لا . نعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتتخذ من الشعير فقط .

٤٣ - والاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ، وكونه مانعا عن الصلاة معه ، ومنه يعلم حال الفروع التي تذكر في هذا المقام .

٤٤ - والاقوى طهارة عرق الابل الجلال ، والاحوط عدم جواز الصلاة فيه ، وكذا عرق مطلق الحيوان الجلال .

٤٥ - والاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار

بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع .

٤٦ - والاقوى طهارة غسالة الم Hammam وان ظن نجاستها ، لكن الا هو طلاق الاجتناب عنها .

٤٧ - وفي الشك بالطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ، ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال .

(الثاني : طريق ثبوت النجاسة)

وفيه مسائل :

١ - طريق ثبوت النجاسة او التنجس : العلم الوجданى او البينة العادلة كمامر .

٢ - والعدل الواحد يتحمل اعتباره فيما لو افاد الوثيق ، ولا يترك من رعاية الاحتياط فيه .

٣ - وتثبت ايضاً بقول صاحب اليد بملك او اجراء او اعارة او امانة بل أو غصب .

٤ - ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً الا ان يفيد الوثيق والاطمئنان .

٥ - الدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي محكم بالطهارة ، وان حصل الظن بنجاستها . بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس ولكن لا يخلو عن تأمل .

٦ - والعلم الاجمالى كالتفصيلي ، فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما .

٧ .. والشهادة بالاجمال كافية أيضاً ، كما اذا قالا : أحدهمدين نجس فيجب الاجتناب عنهما .

٨ - واذا اخبرت الزوجة او الخادمة بتجاسة مافي يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت ، كفى في الحكم بالتجاسة .

٩ - وفي اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال ، وان كان لا يبعد اذا كان مراهقاً بل مميزاً بين النجس وغيره .

١٠ - ولا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال ، كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعد ذواليد بتجاسته يحكم ببطلان وضوئه .

(الثالث : كيفية سراية التجاسة)

وفيه مسائل :

١ -- يشترط في تنجس الملaci للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مصرية وإن كان ملaciاً للميتة، لكن الأولى غسل ملaci ميت الإنسان قبل الغسل ، وان كانا جافين .

٢ -- وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او في أحدهما رطوبة غير مصرية ، ويعبر عنها بالنداءة وتعد في نظر العرف عرضاً من العوارض لاماً .

٣ -- وإن كان الملaci للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كلها ، كالماء القليل المطلق ، والمضاف مطلقاً ، والدهن المایع ونحوه من المایعات .

٤ -- ولا ينجس العالي بملاقاة الساول اذا كان جارياً من العالي ، وكذلك في صورة التقويم وجود الدفع والقوة من الاسفل .

٥ -- ولا ينجس الساول بملاقاة العالي اذا كان جارياً من الساول كالفواردة ،

من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من الماءيات .

٦ -- وان كان الملقي جاماً اختصت النجاسة بموضع الملاقة .

٧ -- والشاهد على عدم السراية الارتكاز العرفي ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءاً منه اورطباً كالارض المرطوبة ، فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لا يتبعن لاما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية لعدم ملاقاته للنجاسة ، والرطوبة ليست بمسمية للنجاسة في نظر العرف ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقة .

٨ -- ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين ، نعم لسو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تبعن لاما يتصل به .

٩ -- الاتصال قبل الملاقة لا يؤثر في النجاسة والسرaya ، بخلاف الاتصال بعد الملاقة .

١٠ -- وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا يتبعن البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقة اذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل .

١١ -- الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيما رطوبة مسرية لا يحکم بنجاسته ، اذا لم يعلم مصاحبة لعين النجس ، واما اذا علمت المصاحبة وشك في بقائها الى حين الملاقة فاستصحاب النجاسة محکم ، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها ممala تقبلها بيان يكون صيفلياً او دهنياً او نحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول ، وعلى فرض وقوعه فزوال العين قبل الملاقة يكفي في طهارة الحيوانات .

- ١٢ -- اذا وقع فضلة الفار في الدهن او الدبس الجامدين يكفي القاؤه
والقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية .
- ١٣ -- اذا مشى الكلب على الطين فــانه لا يحكم بــنجاسة غير موضع
رجله اذا كان وحلا ، فالسرaya موجودة حينئذ حسب المرتكز العــرفي .
- ١٤ -- والمناط والمعيار حــكم العــرف بالسرaya سواء كان سبيــه المــيعان ام الرقة
كما أنه لو حــكم بعدم الســرايــة حــكم بطــهارة المــلاقــي -- بالفتح -- سواء كان سبيــه
المــجمود ام الغــلطة ام التــخــانــة والــكــشــافــة .
- ١٥ -- اذا لاقت النجاسة جــزءاً من الــبدــن المــتــعــرــق لا يــســري الى ســائــر أــجزــائــه
الامع جــريــان العــرق المــتــنــجــس .
- ١٦ -- اذا خــرــج من أــنــفــه نــخــاعــة غــلــيــظــة وــكان عــلــيــها نــتــطــة من الدــم لمــ يــحــكم
بنــجــاســتــه مــاعــدا مــحلــه من ســائــر اــجزــائــه ، فــاــذا شــكــ في مــلــاقــة تــلــكــ النــقــطــة اــظــاهــرــ
الــانــف لا يــجــب غــسلــه ، وــكــذــا الــحــال في الــبــلــغــمــ الــخــارــجــ من الــحــلــق .
- ١٧ -- الثــوــب او الفــرــاش المــلــاطــخ بالــتــرــاب النــجــس يــكــفــيه نــفــضــه ولا يــجــب
غــسلــه ، ولا يــصــر اــحــتمــال بــقــاء شــيــء مــنــه بــعــد العــلــام بــزــوــال الــقــدــر المــتــيقــن ، فــيــمــا لو
كــان مــنــشــا الشــكــ في الــبــقــاء الشــكــ في مــقــدــارــه المــرــدــدــ بين الــأــقــلــ وــالــأــكــثــر .
- ١٨ -- المــتــنــجــس لا يــنــجــس ثــانــياً ، ولو بنــجــاســة اــخــرى ســوــاء كــانــتــ من نــوــعــهــا اــمــ
من غــير نــوــعــهــا ، لكن اذا اــخــتــلــفــ حــكــمــهــا يــتــرــبــ اــثــرــاــهــماــ .
- ١٩ -- الاــقــوى ان المــتــنــجــس منــجــســ كالــنــجــســ لكن لا يــجــري عــلــيــه جــمــيــعــ اــحــكــامــ
الــنــجــســ ، فهو نــجــســ او كــانــتــ المــلــاقــةــ بالــوــســائــطــ ، بشــرــطــ صــدــقــ الســرــاــيــةــ عندــ
الــعــرــفــ ، ولا رــيبــ في عدم حــكــمــهــ بهاــ في صــورــةــ تــخــلــلــ الــوــســائــطــ الكــثــيرــةــ .
- ٢٠ -- اــقــســامــ المــلــاقــةــ اــرــبــعــةــ وــذــلــكــ : لــانــهــ اــمــاــ انــ يــكــونــ المــلــاقــيــ -- بالــكــســرــ --

والملaci - بالفتح - خارجيين او داخليين ، او الملاقي - بالكسر - خارجي والملaci .. بالفتح .. داخلي ، او بالعكس ، فالملاقاة في الباطن لاتوجب النجاسة فالنخامة المخارجة من الانف ظاهرة وان لاقت الدم في باطن الانف ، نعم لو ادخل اليه شيء من الخارج ولاقي الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب .

(الرابع : ازالة النجاسة)

وفي مسائل :

١ - يشترط في صحة الصلاة نفسها لا في الامور المتقدمة عليها ولا في المتأخرة عنها سواء كانت واجبة او مندوبة اداء وقضاءاً ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر والملابس سواء كان ثوبآم غيره كالشملة او الحصير الملتطف به والصوف والقطن الغير المنسوجين المحفوف بهما بدنه والدرع والفراء ونحوهما ساتراً كان او غير ساتر عدا ما سيعجز من مثل الجورب ونحوه مما لا يتم الصلاة فيه .

٢ - ويشترط في توابعها كذلك ، من صلاة الاحتياط وقضاء الشهد والمسجدة المنسيين وكذا سجديتي السهو على الاحوط .

٣ - ويشترط في صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود دون الموضع الآخر ، فلا يأس بنجاستها ، الا اذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه .

٤ - اذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر وبعضه نجس صحيحاً ، اذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً ، وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه .

٥ - يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف

- الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج على الاحوط ولا يترك .
- ٦ - ويحرم تنجيشهما ، بل لا يجوز ادخال عين المجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها ، بل مطلقاً على الاحوط .
- ٧ - وأما ادخال المتنجس فلا يأس به مالم يستلزم الهتك .
- ٨ - وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي فيجب على كل أحد كفاية والاقوى انه يختص بمن نجسها مضافاً الى الواجب الكفائي الثابت على الكل ، وذلك لأن حدوث النجاسة فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائهما انه ابقاء لعمله الذي كان محرماً عليه ، فعليه اعدام المحرم المذكور .
- ٩ - اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها ، مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها .
- ١٠ -- اذا صلى ثم تبيين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى .
- ١١ -- لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز له بل وجب ، وكذا لو توقف على تخریب شيء منه لكن مع الاكتفاء بمقدار الضرورة وال الحاجة في كل من الحفر والتخریب .
- ١٢ - ولا يجب طم الحفر وعمير المخراب ، نعم لو كان مثل الاجر مما يمكن ردہ بعد التطهير وجب .
- ١٣ -- اذا تنجس حصير المسجد وما شاكلها من الزوالي وغيرها وجب تطهيرها او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلاح من اخر اجره وتطهيره .
- ١٤ - اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد المسجدين او أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

- ١٥ - وهل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ؟ الظاهر العدم اذا كان مملاً يوجب الهتك والافوه الا هو الا هو ولا يترك خصوصاً فيما يحتمل تأثير الاعلام في المعلم -- بالفتح .
- ١٦ - المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الا هو ولا يترك .
- ١٧ .. ولا فرق فيها بين الصرايح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها ، والمتيقن من المشاهد مشاهد الانبياء والائمة عليهم السلام ، وفي الحاق اولادهم اشكال والاقوى العدم ، الا اذا استلزم ببقائها هتك صاحب المشهد .
- ١٨ - ويجب ازالة النجاسة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك ، كما أنه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المنتجس وان كان متظهراً من الحديث ، واما اذا كان احد هذه بقصد الامانة فلا اشكال في حرمتها ، بل قد يوجب الارتداد .
- ١٩ - ويجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن قبرة الرسول وسائر الائمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم . ويحرم تنجيسها .
- ٢٠ - اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحتمرات في بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة ، وان لم يمكن فالاقوى سد بابه وترك التخلி فيه الى أن يضمحل .
- ٢١ - يجب ازالة النجاسة عن المأكل وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكل والمشرب .
- ٢٢ - الا هو ترك الانتفاع بالاعيان النجسة ، خصوصاً الميتة ، بل والمنتجلسة اذا لم تقبل التطهير ، الاماجر المسيرة عليه من الانتفاع بالعذرات

وغيرها للتسعيم والاستصحاب بالدهن المتنجس ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة .

٢٣ - والأقوى جواز بيع الأعيان النجسة فضلاً عن المتنجسة ، إلا ما خرج بالدليل كالخمر والكلب الهراش والخنزير والميتة ونحوها .

٢٤ -- كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة وافعاً ، وأما لو كان الشرط أعم من الظاهري والواقعي ففي وجوب الاعلام نظر .

٢٥ - فلوباع او اعقار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته ، وأما اذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن مثايكله شخص أو يشربه أو يصلبي فيه نجس فلا يجب اعلامه .

٢٦ - اذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً ، فورد عليه ضيف وباسره بالرطوبة المسرية ، فالاقوى عدم وجوب الاعلام ، لعدم تسبيب في البين ، وكذا اذا أحضر عنده طعام ثم علم بنجاسته ، ولا يخلو الوجوب في هذا الفرض عن قوة .

٢٧ - وادا استعار ظرفاً او فرشاً او غيرهما من جاره او استأجر او استودع او غصب فتنجس عنده ، هل يجب عليه اعلامه عند الرد ؟ فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة لتحقق التسبيب اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة .

(الخامس : الصلاة في النجاسة)

وفيه مسائل :

١ -- اذا صلى في النجاسة فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم او من حيث شرطية الطهارة للصلاة فلم يكن صاحبه بمعذور ، واما اذا كان جاهلا بالموضوع فان لم يلتفت اصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ، بل لا الاعادة في الوقت وان كان احوط استحياناً .

٢ -- وان التفت في اثناء الصلاة فان علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت ، مع سعة الوقت للاعادة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولا يتراك الاحتياط فيما لم تكن ساتراً وامكن نزعه أو تطهيره أو تبديله بدون تتحقق المنافي .

٣ -- ومع ضيق الوقت ان امكן التطهير أو التبديل أو القائه حيث لا يكون ساتراً أسوئيه او قمام بدنه وهو في الصلاة من غير ازوم المنافي فليفعل ذلك ، ويتم وكانت صلاته صحيحة ، وان لم يمكن ولا يمكن نزعه والافهو مقدم اتمها وكانت صحيحة .

٤ -- وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من أجزائها مع النجاسة او علم بها وشك في أنها كانت سابقاً او حدثت فعلاً ، فمع سعة الوقت وامكان التطهير أو التبديل بحيث لا يختل بشرط من شروط الصلاة يتمها بعدهما ، وصحت صلاته ، ومع عدم الامكان يستأنف .

٥ -- واذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقاً سواء تذكر

- بعد الصلاة أو في أثنائها امكـن التطهـر أو التبـديل ام لا .
- ٦ - ناسي الحكم تكليـفـاً او وصـفـاً كـجـاهـلـهـ في وجـوبـ الـاعـادـةـ والـقـضـاءـ ، فـيـلـحـقـ المـعـذـورـ بـالـمـعـذـورـ وـغـيـرـهـ بـغـيـرـهـ .
- ٧ - لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ، ثم صلـىـ فـيـهـ وـبـعـدـ ذـلـكـ تـبـيـنـ لهـ بـقـاءـ نـجـاسـتـهـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ مـنـ بـابـ الـجـهـلـ بـالـمـوـضـوعـ لـأـنـهـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـالـنـجـاسـةـ ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ اوـ القـضـاءـ .
- ٨ - وكـذاـ لوـ شـكـ فـيـ نـجـاسـتـهـ ثـمـ تـبـيـنـ بـعـدـ الصـلـاـةـ أـنـهـ كـانـ نـجـسـاـ ، وـكـذاـ لـوـ عـلـمـ بـنـجـاسـتـهـ فـأـخـبـرـهـ الـوـكـيلـ فـيـ تـطـهـيرـهـ بـطـهـارـتـهـ ، اوـ شـهـدـتـ الـبـيـتـةـ بـتـطـهـيرـهـ ثـمـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ .
- ٩ - وكـذاـ لوـ وـقـعـتـ قـطـرـةـ بـوـلـ اوـ دـمـ مـثـلـاـ ، وـشـكـ فـيـ اـنـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، اوـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، وـكـذاـ لوـ رـأـيـ فـيـ بـدـنـهـ اوـ ثـوـبـهـ دـمـاـ وـقـطـعـ بـأـنـهـ دـمـ الـبـقـ اوـ دـمـ الـقـرـوـحـ الـمـغـفـوـ اوـ اـنـهـ أـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـهـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـهـ .
- ١٠ -- وكـذاـ لوـ شـكـ فـيـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـهـ مـمـاـ لـيـجـوزـ فـجـمـيعـ هـذـهـ مـنـ الـجـهـلـ بـالـنـجـاسـةـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـاعـادـةـ اوـ القـضـاءـ حـيـثـ لـمـ يـتـنـجـزـ فـيـ حـقـهـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ النـجـسـ وـالـفـحـصـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ عـلـيـهـ . نـعـمـ الـاحـوـطـ الـاـولـيـ الـاعـادـةـ اوـ القـضـاءـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ خـصـوصـاـ فـيـ بـعـضـهـاـ كـالـاـولـىـ وـالـثـالـثـةـ .
- ١١ -- اـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ بـدـنـهـ وـثـوـبـهـ نـجـسـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـكـفـيـ اـحـدـهـماـ فـلـاـ يـعـدـ التـخـيـرـ ، بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ التـسـتـرـ وـلـزـومـ الصـلـاـةـ فـيـ الثـوـبـ لـرـعـاـيـةـ شـرـطـيـةـ التـسـتـرـ وـانـ اـسـتـلـزـمـ مـخـالـفـةـ مـاـنـعـيـةـ النـجـاسـةـ فـاـنـ الـامـرـ دـائـرـ حـيـنـذـ بـيـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ اـحـدـ الـمـانـعـينـ : نـجـاسـةـ الثـوـبـ اوـ الـبـدـنـ ، فـالـمـقـامـ مقـامـ التـخـيـرـ

وأما بناء على ترجيح مانعية النجاسة ولزوم الصلاة عليه عارياً منع الانحراف فالواجب عليه تطهير البدن ثم صلاة العراة ، وعلى أي تقدير العمل مجز لاما كان العجز فلا قضاء ، والاحوط تطهير البدن لا الصالة التعبين حيث يحتمل أهمية تطهير البدن لكون الثوب خارجاً عن المصلبي ، بخلاف البدن فانه نفسه سواء كانت النجاسة في احدهما أشد ام اكثراً لا .

١٢ - اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الارفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ، لو لم يمكن جمع غسالة الوضوء مثلاً في آناء ورفع الخبث به والافهو المعنيين ، وينبغي في الفرض الاول بدلاعن الوضوء أو الغسل ، لمكان مشروعيته بعد فرض المحذور من المبدل ، والاولى ان يستعمله في ازالة المخث او لا ثم التيمم ، ليتحقق عدم الوجدان حينه ، ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط الفقهي .

١٣ - اذا صلى مع النجاسة اضطراراً ، بناءً على جواز البدار أو باعتقاده عدم التمكن من رفع النجاسة في تمام اجزاء الوقت أو استصحابه بقاء اضطراره الى آخر الوقت ، لا يجب عليه الاعادة ، خصوصاً في مورد التقية بعد التمكن من التطهير .

١٤ - نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة ، وكذا لاتجب الاعادة لو سجد على محل نجس اضطراراً بعد التمكن من الطاهر ، وكذا لو سجد نسياناً أو جهلاً ، وان كانت الاعادة احوط ، خصوصاً فيما لو كانت السجستان معاً في ركعة .

(السادس : مغفوّات الصلاة)

وفيه مسائل :

- ١ - يعفى في الصلاة امور : الاول : دم الجروح والقروح مالم تبرء في التوب أو البدن قليلاً أو كثيراً ، امكّن الازالة أو التبديل بسلامشقة ام لا ، وان كان الاخطى الاولى اعتبار تحقق المشقة في التبديل والازالة .
- ٢ .. ويعتبر أن يكون الجرح مما يعتدبه ، ولو ثبات واستقرار ، فالجرح الجزئية يجب تطهير دمهما .
- ٣ - ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان مغفواً ، والمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح .
- ٤ - وكذا يعفى عن دم القبيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه ، والعرق المتصل به في المتعارف ، اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فلاشك في عدم العفو عنها فيجب غسلها ، اذا لم يكن فيه حرج .
- ٥ - ويعفى عن البواسير وما اشبهها من الفسائل ، ودم البواسير خارجة كانت او داخلة ، وكذا كل جرح او قرح باطني خرج دمه الى الظاهر .
- ٦ - ولا يعفى عن دم الرعاف ، اذا لم يستند الى جرح او قرح في داخل الانف .
- ٧ - ويستحب لصاحب القرح والجروح ، ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة .
- ٨ - والاقوى جواز الصلاة فيما لو شك في دم أنه من القرح والجروح ام لا ؟ .

٩ - الثاني : الدم الاقل من الدرهم البغلي لا المساوى ولا الاكثر منه ، سواء كان في البدن او اللباس ، من نفسه او غيره على الاقوى ، عدا الدماء الثلاثة ، وهى : الحيض والنفاس على الاقوى والاستحاضة على الا هوط ، أو من نجس العين او الميّة بل او غير المأكول مما عدا الانسان على الا هوط بل لا يخلو عن قوة .

١٠ - اذا كان متفرقًا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم ، فالاحوط عدم العفو ولا يترك هذا الاحتياط .

١١ - والمناط سعة الدرهم لوزنه ، وحده سعة أخصم الراحة ، والمراد به ما انخفض من باطن الكف ، والاحوط الاقتصار على مقدار عقد السبابة ، ولا يترك هذا الاحتياط ويرجع فيما زاد عن ذلك الى عموم مانعية النجس .

١٢ - اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنىات أم لا ، يبني على العفو ، وأما اذا شك في أنه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو ، الا ان يكون مسبوقاً بالاقلية وشك في زيادته .

١٣ - وليس المتنجس بالدم كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم ، واذا أزيل عينه بفرك وذلك ونحوهما فالظاهر بقاء حكمه .

١٤ - الثالث : مالا يتم فيه الصلاة من الملابس ، كالقفنسوة والعرقچين والتکة والجورب والتعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لا يكون من الميّة ولا من اجزاء نجس العين ولا من اجزاء غير المأكول ولا من الذهب ولا الحرير .

١٥ - والمناط عدم امكان الستر بلا علاج .

١٦ - الرابع : المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ، مثل : السكين والدرهم والدينار ونحوها .

١٧ - والاقوى جواز حمل ما تقم فيه الصلاة ، كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جبيه ، والاحوط الاجتناب اذا كان من الاعيان النجسة كالميته والدم وشعر الكلب والخنزير .

١٨ - ولاعفو في الخيط المتنجس الذي خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف ، فانها تعد من اجزاء اللباس ، ولكن الذي خيط به الجرح يعد من المحمول فهو معفو عنه ، وكذا الخيط الذي خيط فيما لا تقم فيه الصلاة .

١٩ - الخامس : ثوب المربيه للصبي ، والاحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو والحرج الشخصي ، ثم الاحوط من ذلك الاقتصار على المتنجس بالبول دون سائر النجاسات .

٢٠ - ثم الاظهر ثبوت العفو سواء أكان المولود واحداً او متعدداً مختلفاً في الذكورة والانوثة او متساوياً ، والاحوط الاقتصار على الام دون غيرها ، والاحوط غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة التجasse .

٢١ - ويشرط انحصر ثوبهافي واحد واحتياجها الى ابس جميع ما عندها او عدم تمكّنها من ايقاع الصلاة فيه لكونه من غير ما كول اللحسم ، او رقيقاً حاكياً او نحوهما من المحاذير ، وان كان متعدداً .

٢٢ - ولافرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الشوب الطاهر بشراء او استئجار او استئمارة أملا ، وان كان الاحوط الاقتصار على عدم التمكّن ولا يخلو عن قوة عدم الحق المربي بالمربيه ، وكذا من توادر بوله .

٢٣ - ويعفى عن كل نجاسة في البدن او الثوب في حال الاضطرار اذ الضرورات تبيح المحظورات .

الفصل الثالث : المطهرات

وفي مسائل :

- ١ - المطهرات عبارة عن أمور : أحدها : الماء وهو عمدها لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه ، فإنه مطهر لكل متنجس ، بل يظهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يظهر بتمام غسله .
- ٢ - ويشترط في التطهير به امور ، بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل . اما الاول : فمنها : زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها ، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها : عدم تغير الماء بأحد او صاف النجس في أثناء الاستعمال ، ومنها : طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، بالاستصحاب او قاعدة الطهارة او نحوهما ، ومنها : اطلاقه في أثناء الاستعمال لمامر من عدم مطهريه المضاف .
- ٣ - واما الثاني : فالتعدد في بعض المتنجسات ، كالمنتجس ببول الادمي على الاظاهر ، وبالظروف والتعفير ، واعتباره مطلقاً في التطهير بالقليل والكثير لا يخلو عن قوة ، والمعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله ، والاقوى اعتباره حينما توقف تحقق الغسل عليه في نظر العرف ، سواء كان بالقليل أم الكثير بل أم الجاري والمطر ، والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس ولا يترك الاحتياط فيه .
- ٤ - والمدار في التطهير زوال عين النجasse دون اوصافها لما ذكرنا ، فلو بقيت الربيع او اللون مع العلم بزوال العين كفى .
- ٥ - ويجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل ، من بول غير الرضيع

الغسل مرتين، سواء كان زوال العين قبلهما أو بالأولى منهما على الأقوى، وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصبيتين في بول غير الرضيع، بناء على اعتبار التعدد.

٦ - ولعلم أن الأحوط عدم كفاية المرتين التقديرتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين.

٧ - وأما بول الصبي الغير المتغذى بالطعام، فيكفي صب الماء مرة، وان كان المرتان أحوط لزوماً.

٨ - وينبغي عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب، والأحوط قصر الحكم على الصبي فقط، كما أن الأحوط القصر على المرتضى في الحولين.

٩ - وأما المتنجس بسائل النجاسات، عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين.

١٠ - ولا يترك الاحتياط في التعدد في سائر النجاسات أيضاً.

١١ - ويجب في الاواني اذا تنجست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرات في الماء القليل، واذا تنجست بولوغ الكلب، التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مررتين.

١٢ - وفي وlogue الخنزير غسل الازاء سبع مرات، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الأفأرة البرية، والاقوى عدم لزوم التعفير.

١٣ - ويستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والاقوى كونها كسائل الظروف في كفاية الثلاث، لو غسلت بالماء القليل.

١٤ - ويجب أن يكون التراب الذي يغفر به طاهراً قبل الاستعمال على الأقوى.

١٥ - ولا يكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة، كما يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يظهر

والاحوط التثليث والتعفير في الكثير أيضاً .

١٦ - ويشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء .

١٧ - وفي مثل الشياط والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره او ما يقوم مقامه في السبيبة ، لتحقق الانفصال المתוّق عليه الغسل عرفاً ، كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك .

١٨ - ولايلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجاسة او المتنجس .

١٩ - واما في الغسل بالماء الكثير ، فلايتعبر العصر والتعدد وغيره ، وان كان الاحوط في بعض الموارد .

٢٠ - الشوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طست وصب الماء عليه ، ثم عصره واخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكتفى المرة في غير البول والمرتان فيه ، اذا لم يكن الطست نجساً قبل صب الماء ، والا فلابد من الثلاث . ولاينبغي ترك الاحتياط في التثليث مطلقاً ، كما ان الاحوط الاولى رعاية وضع الطست منحرفاً .

٢١ - اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل القليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه واخراجت غسالته بالعصر او بالدلك او بالضغط الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس .

٢٢ - الارض الصلبة او المفروشة بالاجر او الحجر ، تظهر بالماء القليل اذا اجري عليها ، لكن مجموع الغسالة يبقى نجساً .

٢٣ - ولو أريد تطهير بيت او سكة فان امكان اخراج ماء الغسالة بان كان

هناك طريق لخروجه فهو ، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها الطين الظاهر ، كما يعمل ذلك في التنور المتنجس ، وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تظهر الا بالقاء الكر أو المطر او الشمس .

٢٤ - فيما يعتبر فيه التعذر لابد من غسل الماء على الشيء المتنجس ، فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى .

٢٥ - نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس ، والمراد من الفورية ، الفورية العرفية ، والاقرب اعتبارها لوجعل العضو جرأا من مفهوم الغسل ومقوما له ، واما لو جعل مقدمة لانفصال الغسالة كما هو الحق فاللازم التفصيل بين صورتي انجفاف الغسالة في المحل بالسرعة لحرارة الهواء ونحوها ، فيعتبر الفورية ، وبين ما لم يستلزم التأخير الجفاف فلا .

٢٦ - الحلبي الذي يصوغه الكافر ، ومنها يعلم حكم الاسنان المصنوعة بيده ، اذا لم يعلم ملائكته له مع الرطوبة يحكم بظهوره ظاهراً وباطناً ، ومع العلم بها يجب غسله ويظهر ظاهره ، وان يقى باطنها على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الادابة .

٢٧ - اليدي الدسمة اذا تجست تظهر في الكثير والقليل ، اذا لم يكن للدسمة جرم ، وكانت بحيث تعدد في العرف من الاعراض الغير المانعة عن وصول المطهر ، والافلابد من ازالته اولا ، وكذا اللحم الدسم والالية ، فهذا المقدار من الدسمة لا يمنع من وصول الماء .

٢٨ - وفي تطهير شعر المرأة ولحية الرجل ، لاحاجة الى العصر ، وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر ، نعم قد يحتاج الى الغمز ، لا خراج معظم الماء فيما لو اجتمع شيء معتمد به منه في الشعر كما قد يتافق ذلك في الشعر الكثير المتراكم .

٢٩ - ولو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الخمسة .

٣٠ - فإذا أكل طعاماً نجسًا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويظهر بالمضمضة العينفة ، مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الأحوط .

٣١ - آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر .

٣٢ - الثاني من المطهرات : الارض ، وهى : تطهر باطن القدم والتعل
وكل ما تعارف المشي به كالاحذية الملبوسة في حال الاحرام بالمشي عليها ،
بعد زوال العين أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت ، والاحوط
الاقتصار على النجاسة المحاصلة بالمشي على الارض النجس ، دون ما حصل من
الخارج .

٣٤ - ولافرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلبي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر ، بشرط صدق اسم الارض ، بل بالاجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلبي بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض .

٣٥ - ولا اشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والخصير والبواري ، وعلى الزرع والنباتات ، الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الارض .

٣٦ - ويشرط ظهارة الأرض وجفافها ، بمعنى عدم كونها رطبة بــرطوبة مسرية ، سواء كانت غير رطبة أم رطبة غير مسرية ، نعم الرطوبة الغير المسرية

غير مضررة ، المعتبر عنها بالنداءة ، بشرط صدق الجفاف .

٣٨ - ويكتفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة ، وان بقي أثراها من اللون والرائحة .

٣٩ - وفي الحاق المgorب بالتعل المصنوع من الجلد والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف فــي كل زمان اشكال ، الا اذا تعارف لبسه بدلا عن التعل .

٤ - و اذا سرت النجasse الى داخل النعل لاظهر بالمشي ، ويشكل طهارة مابين اصابع الرجل بالمشي ، واما أخصم القدم فان وصل الى الارض يظهر والا فلا ، فاللازم وصول تمام الاجزاء النجasse الى الارض ، فلو كان تمام باطن القدم نجسًا ومشى على بعضه لا يظهر الجميع ، بل خصوص ما وصل الى الارض .

٤١ - والظاهر عدم كفاية المسح على المحاط.

٤٢ - واذا شك فـسي طهارة الارض يبني على طهارتها ، فتكون مطهورة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها .

٤٣ - واذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس ، لابد من العلم بزوالها،
واما اذا شك في وجودها فالاحوط المشي بالمقدار الذي يعلم به زوال العين
عليه ، تقدير وجودها .

٤٤ - الثالث من المطهرات : الشمس، وهي: تطهير الأرض وغيرها من كل مala ينقل كالابنة والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد .

- ٤٥ -- واما الاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات فالحكم بظهورها محل تأمل .
- ٤٦ -- وتطهير الشمس الظروف المشتبة في الارض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والابنية مما طلى عليها من جص وقبر ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات ، بشرط عدم بقاء عينها والمتنجسات .
- ٤٧ -- ولا تظهر من المنقولات الا الحصر والبواري ، فانها تظهرهما ايضاً على الاقوى .
- ٤٨ -- ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة ، وأن تجففها بالاشراق عليها ، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ، ولا على المذكورات .
- ٤٩ -- فلو جفت بها من دون اشراعها ولو باشراعها على ما يجاورها ، او لم تجف ، او كان الجفاف بمعونة الريح لم تظهر .
- ٥٠ -- نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسيير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشرعها لا يضر .
- ٥١ -- وكما تظهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشرعها عليه ، وجفافه بذلك .
- ٥٢ -- وان كانت الارض أو نحوها جافة ، وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها .
- ٥٣ -- والحصر والتراب والاحجار والطين ونحوها مادامت واقفة على الارض ، هي في حكمها المكان الجزئية للارض ، وان اخذت منها لحققت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء .
- ٥٤ -- ويشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ، ان كان لها عين .

- ٥٥ - والحضر يظهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر .
- ٥٦ - الرابع من المطهرات : الاستحالة ، وهي : تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية عرفاً، وبعبارة أخرى يتبدل الموضوع إلى موضوع آخر، فإنها تظهر التمثيل، بل الممثيل كالعذرة تصير تراباً والمخلبة الممثيلة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء الممثيل بخاراً ، والكلب ملحاً .
- ٥٧ - وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء ، فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحينًا أو عجيناً أو خبزاً والحليب إذا صارت جبناً .
- ٥٨ - ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة جزماً لو كانت الشبهة مفهومية ، وفي الشبهة المصداقية على الأقوى .
- ٥٩ - الخامس من المطهرات: الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلا ، فإنه يظهر سواء كان بنفسه أو بعلاج ، كالقاء شيء فيه يكون وسيلة للانقلاب ، من الخل أو الملح ، سواء استهلك أو بقي على حاله .
- ٦٠ -- ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب ، عدم وصول نجاسة خارجية إليه .
- ٦١ - والعنب أو التمر الممثيل إذا صارت خلا لم يظهر ، والأقرب طهارته إذا صارت خمراً ثم انقلب خلا ، بشرط عدم إخراج الإناء منه حال المخمرية إلى إناء آخر ، لئلا يمثيل بعد صدوره خلا بنجاسة الإناء .
- ٦٢ - وإذا صب في الخمر ما يزيد سكره لم يظهر وبقي على حرمته .
- ٦٣ - ولأنه الممثيلات بالانقلاب ، لترتيب النجاسة على ذواتها لاعتراض عناوينها المخصصة .
- ٦٤ - وإذا شك في الانقلاب ، بقي على النجاسة للاستصحاب . وتفرق

الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم فسي الكرا
واستهلك فيه يحكم بظهوره ، اذا استهلاك انعدام الشيء عرفاً بما له من المفهوم
العرفي بسبب تفرق اجزائه وان كان باقياً واقعاً فينعدم بانعدامه عنوانه وحكمه
المترتب عليه ، فاذا عاد الشيء عاد عنوانه ، فيترتب عليه حكمه ، بخلاف
الاستحالة فانها تغير الموضوع وتبدلها الى موضوع آخر ففي صورة العود لا يعود
حكمه الشرعي ، الان يصدق عليه تمام خواص الحقيقة الاولى وآثارها التكوينية .

٦٥ - السادس من المطهرات : ذهاب الثنين فسي العصير العنبي ، بعد
الغليان بأي سبب حصل فانه موجب للحرمة بلاشك ، والنجاسة على الاحوط .

٦٦ -- والاقرب كون المطهر والمحلل ذهاب الثنين بالنار فحسب سواء
كان سبب الغليان الشمس او الهواء او غيرهما .

٦٧ - والاقوى كفاية تقدير الثالث والثعين بحسب الكم ، والاحوط التقدير
بالوزن .

٦٨ - ويشتت بالعلم وبالبينة ، فلا يكفي الظن ، ويقبل قول ذي اليد وان لم
يكن عادلا ، بل ولا مسلماً مالم يكن متهمأ بالكذب .

٦٩ -- اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس
ولا يحرم بالغليان ، اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلـى
عصير حراماً ونجساً على الاحوط .

٧٠ - واذا شرك في الغليان يعني على عدمه ، كما اذا لوشك في ذهاب الثنين
يعني على عدمه ، واذا شرك انه حصرم او عنب يعني على انه حصرم باستصحاب
الموضوع او الحكم .

٧١ - ولامانع من السيلان ، وهو : عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر
ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

٧٢ -- والاحوط ترك جعل الماذنjan او الخيار او السفرجل او نحو ذلك في الحب - الكوز الكبير - مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزيبيب ليصير خلا ، او بعد ذلك قبل ان يصير خلا ، وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بمحصوله بعد ذلك .

٧٣ - السابع من المطهرات : الانتقال ، أي انتقال النجس الى جسم حيوان ظاهر وصيروته جزءاً منه ، كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف مالانفس له ، كالبق والقمل ، وكانتقال البول الى النباتات والشجر ونحوهما.

٧٤ -- ولابد من كونه على وجه لا يصدق الى المنتقل عنه ، والالم يظهر ، كدم العلق بعد مصه من الانسان قبل انفصالة ، ولو استند بالنظر العرفي الى كلام الامرين فلا يترك الاحتياط حينئذ .

٧٥ -- واذا وقع البق على جسد الشخص قتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ، الا اذا علم انه هو الذي مصه من جسده بحيث أستند اليه الا الى البق كما لو قتل البق في حال مصه بدن الانسان مثلاً فحينئذ يكون كدم العلق .

٧٦ -- الثامن من المطهرات : الاسلام ، وهو : مظهر ابدن الكافر ورطوباته المتصلة به ، لكون نجاستها تابعة لنجاسته بذاته فلما ظهر المتبع طهر التابع.

٧٧ -- وينبغي الاحتياط في العرق الكائن على بذنه المترشح منه في زمان كفره ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال ، وان كان هو الاقوى .

٧٨ -- نعم ثيابه التي لا قاها حال الكفر مع الرطوبة لاظهار على الاحوط بل هو الاقوى ، سواء كان على بذنه او لم يكن .

٧٩ -- ولافرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملاي بل الفطري ايضاً على

منهاج المؤمنين

الاقوى ، من قبول توبته باطنًا وظاهرًا أيضًا ، فتقبل عباداته ويظهر بدنـه ، نعم يجب قتلـه ان أمكن وتبين زوجـته وتعتـد عـدة الوفـاة وتنـقل أموـالـه المـوـجـودـة حال الارـتـدـاد الى ورـثـتـه الـمـسـلـمـين ، ولا تسـقط هـذـه الـاـحـكـامـ بالـتـوـبـةـ .

٨٠ - ويـكـفـيـ فيـ الحـكـمـ بـاسـلامـ الـكـافـرـ اـظـهـارـ الشـهـادـتـينـ ،ـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ موـافـقـةـ قـلـبـهـ لـلـسـانـهـ ،ـ لـامـعـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ .

٨١ - التـاسـعـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ :ـ التـبـعـيـةـ ،ـ كـتـبـعـيـةـ وـلـدـ الـكـافـرـ لـهـ فـيـ الـاسـلامـ أـبـاـ كـانـ أـوـ جـدـاـ ،ـ وـفـيـ الـامـ وـالـجـدـةـ تـأـمـلـ ،ـ وـكـتـبـعـيـةـ ظـرـفـ الـخـمـرـ لـهـ بـانـقـلـابـهـ خـلـاـ وـكـالـاتـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ مـنـ السـدـةـ وـالـثـوـبـ الـذـيـ يـغـسلـهـ فـيـ وـيـدـ الـغـاسـلـ دـوـنـ ثـيـابـهـ وـفـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ مـحـلـ اـشـكـالـ .

٨٢ - العـاـشـرـ :ـ زـوـالـ عـيـنـ النـجـاسـهـ أـوـ الـمـتـنـجـسـ عـنـ جـسـدـ الـحـيـوانـ غـيـرـ الـإـنـسـانـ ،ـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ بـمـزـيلـ أـوـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ ،ـ فـمـنـقـارـ الـدـجـاجـةـ اـذـ تـلـوـثـ بـالـعـدـرـةـ يـظـهـرـ بـزـوـالـ عـيـنـهـاـ وـجـفـافـ رـطـبـتـهـاـ ،ـ وـكـذـاـ ظـهـرـ الـدـابـةـ الـمـجـرـوـحـ اـذـ زـالـ دـمـهـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ ،ـ وـكـذـاـ وـلـدـ الـحـيـوانـاتـ الـمـلـوـثـ بـالـدـمـ عـنـدـ التـولـدـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

٨٣ - الـحـادـيـ عـشـرـ :ـ اـسـتـبـرـاءـ الـجـلـالـ ،ـ فـانـهـ مـطـهـرـ لـبـوـلـهـ وـرـوـثـهـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـجـلـالـ مـاـ يـتـغـذـىـ بـالـعـدـرـةـ .

٨٤ - الـاقـوىـ أـنـ لـيـسـ لـحـصـولـ الـجـلـلـ حـتـىـ مـعـينـ مـضـبـوـطـ بـسـلـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ هوـ الـمـرـجـعـ وـتـحـديـدـهـ بـظـهـورـ التـنـنـ فـيـ لـحـمـهـ أـوـ جـلـدـهـ أـوـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ ضـعـيفـ لـاـيـعـبـأـهـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـاحـوـطـ تـسـرـيـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ كـلـ جـلـالـ بـكـلـ عـذـرـةـ .

٨٥ - وـالـمـرـادـ مـنـ اـسـتـبـرـاءـ مـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ وـاغـتـدـاؤـهـ بـالـعـلـفـ الطـاهـرـ حـتـىـ يـزـولـ عـنـهـ اـسـمـ الـجـلـلـ ،ـ وـالـاحـوـطـ مـعـ زـوـالـ اـسـمـ مـضـيـ الـمـدـةـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـ

- كل حيوان ، ويطلب ذلك من الكتب المبسطة المفهية .
- ٨٦ - الثاني عشر : حجر الاستنجاج كما سيأتي .
- ٨٧ - الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف .
- ٨٨ - الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البشر ، على القول بنجاستها ووجوب نزحها .
- ٨٩ - الخامس عشر : تيمم الميت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء ، فانه مطهر لبدنه أو تعذر الاغتسال ، وفيه اشكال .
- ٩٠ - السادس عشر : الاستبراء بالخرفات بعد البول - كما سيأتي - وبالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة .
- ٩١ - السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبشر ، بل مطلق النابع بأي وجه كان .
- ٩٢ - الثامن عشر من المطهرات : غيبة المسلم ، فانها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو غير ذلك مما في يده .
- ٩٣ - والأقوى كفاية احتمال الطهارة احتمالاً عقلائياً من دون حاجة الى الظن الحصول من شهادة انقرائن الحالية أو المقالية ، ولا اجتماع شروط خمسة وان كان الا هو طتحققها .
- ٩٤ - وهـى : الاول : أن يكون عالماً بمقابلة المذكـورات للنجس الفلاني .
- ٩٥ - الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو منتجساً اجتهاداً أو تقليداً .
- ٩٦ - الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون

- امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة .
- ٩٧ - الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض . والاقوى كفاية احتمال علمه بذلك عادة ولا حاجة الى العلم بعلمه .
- ٩٨ - الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتتملاً والأفعى العلم بعدهه لوجه الحكم بطهارته .
- ٩٩ - بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالتجاسة ، وان الطاهر والتجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته .
- ١٠٠ - ولا يخفى أن عد هذه الوجوه الأخيرة من المطهرات من باب المسامحة ، والمشهور في الرسائل العملية عشرة .

الفصل الرابع : في التخلّي

و فيه مقامان :

(الاول : أحكام التخلّي)

و فيه مسائل :

- ١ - يجب في حال التخلّي بل فيسائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ، سواء كان من المحرّم أولاً ، رجلاً كان أو امرأة ، حتى عن المجنون المدرك الشاعر والطفل الممّيز .
- ٢ - كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً ممّيزاً .
- ٣ - والعورة في الرجل قبل البيضاء والدبر ، والعنان وما بينهما على الأحوط ، وفي المرأة قبل الدبر وما بينهما .

٤ - واللازم ستر لون البشرة دون المحجم ولا ينبغي ترك الاحتياط في ستره أيضاً . واما الشبح - وهو ما يتراهى عند كون الساتر رقيقاً - فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون ، وان لم يرجع اليه بل رجع الى المحجم كما احتمل فلا يلزم .

٥ - لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى بل على الاحوط .

٦ - والمراد من الناظر المحترم ماعدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك ، والمحاللة بالنسبة الى المحلل له .

٧ - ولا يجب ستر الفخذين ولا الايتين ولا الشعر النابت اطراف العورة والاحوط الاولى الاكيد ستر ما بين السرة والركبة ، بل الى نصف الساق .

٨ - ولا فرق بين الساتر فيجوز بكل ما يسأر ولو بيه أويده زوجته او مملوكته .

٩ - ولا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، او مع عدم حضور شخص ، او كون الحاضر اعمى ، او العلم بعدم نظره .

١٠ - لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل ولا في المرأة او الماء الصافي .

١١ - ولا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدى او غض النظر بغمض العين ونحوه ، وامام الشك أو المظن في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الاحوط ايضاً عدم الوقوف أو غض النظر .

١٢ - ولو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة ، فالاحوط ان يكون في المرأة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك ، والا فلا بأس .

١٣ - يحرم في حال التخلص استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه ، وان

امال عورته الى غيرهما ، ولافرق بين اتجاه الاستقبال والاستدبار من الجلوس او القيام وغيرهما ، والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ، حيث يستلزم الاستقبال والاستدبار بالبول ، وان لم يكن مقاديره بذنه اليهما .

١٤ -- والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنفجاء ، حيث لـم يعلم بخروج البول ، والافعدم الجواز واضح ، وان كان الترك فيهما احوط .

١٥ -- ولو اضطر الى أحد الامرين تخيير ، وان كان الاحوط الاستدبار .

١٦ -- ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين ، ولو تردد بين المتصابتين فالترديد بين الأربع ، التكليف ساقط ، فيتخير بين الجهات .

١٧ -- الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا ولا يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلی .

١٨ -- ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر ، كما أنه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان ، نعم لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع .

١٩ -- يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين ولا يجب التshireيق أو التغريب وان كان احوط .

٢٠ -- الاحوط بل لا يخلو عن قوة فمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان .

٢١ -- ويحرم التخلی في ملك الغير من غير اذنه ، حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه ، سواء قيل بملكنته لاربابه ام لا ،

غاية الامر على المبني الثاني لابد من تقييد عدم الجواز بالمخالفة لاستطراد ارباب الطريق ، وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هنئاً لهم كما هو الغالب .

٢٢ - والمراد بمقاديم البدن : الصدر والبطن ، والظاهر خروج الركبتيين عنها ، اذ لو كان المتخللي قاعداً حسب المتعارف ، فلاريـب في ان الركبتيـن الى السماء ، وان كان متربعاً كانت احداهما مشرفة والاخـرى مغـربة – بالتشديد كذلك ، نعم لو كان في حال القيام كانتـا مستـقـبلـتين .

٢٣ - ولا يجوز التخلـي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفـها ، من اختصاصـها بالطلـاب ، أو بخـصوص السـاكـنـينـ منـهـمـ فيهاـ ، او منـ هـذـهـ الجـهـةـ أعمـ منـ الطـلـابـ وـغـيرـهـ .

٢٤ - ويـكـفيـ اذـنـ المـتـولـىـ اذـاـ لمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ لـكـوـنـهـ ذـيـ الـيـدـ ، وـالـظـاهـرـ كـفـاـيـةـ جـريـانـ العـادـةـ أـيـضـاـ بـذـلـكـ انـ حـصـلـ الـاطـمـشـانـ ، وـكـذاـ الحالـ فيـ غـيرـ التـخلـيـ منـ التـصـرفـاتـ الـاخـرـ .

(الثاني : الاستنجاء والاستبراء)

وفيـهـ مـسـائـلـ :

١ - أما الاستنجاء فيـجبـ غـسلـ مـخـرـجـ الـبـولـ بـالـمـاءـ مـرـتـينـ عـلـىـ الـاحـوطـ وـالـأـفـضلـ ثـلـاثـ بـمـاـيـسـمـىـ غـسـلاـ ، وـلـاـ يـجـزـىـ غـيرـ المـاءـ ، وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ وـالـخـنـثـىـ ، كـمـاـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـمـخـرـجـ الـطـبـيـعـىـ وـغـيرـهـ ، مـعـتـادـاـ أـوـ غـيرـ مـعـتـادـ .

٢ - وفيـ مـخـرـجـ الـفـائـطـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـمـاءـ وـالـمـسـحـ بـالـاحـجـارـ اوـ الـخـرـقـ ، انـ لمـ يـتـعـدـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـهـ الـاسـنـجـاءـ ، وـالـاعـيـنـ الـمـاءـ .

٣ - و اذا تعددت على وجه الانفصال ، كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج ، يتخير في المخرج بين الامرین ، ويتعین الماء فيما وقع على الفخذ .

٤ - والغسل افضل من المسح بالاحجار ، والجمع بينهما اكمل .

٥ - ولا يعتبر في الغسل تعدد ، بل الحد النقاء ، وان حصل بغسلة . وفي المسح لابد من ثلاثة على الاخطاء ، وان حصل النقاء بالاقل ، وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء .

٦ - ويجري ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة ، ولا يترك الاحتياط في ثلاثة منفصلات .

٧ - ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكاراة ، فلا يجري النجس ويجري المتنجس بعد غسله .

٨ - ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر ، بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى ، لا بمعنى اللون والرائحة ، لتوقف صدقه على ازالتهما دون التمسح فانه يكفي فيه زوال العين فقط .

٩ - ولا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ، ولو استنجى بها عصى ان كان عن عمد ، بل اتى حيشهن بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترمات ، لكن يظهر المحل على القوى ، ولا يترك الاحتياط في الروث والعظم .

١٠ - في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون فيما يمسح به رطوبة مشربة فلا يجري مثل الطين والوصلة المرطوبة ، نعم لانضر النداوة التي لا تسرى .

١١ - و اذا خرج من الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء .

١٢ - ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير ، سواء كان شكه في عروض نجاسة أخرى على المحل بعد خروج الفائط ، مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الفائط ، أم كان شكه في عروض نجاسة قبل خروج الفائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج .

١٣ - وإذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا يبني على عدمه على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة . وإن كان من عادته الاستنجاء .

١٤ - ولا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه ، ولا يترك الاحتياط بالدلك في هذه الصورة خصوصاً فيما لو شك في مانعية الخارج عن وصول المطهر إلى المخرج .

١٥ - وأما الا استبراء : فيلزم في كفياته أن يصبر حتى ينقطع دريره البول ثم يبدأ بمخرج الفائط فيظهره ، ثم يضع أصبعه الوسطي من اليد اليسرى على مخرج الفائط ، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته تحت الذكر وابهame فوقه ، ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكتفى سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات ، لحصول الغرض وعدم كونه تعبدياً بل ارشادياً محضاً .

١٦ - وفائده : الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهه وعدم ناقصيتها .

١٧ - وليس على المرأة استبراء ، نعم الاولى أن تصبر قليلاً وتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقصية مالم تعلم كونها بولا .

١٨ - ومن قطع ذكره ، يصنع ما ذكر فيما بقى ، تحصيلاً لغرض التنفيذية بحسب الامكان .

١٩ - وَمَعَ تَرْكِ الْاسْتِبْرَاءِ يُحْكَمُ عَلَى الرَّطْبَوْةِ الْمُشْتَبِهَةِ بِالنِّجَاسَةِ وَالنِّاقِضِيَّةِ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مِنِ الاضْطَرَارِ وَعَدْمِ الْتَّمْكِنِ مِنْهُ .

٢٠ - وَلَا يَلْزَمُ الْمُبَاشِرَةُ فِي الْاسْتِبْرَاءِ فَيَكْفِيُ فِي تَرْتِيبِ الْفَائِدَةِ أَنْ يَاشِرَهُ غَيْرَهُ كَزَوْجِهِ .

٢١ - وَإِذَا شَكَ فِي الْاسْتِبْرَاءِ بَيْنِ عَدْمِهِ ، وَلَوْ مُضِيَّتْ مَدَةً ، بَلْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ ، نَعَمْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ اسْتِبْرَأَ وَشَكَ فِي أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْوِجْهِ الصَّحِيحِ أَمْ لَا ، بَنَى عَلَى الصَّحَّةِ .

٢٢ - وَإِذَا بَالَ وَلَمْ يَسْتِبِرِيْهُ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ رَطْبَوْةٌ مُشْتَبِهَةٌ بَيْنَ الْبُولِ وَالْمَنِيِّ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بَالِ بُولٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ . بِخَلَافِ مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْوَضْوَءِ وَالْغَسْلِ عَمَلاً بِالْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ . هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَوْضَأَ ، وَإِمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوْضَأْ فَلَا يَبْعَدُ جُوازُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَضْوَءِ .

٢٣ - وَإِذَا شَكَ مِنْ لَمْ يَسْتِبِرِيْهُ فِي خَرْجِ الرَّطْبَوْةِ وَعَدْمِهِ بَنَى عَلَى عَدْمِهِ ، وَلَوْ كَانَ ظَانًا بِالْخَرْجِ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَلَمَاؤُنَا الاعْلَامُ فِي كِتَابِهِمُ الْفَقِيهِ الْمُبَسوَّطَةِ ، مُسْتَحْبَاتِ التَّخْلِيِّ وَمَكْرُوهَاتِهِ ، مِنْ أَرَادَهَا فَعْلَيْهِ بِالْمُرْاجِعَةِ إِلَيْهَا ١) .

١) إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الْمُسْتَحْبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي كُلِّ كِتَابٍ وَفَصْلٍ وَمَقْامٍ طَلْبًا لِلْاِنْتِصَارِ كَمَا اشَارَ عَلَى بِذَلِكَ سَيِّدُنَا الْإِسْتَاذَ دَامَ ظَلَّهُ .

الفصل الخامس : الوضوء

في مقامات :

(الاول : نوافذه)

وفي مسائل :

١ - النواقض أمور : الاول والثاني : البول والغائط من الموضع الاصلي
والاقوى ناقضيهما مطلقاً سواء اخر جامن السوتين ام من غيرهما ، وسواء اخر جا
من فوق المعدة ام مما دونها مع الاعتياد او بذوزه، بشرط صدق عنوانى الاختيدين
على الخارج ، كما ان الاقوى نجاسة الخارجين كذلك ، والمصير الى نجاستهما
دون ناقضيهما ضعيف ، وكذا المختار في الدماء الثلاثة والمني كما سيأتي .

٢ - والمعيار صدق العناوين المحكومة بالنجاسة عرفاً ، ولا فرق بينهما
بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة .

٣ - والثالث : الريح الخارج من مخرج الغائط الاصلى منه او غيره على
التفصيل والبساط المتقدمين . دون ما خرج من القبل ، الا اذا صار القبل سبيل
خروج الريح المتولد في المعدة او الامعاء بسبب من الاسباب مع صدق عنوان
الريح المعهود . دون مالم يكن من المعدة كتفخ الشيطان ، او اذا دخل من الخارج

ثم خرج .
٤ - الرابع : النوم مطلقاً في أي حال كان النائم وفي أي مكان مسجداً كان
او غيره ، وفي أي زمان جمعة كان او غيره ، فهو ناقض من حيث هو ، لامن
جهة كونه مظنة للمحدث .

٥ - والاستيلاء على القلب والسمع والبصر اماره تحقق النوم ، فلا تنقض

الخفة اذا لم تصل الى الحد المذكور .

٦ - الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الاغماء والسكر والجنون ، دون
مثيل البهت .

٧ - السادس : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبت الغسل
أيضاً ، واما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط .

٨ - وناظمية غير الجنابة من الاحداث الكبيرة محل اشكال ، وان كان
ايجابها للغسل مسلماً .

٩ - واذا شك في طر و أحد التواقض بنى على العدم للاستصحاب . وكذا
اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ، لم ينقض الوضوء ،
وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

١٠ - والقيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض ، وكذا
الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دماً .

(الثاني : غaiات الوضوءات الواجبة وغيرها)

وفي مسائل :

١ - اعلم ان الوضوء اما شرط في صحة فعل كالصلاه والطواف ، واما
شرط في كماله كقراءة القرآن الكريم واما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن ،
اورفع لكراهته ، او شرط في تحقق أمر ، كالوضوء للكون على الطهارة ونحوها
من الغaiات والعهد واليمين .

٢ - والاقوى عدم حرمة مس المحدث للاعاريب والحرمات في كتاب الله
الكريم ، وان كان الا هوط الاجتناب ، كما ان الا هوط في المدات والادغامات

ذلك ، وكذا الاحوط عدم المس للقراءات الشاذة كقراءتي المحادظ وأبي جعفر القعاع ونحوهما ، ومنها تعميم التحرير بالنسبة الى منسخ الحكم ، والاحوط الاولى تعميمه بالنسبة الى منسخ التلاوة أيضاً .

٣ - ويلحق بكتاب الله اسماؤه وصفاته الخاصة ، دون اسماء الانبياء والائمة ولا يترك الاحتياط في ذلك ، وحكم منس اسم درة صدف الرسالة والوحى سيدتنا الزهراء البتول عليها السلام حكم اسمائهم عليهم السلام .

٤ - ولا فرق بين حرمة المس على المحدث بين ان يكون باليد او سائر اجزاء البدن ولو بالباطن ، كمسها باللسان او بالاسنان ، والاحوط ترك المس بالشعر ايضاً وان كان لا يبعد عدم حرمتة .

٥ - ولا فرق بين المس ابتداء او استدامه ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لومس غفلة ثم التفت انه محدث .

٦ - ولا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكاففي والحميري والطغراوي والريحاني ونحوها .

٧ - وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او الفص بالكافذ او الحفر او بالعكس .

٨ - ولا فرق في القرآن الكريم بين الآية او الكلمة بـل الحرف ، وان كان يكتب ولا يقرأ كالالف في قالوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الوا والثاني من داود اذا كتب بـواين .

٩ - ولا فرق بين ما كان في القرآن او في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في الكاغذ ، بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها ايضاً .

- ١٠ - كمالاً لفرق بين ما كان غلطأ كتابة او صحيحاً على الأقوى للصدق العرفي وهو المالك .
- ١١ - ولا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والمجلد والارض والجدار والثوب ويدن الانسان اذا كان بنحو الكتابة لابنحو الوشم .
- ١٢ - واذا كتب على الكاغذ بلامداد ، فالظاهر عدم المنع من مسه ، لانه ليس خطأ ، نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته ، كماء البصل والليمون الحامض ، فانه لا اثر لهما الا اذا احمسا على النار ، وحرمة اللمس لمكان وجوده الواقعي فيشمله الدليل وان لم يظهر اثره الاتمام بالنار والحرارة اياه .
- ١٣ - ولا يجب منع الاطفال والمعجانين من المس ، الا اذا كان مما يهدى هتكاً.
- ١٤ - ولا يحرم على المحدث مس غير الخط ، من ورق القرآن حتى ما بين السطور والمجلد والغلاف .
- ١٥ - وترجمة القرآن ليست منه ، بأي لغة كانت فلا يأس بمسها على المحدث نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات .
- ١٦ - ولا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن ، وان كان يابساً لانه هتك ، وأما المتنجس فالظاهر عدم المنس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضي ان يمس القرآن باليدي المتنجسة وان كان الاولى تركه .
- ١٧ - واذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز ، لا يجوز للمحدث اكله ما دامت الكتابة باقية واستلزم الاكل مسها ، واما لو ذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلامانع من الاكل ، وأما المتطهر فلا يأس خصوصاً اذا كان بنية الشفاء والتبرك .
- ١٨ - والوضوء المستحب اقسام : أحدها : ما يستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه كالصلوات

المندوبة وهو شرط في صحتها أيضاً والطواف المندوب ودخول المساجد والمشاهد المشرفة ومناسك الحج وصلة الاموات وزيارة اهل قبور المؤمنين وقراءة القرآن والدعاء وزيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد والاذان والإقامة ومقاربة الحامل وغير ذلك .

١٩ - الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه ، كالوضوء التجديدي ، والواли قصر التجديدي على مرة واحدة وفيما كان الوضوء لاداء الصلاة دون سائر الغایات .

٢٠ - الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر ، وهو لايفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاتها ولا كل الجنب وشربه ونومه ، وهناك موارد كثيرة متفرقة في كتب الفقه المبسوطة والاداب والسنن ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالرجاء في اكثر الموارد التي ذكرت .

٢١ - ويكتفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة ، اذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع احدها ارتفع الجميع .

٢٢ - واذا كان للوضوء غایيات متعددة ، ففচد الجميع ، حصل امتناع الجميع واثيب عليها كلها . وكذا اذا كان للوضوء المستحب غایات عديدة ، واذا اجتمعت الغایات الواجبة او المستحبة ايضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها .

٢٣ - وفي الوضوء مستحبات كثيرة كأن يكون بمد والاستيك وغسل اليدين قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق ثلاثة والتسمية والادعية المأثورة في غسل كل عضو وغير ذلك كما هي مذكورة في المفصلات .

٢٤ - والاحوط صب الماء على أعلى كل عضو ، واما الغسل من الاعلى

فواجب .

٢٥ - وفي الموضوع مكروهات : كالاستعانة بالغير في المقدمات القريبة وال الموضوع في مكان الاستنجاء ومن الآية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور والماء المشمس وغير ذلك .

٢٦ - والاحوط ترك الموضوع بالماء المستعمل في الحدث الاكبر مع عدم الانحصار ، ومعه فالاحوط الجمع بين التوضى به والتيمم ، وهو مخير في تقديم أيهما شاء .

٢٧ - والاحوط الاولى ترك الموضوع بالماء الاجن ، المتغير بغیر الاوصاف الثلاثة للنرجس ، وكذا ترك سؤر الحائض المتهمة دون المأمونة ودون المجهولة الحال ، وسؤر الفار والفرس والحمار والحيوان الجلال بل كل حيوان لا يتوكل لحمه .

(الثالث : افعال الموضوع)

وفي مسائل :

١ - للموضوع أفعال : الاول : غسل الوجه ، وحده من قصاصات الشعر الى الذقن طولا ، وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا .

٢ - ويجب اجراء الماء فلا يكفي الممسح به ، وحده : أن يجري من جزء الى آخر ، ولو باعانته اليدي ، ويجزي استيلاء الماء عليه وان لم يجر ، اذا صدق الغسل .

٣ - ويجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا ، ولا يجوز التكس .

٤ - ولا يجب غسل ماتحت الشعر ، بل يجب غسل ظاهره ، سواء شعر اللحية والشارب او الحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل ، والا الزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله .

٥ - ويجب ادخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة العلمية ، وكذا جزء من باطن الانف ونحوه .

٦ - وما لا يظهر من الشفرين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله ، ولا يجب غسل باطن العين والانف ، الا شيء منها من باب المقدمة العلمية .

٧ - والشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب عسلها معها ، ولا يجب غسل ما خرج عن الحد في اللحية في الطول والعرض .

٨ - واذا بقي مما في الحد مالم يغسل ولو مقدار رأس ابرة ، لا يصح الموضوع فيجب ان يلاحظ آماقه واطراف عينيه ، حتى لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع .

٩ - وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع .

١٠ - واذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين الواجدانى او الاطمئنانى وسكن النفس بزواله ، او وصول الماء الى البشرة .

١١ - واذا شك في أصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده .

١٢ - الثاني : غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ، مقدماً لليمنى على الميسري .

١٣ - ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفاً ، فلا يجزي النكس .

- ١٤ - والمرفق مركب من شيء من الذراع وهو موصله بالعضد، وشيء من العضد ، فيجب غسله بتمامه وشيء آخر من باب المقدمة العلمية .
- ١٥ - وكل ما في الحد يجب غسله وان كان لحماً زائداً أو اصبعاً زائدة ، كما يجب غسل الشعر مع البشرة .
- ١٦ - .. ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد ، وكذا ان قطع تمام المرفق ، وان قطع مما دون المرفق ، يجب عليه غسل ما بقى ، وان قطعت من المرفق ، بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد ، يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق .
- ١٧ - والوسخ تحت الاظفار ، اذا لم يكن زائداً على المتعارف ، لا يجب ازالته ، الا اذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فالاحوط الاولى ازالته ، اذا علم بما ذعيته ، وان كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته ، كما انه لوقف اظفاره فصار ما تحتها ظاهراً ، وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه .
- ١٨ - .. واما انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد انقطاعه .
- ١٩ - .. وما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل .
- ٢٠ - وما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ، مادام باقياً ، يكفي غسل ظاهره وان انخرق ، ولا يجب ايصال الماء تحت الجلد ، بل لــ وقطع بعض الجلد وبقى البعض الآخر ، يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه .
- ٢١ - والوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرتئياً معدوداً من البشرة ، لا يجب ازالته . نعم لو شك في كونه حاجباً عن وصول الماء الى البشرة ام لا ، وجوب ازالته .

- ٢٢ - واللوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.
- ٢٣ - ويصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، بالمراعاة التدريجية الخارجية ، ويتلوها التحرير حال كونه مرموساً .
- ٢٤ - وفي اقتران النية بادخال اليدين ، او التحرير تحت الماء او الاترخاج وجوه ، والمخثار الأخير ، لكن في اليدين اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال الاترخاج من الماء ، مع كون جريان الماء على اليدين بعد اخراجها مقصوداً من متممات الغسل الوضوئي ، وتكون تامة الغسل بنهاية التماس المائي ، بل وكذا في اليدين اليميني ، بناءاً على لزوم مسح الرأس والرجل اليميني باليدين اليميني والا ففيه تأمل .
- ٢٥ - ويجوز الوضوء بماء المطر ، ولا بد للمتوضي بالمطر أن يتمحرز من وقوع القطرات على كفيه بعد تمامية غسلها .
- ٢٦ - الثالث : مسح الرأس بما يبقى من البلة في اليدين ، ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس ، فلا يجوز غيره .
- ٢٧ - والأولى والاحوط الناصية ، وهو : ما بين البياضين من الجانبيين فوق الجبهة ، والاحوط ادخال شيء من فوقها في المسح .
- ٢٨ - ويكتفى المسمى ، ولو بقدر اصبع واحدة أو اقل ، والافضل بل لا يترك الاحتياط في ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع ، وان يكون بطول اصبع .
- ٢٩ - وعلى هذا ، فلو أراد ادراك الافضل ينبغي ان يضع ثلاثة اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من الأعلى الى الاسفل .
- ٣٠ - ولا يجب كونه على البشرة ، كما لا يجوز المسح على الحال من العمامة أو القناع وغيرهما ، نعم في حال الاضطرار ، لامانع من المسح على المانع .

٣١ -- ويجب ان يكون المسح بباطن الكف ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في أن يكون باليمني ، وال الاولى أن يكون بالاصابع ، ولا ينبغي تركه .

٣٢ - الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما قبتا القدمين على المشهور .

٣٣ - ويكتفى المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع أو اقل ، والافضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع ، ولا ينبغي تركه .

٣٤ -- والاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وكذلك الاخطاء ان يكون مسح اليمنى باليمني واليسرى باليسرى .

٣٥ -- ويجب ازالة الموانع والحواجب ، واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ، ولا يكتفى الظن .

٣٦ -- ويشترط ان يكون المسح بنداءة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والاظهر والاقوى ان يكون بالنداءة الباقية في الكف ، فلا يصح يده بعد تمامية الغسل على سائر اعضاء الوضوء ، نثلا يتمزج ما في الكف بما فيها .

٣٧ -- ولو جفت ، فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء ، ولا يترك الاحتياط في تقديم اللحمة والحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء ، نعم لا يترك الاحتياط في عدم اخذها مما خرج من اللحمة عن حد الوجه ، كالمسترسل منها .

٣٨ -- ويشترط في المسح ان يتاثر الممسوح برطوبة الماسح ، وان يكون ذلك بواسطة الماسح لأامر آخر ، كما يشترط فيه مرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل على الاخطاء ، نعم الحركة اليcisرة في الممسوح لانصر بذلك الماسح .

٣٩ -- ولافرق في جواز المسح على الحال في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

٤ -- يجب الابتداء في الغسل بالاعلى ، لكن لا يجب الصب على الاعلى
فلو صب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانته الي الصحيح ، والاسباب في الموضوع
مستحب .

٤١ - ويكتفى في مسح الرجلين ، الممسحة من الاصابع الخمس الى الكعبين
والاحوط الاولى الممسحة بالوسطى وحاشيتها .

(الرابع : شرائط الموضوع)

وفي مسائل :

١ - شرائط الموضوع أمور :

الاول : اطلاق الماء فلا يصح بالمضار .

٢ - الثاني : طهارته ، وكذا طهارة مواضع الموضوع .

٣ - الثالث : ان لا يكون على المحل حائل يمنع من وصول الماء الى
البشرة ، ولو شك بشك متعارف في وجوده ، يجب الفحص حتى يحصل اليقين
او الظن الاطمئناني بعدمه .

٤ - الرابع : ان يكون الماء وظرفه ومكان الموضوع مباحاً ، ولافرق في
هذه الثلاث بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان ، واما في الغصب ،
فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد .

٥ - الحياض الواقع في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من
احتراصها بمن يصلح فيها ، او الطلاب الساكنين فيها ، او عدم احتراصها ،
لايجوز لغيرهم الموضوع منها ، الامع الاذن ، وكذا الحال في غير المساجد
والمدارس كالخوازات ونحوها .

- ٦ - الخامس : ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب او الفضة والبطل .
- ٧ -- السادس : ان لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبر ، واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فيجوز التوضى منه ، والاقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الاكبر ، ولا يترك الاحتياط في تركه مع وجود ماء آخر .
- ٨ -- السابع : ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك ، والا فهو مأمور بالتميم .
- ٩ -- الثامن : ان يكون الوقت واسعًا للوضوء والصلاحة ، والواجب التيمم فالصلاحة داخل الوقت .
- ١٠ - التاسع : المباشرة في افعال الوضوء حال الاختيار ، فلو باشرها الغير او اعانته في الغسل او المسح بطل ، واذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان يستنيب ، نعم في المسح لابد من كونه بيد المتنوب عنه لا النائب .
- ١١ - العاشر : الترتيب ، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، ولو أخل بالترتيب ولو نسياناً بطل ، اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة .
- ١٢ -- الحادى عشر : الموالاة ، بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة .
- ١٣ -- واعتبار عدم الجفاف ، انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان ، واما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك ، فلا بطلان .

١٤ -- الثاني عشر : النية ، وهي : القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى ، إملاكه تعالى أهل للطاعة ، وهو أعلى الوجوه ، أو الدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات .

١٥ -- ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب ، ب بحيث لو سئل عن شغله ؟ يقول : أتوضأ مثلاً ، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متخيلاً ، فلا يكفي .

١٦ -- ويجب استمرار النية إلى آخر العمل ، ويكتفى فيه قصد القرابة واتيانه لداعي الله تعالى ، فلا يجب نية الوجوب والندب ، ولا نية وجاه الوجوب والمدب .

١٧ -- الثالث عشر : الأخلاص في العمل ، فلو ضم إليه الرياء بطل ، سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته المتعددة مع العمل العبادي أو في أجزاءه ، سواء نوى الرياء من أول العمل أو في إثنائه ، سواء تاب منه أم لا ، فالرياء في العمل بأي وجه كان بمبطل له ، إلا بعد العمل فإنه ليس بمبطل ، وينبغي أن يكون الإنسان ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين .

١٨ -- وإذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها . عند عدم الانحصار ، وأما في صورة انحصر الم محل لا يخلو من تأمل ، وإن كان من قصدها ذلك .

١٩ -- وإذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ، ولا يدرى أنه الجزء الوجهي أو الجزء الاستحبابي ، فالظاهر الحكم بصححة وضوئه لفاجعة الفراغ .

٢٠ -- ولا اعتبار بشك كثير الشك ، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط

أو المواتع .

٢١ - واذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدهم ، بنى على صحتها ، لكنه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية .

٢٢ - ولو كان الشك في اثناء الصلاة، وجب الاستئناف بعد الوضوء ، ولا يترك الاحتياط في الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء .

(الخامس : وضوء الجبيرة)

وفي مسائل :

١ -- الجبائر ، هـى : الاشياء الموضوعة على الكسر ، والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقرح والمدايميل .

٢ -- والجرح ونحوه ، امام كشوف او مجبور ، وعلى كلا التقديرتين : اما في موضع الغسل ، او في موضع المسح ، ثم اما على بعض العضو او تمامه او تمام الاعضاء ، ثم اما ان يمكن غسل المحل أو مسحه او لا يمكن .

٣ - فان امكن ذلك مع رعاية الترتيب بلا مشقة ، ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة ، او وضعه في الماء بحيث يحصل الجريان ان اعتبر في الغسل ، حتى يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة ظاهرين او امكن تطهيرهما وجب ذلك .

٤ - وان لم يمكن لضرر الماء او عدم امكان التطهير ، او لعدم امكان اتصال الماء تحت الجبيرة ، ولارفعها ، فان كان مكسوفاً يجب غسل اطرافه ووضع خرقه ظاهرة عليه على الاحوط ، والمسح عليها مع الرطوبة ، والاحوط استحباباً الجمع بين الوضوء بهذه النحو والتيمم .

٥ - وان امكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك ، ان لم يمكن غسله

كما هو المفروض ، وان لم يمكن وضع الخرقـة ايضاً اقتصر على غسل اطرافه
لكن الاـحوط وجوباً ضم التـيـمـ اليـه .

٦ - وان كان في موضع المـسـحـ، ولم يمكن المـسـحـ عـلـيـهـ كذلك يـجـبـ وـضـعـ
خرـقـةـ طـاهـرـةـ وـالـمـسـحـ عـلـيـهـ بـنـدـاـوـةـ ، وـانـ لمـ يـمـكـنـ سـقـطـ وـضـمـ اليـهـ التـيـمـ عـلـىـ
الـاـحـوـطـ .

٧ - وان كان مـجـبـورـاـ ، وجـبـ غـسـلـ اـطـرـافـ معـ مرـاعـاـتـ الشـرـائـطـ ، وـالـمـسـحـ
عـلـىـ الجـبـيرـةـ ، انـ كـانـتـ طـاهـرـةـ اوـ اـمـكـنـ تـطـهـيرـهاـ .

٨ - وان كان في مـوـضـعـ الغـسـلـ ، وـالـظـاهـرـ تـعـيـنـ المـسـحـ حـيـثـشـذـ ، فـيـجـوزـ
الـغـسـلـ أـيـضاـ ، وـالـاـحـوـطـ اـجـرـاءـ المـاءـ عـلـيـهـ مـعـ الـامـكـانـ بـاـمـرـارـ الـيـدـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ
الـغـسـلـ اوـ المـسـحـ ، وـيـنـبـغـيـ رـعـيـاـتـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ .

٩ - ولاـيـازـمـ انـ يـكـونـ المـسـحـ بـنـدـاـوـةـ الـوـضـوـءـ اـذـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الغـسـلـ
وـيـلـزـمـ اـنـ تـصـلـ الرـطـوبـةـ اـلـىـ تـمـامـ الجـبـيرـةـ ، وـلاـيـكـفـيـ مـجـرـدـ النـدـاـوـةـ ، نـعـمـ لـيـلـزـمـ
الـمـدـاـقـةـ بـاـصـالـ المـاءـ اـلـىـ الـخـلـلـ وـالـفـرـجـ ، بلـ يـكـفـيـ صـدـقـ الـاسـتـيـعـابـ عـرـفـاـ .

١٠ - هـذـاـ كـلـهـ اـذـ لـمـ يـمـكـنـ رـفـعـ الجـبـيرـةـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـبـشـرـةـ ، وـالـاـحـوـطـ
الـجـمـعـ بـيـنـ المـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ وـعـلـىـ الـمـحـلـ أـيـضاـ ، بـعـدـ رـفـعـهـاـ .

١١ - وـانـ لـمـ يـمـكـنـ المـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ لـنـجـاسـتـهـاـ ، اوـ لـمـانـعـ آـخـرـ ، فـانـ
امـكـنـ وـضـعـ خـرـقـةـ طـاهـرـةـ عـلـيـهـ وـمـسـحـهـاـ ، يـجـبـ ذـلـكـ ، وـانـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ
أـيـضاـ ، فـالـاـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاتـمـاـنـ بـالـاقـصـارـ عـلـىـ غـسـلـ الـاـطـرـافـ وـالـتـيـمـ .

١٢ - وـالـظـاهـرـ جـرـيـانـ الـاـحـکـامـ المـذـکـورـةـ اـذـ كـانـتـ الجـبـيرـةـ مـسـتـوـعـبـةـ لـعـضـوـ
وـاـحـدـ مـنـ الـاعـضـاءـ ، وـانـ كـانـتـ مـسـتـوـعـبـةـ لـتـمـامـ الـاعـضـاءـ فـالـاقـوىـ تـعـيـنـ التـيـمـ ،

والاحوط الجمع بين التيمم والجبيرة .

١٣ - واذا كان في عضو واحد جبائر متعددة ، يجب الغسل او المسح في

فواصلها .

١٤ - وانما ينتقل الى المسح على الجبيرة ، اذا كانت في موضع المسح
بتمامه ، والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة ، يجب المسح على البشرة .

١٥ - وفي الجرح المكشوف ، اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحة ، يجب
اولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه ، ثم وضعه .

١٦ - واذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ، بل كان يضره استعمال الماء
لمرض آخر ، فالحكم هو التيمم ، لكن الاولى ضم الوضوء مع وضع خرقة
والمسح عليها ايضاً ، مع الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله .

١٧ - واذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير موضع الوضوء ،
لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في موضعه ايضاً ، فالمتعين التيمم .

١٨ - وفي الرمد يتعمين التيمم ، اذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً .

١٩ - واذا كان شيء لا صفائده ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه
ولم يمكن ازالته او كان فيها حبر وجفون مشقة لاتتحمل ، مثل : القير ونحوه ،
يجري عليه حكم الجبيرة ، ولا يترك الاحتياط في ضم التيمم ايضاً .

٢٠ - ونادما خوف الضرر باقياً ، يجري حكم الجبيرة ، وان احتمل البرء
والاحوط الاعادة اذا تبين برؤه سابقاً ، نعم لوطن البرء وزوال الخوف وجب
رفعها .

٢١ - واذا كان العضو صحيحاً ، لكن كان نجساً ، ولم يمكن تطهيره ، لا
يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعمين التيمم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصفة

- به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة ، والأقوى ضم التيمم .
- ٢٢ - والوضوء مع الجبيرة ، رافع للحدث لامبيح ، كما لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة ، وحكم الجبائر في الفسل كحكمها في الوضوء واجبة او مندوبة .
- ٢٣ - واذا كان على مواضع التيمم جرح او نوحهما ، فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان او في الممسوح .
- ٢٤ - واذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة ، لا يجب اعادة الصلوات التي صلاتها مع وضوء الجبيرة .
- ٢٥ - ويجوز لصاحب الجبيرة ، الصلاة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ، ومع عدم اليأس فلا يترك الاحتياط في التأخير .
- ٢٦ - وفي كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم ، الا هوط الجميع بينهما في الشبهة الموضوعية ، ان لم يحرز بعض الاطراف بالاصل .

(السادس : حكم دائم الحدث)

وفيه مسائل :

- ١ - المسلوس والمبطون : اما ان يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا ؟ وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتبن او ثلاثة مثلا ، او هو متصل .
- ٢ - ففي الصورة الاولى : يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت

في اول الوقت او وسطه او آخره .

٣ - وان لم تسع الالاتي ان الواجبات اقتصر عليها ، وترك جميع المستحبات
فلو أتني بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم او اتفق عدم المخروج والسلامة الى
آخر الصلاة ، صحت اذا حصل منه قصد القربة .

٤ -- اذا وجبت المبادرة لكون الفترة في اول الوقت ، فآخر الى الاخر
عصى لكن صلاته صحيحة .

٥ - وأما الصورة الثانية : وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة الاثر ، لايزيد
على مرتين او ثلاث او أزيد بما لا مشقة في التوضي في الاناء والبناء ، يتوضأ
ويشتبغل بالصلاحة بعد أن يضع الماء في متناول يده ، فإذا خرج منه شيء توضأ
بلامهة ، وبني صلاته .

٦ - واحتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوة ، وذلك بأن يكتفي المسلمون
بموضوع واحد في اول كل صلاة ولا يجدده في الاناء ، بخلاف المبطون فإنه
يجدد الموضوع في اثناء الصلاة كلما انتقض .

٧ - والاحوط في السلس والبطن ، ان يتوضأ ثم يصلى بدون تجديد
في الاناء لخرج الحدث ، ثم يتوضأ ويصلى ثانية مع التجديد في الاناء لو
خرج الحدث ، هذا اذا لم يستلزم التجديد في الاناء احدى المنافع ، كصدور
الفعل الكبير ، ولو كانت الكثرة من ناحية تعدد الموضوع ، والا فليعمل في خصوص
السلس الذي لم يرد فيه نص بالتجديد في الاناء .

٨ - وأما الصورة الثالثة : وهي ان يكون الحدث متصلاً لافترة ، أو فترات
يسيرة ، بحيث او تووضاً بعد كل حدث وبني ازم الحرج ، يكفي ان يتوضأ
كل صلاة ، ويجب عليه المبادرة بعد الموضوع بلامهة .

- ٩ - ويشترط الوضوء لكل ركعتين من النوافل .
- ١٠ - ويجب على الممسوس ، التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه .
- ١١ - والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره ، وان كان احوط .
- ١٢ - والمبطون ايضاً ان امكن تحفظه بما يناسب ، يجب كما ان الاحوط تطهير الم المحل ايضاً ان امكن ، من غير حرج .
- ١٣ - ومع احتمال الفترة الواسعة ، احتمالاً يعتقد به العقلاء فلا يترك الاحتياط في الصبر ، بل الاحوط ولا ينبغي تركه ، الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها ، بل مع احتمالها .
- ١٤ - ولا يجب عايهما بعد برئهما ، قضاء ما مضى من الصلوات ، نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة .

الفصل السادس : في الاغسال

فيه مقامات :

- (الاول : في اعدادها)
وفيه مسألة واحدة :
١ - الواجب بعنوان الشرطية لغایاتها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الاموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه .

(الثاني : غسل الجنابة)

فيه أركان :

(الاول . موجبات الجنابة)

و فيه مسائل :

١ - والجنابة تحصل بأمرتين : الاول : خروج المنى ولو في حال النوم أو الاضطرار ، وان كان بمقدار رأس ابرة ، سواء كان بالوطني او بغيره ، مع الشهوة او بدونها ، جامعاً للصفات او فاقداً ، مع العلم بكونه منياً .

٢ -- وفي حكمه الرطوبة المشتبهة المخارجة بعد الغسل ، مع عدم الاستيراد بالبول .

٣ -- ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتمد ، او غيره من الاعتياد ، كما ان المعتبر خروجه الى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج ، لم يوجب الجنابة .

٤ -- وان يكون المنى منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها .

٥ -- واذا شك في خارج انه مني ام لا ؟ اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة ، والا ظهر عدم وجوب الاختبار ، فمع اجتماع هذه الصفات يحکم بكونه منياً ، وان لم يعلم بذلك .

٦ -- وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين ، وهما : الشهوة والفتور والاحوط كفاية الشهوة فقط في المريض .

٧ -- الثاني : الجماع ، وان لم ينزل ، ولو بادخال الحشمة ، او مقدارها

من مقطوعها في القبل أو الدبر ، والاحوط الغسل لوصدق الدخول ولو لم تدخل الحشمة بتمامها، ثم المقطوع بعض حشمتة يكفي في وجوب الغسل عليه غيبوبة القدر الباقي منها .

٨ - ولافرق بين الواطي والموطوء ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعاقل والمجتون ، والحي والميت ، والاختيار والاضطرار ، في النوم أو الميظنة ، او السهو أو النسيان أو الغفلة او العجل ، حتى لو ادخلت حشمة طفل رضيع فانهما يجنبان ، وكذا او ادخلت ذكر ميت على الاحوط ، او ادخلت في ميت .

٩ - والاحوط في البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ، ان كان سابقاً محدثاً بالصغر ، والغسل وحده احتياطاً لو لم يكن محدثاً بالصغر .

١٠ - والوطى في دبر المختى موجب للجنابة دون قبلها ، لاحتمال الثقبة ، الامر الانزال فيجب الغسل دونها ، الا ان تنزل هي ايضاً .

١١ - اذا رأى في ثوبه منيأ وعلم انه منه ولو لم يغتسل بعده ، وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاتها بعد خروجه ، وأمـا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها ، فلا يجب قضاها .

١٢ - واذا شك في أن هذا المني منه او من غيره ، لا يجب عليه الغسل ، وان كان احوط ، وعلى فرض الغسل فلا يكتفي به وحده ، بل يتوضأ جزماً لو نقض الغسل او رجاءاً او لم ينفذه .

١٣ - واذا علم أنه منه ، ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها ، او جنابة اخرى لم يغتسل لها ، لا يجب عليه الغسل ايضاً ، لكنه احـوط ويعمل كما اشرنا في الصورة السابقة .

منهاج المؤمنين

- ١٤ - اذا خرج المني بصورة الدم ، وجب الغسل ايضاً ، بعد العلم بكونه منيأ ، ولو كان خروجه قبل استحالتة الى المنوية ، فلا اشكال في وجوب الغسل وانه محكم بحكم سائر الدماء .
- ١٥ - والمرأة تحتمل كالرجل ، ولو خرج منها المني حينشد وجب عليها الغسل .
- ١٦ - ويجوز للشخص اجتناب نفسه ، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً لا يجوز ذلك .
- ١٧ - وأما في الوضوء ، فلا يجوز لمن كان متوضعاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ، ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر . والفارق النص الوارد في اتيان اهله للخوف على نفسه او اطلب اللذة ، واما الموارد الفاقدة لهذه القيود ، فالمحكم بجواز الاجتناب فيها لا يخلو عن اشكال .
- ١٨ - واذا شك في أنه هل حصل الدخول ام لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أن المدخل فرج او دبر او غيرهما ، فإنه لا يجب عليه الغسل .
- ١٩ - ولا فرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشمة موجباً للجنابة ، بين ان يكون مجرد او ملفوفاً بخرقة او غيرها ، الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع .
- ٢٠ - والوضوء مع غسل الجنابة غير جائز .

(الثاني : فيما يتوقف على الغسل من الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ - ما يتوقف على الغسل من الجنابة امور :

الاول : الصلاة واجبة او مستحبة ، اداء او قضاء ، لها واجزائها المنسية
وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدة السهو على الاحوط ولا ينبغي تركه ، نعم
لابد في صلاة الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة .

٢ -- الثاني : الطواف الواجب دون المندوب المستقل ، لكن يحرم على
الجنب دخول مسجد الحرام ، كما يشترط في صلاة الطواف الغسل وان كان
مندوباً .

٣ - الثالث : صوم شهر رمضان وقضاءه ، بمعنى انه لا يصح اذا اصبح
جنبأً متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً للجنابة .

٤ - وأمّا سائر الصيام ماعدا رمضان وقضائه ، فلا يبطل بالاصباح جنبأً ،
وان كانت واجبة ، نعم لا يترك الاحتياط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح
جنبأً ، نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع أنواع الصيام حتى
المندوبة منها ، وأمّا الاحتلام فلا يضر بشيء ، حتى صوم رمضان .

(الثالث : فيما يحرم على الجنب) :

وفيه مسائل :

١ - يحرم على الجنب امور :

الاول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الموضوع ، ومس

اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المخنثة به واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وسيدنا فاطمة الزهراء روحى لها القداء على الاخطىء ولا يترك .

٢ - الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآلہ وان كان بفتحه المرور .

٣ - الثالث : المكث في سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ، على وجه غير وجه المرور ، وأما المرور فيها - بأن يدخل من باب ويبخرج من آخر فلا يأس به ، وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فلا يأس به .

٤ - المشاهد كما تقدم كالمساجد على الاخطىء حرمة المكث فيها .

٥ - الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها ، والأقوى جواز مطلق الوضع ، والاخطىء ترکه لولم يستلزم الدخول .

٦ - الخامس : قراءة سور العذائم ، وليس بحكمها ترجمتها ، وهي : سورة اقرء والنجم والم سجدة وحم سجدة ، وإن كان بعض واحدة منها ، بل البسملة أو بعضها بقصد احدها على الاخطىء ، ولا يترك الاحتياط في قراءة شيء منها ، ولو غير تلك الآيات .

٧ - ولا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد ، بين المعمورة والخراب وإن لم يصل فيه أحد ، ولم يبق آثار مسجدية .

٨ - ولا يجري على من عين في بيته مكاناً للصلوة حكم المسجد .

٩ - والاخطىء للجنب الذي يقرأ دعاء كميل ، إن لا يقرأ هذه الفقرة : (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسرون) فإنها من جزء سورة ألم سجدة .

١٠ - والاخطىء عدم ادخال الجنب في المسجد ، وإن كان صبياً أو مجنواناً أو جاهلاً بجناية نفسه ، كما ينبغي الاحتياط باخراجه لودخل هو بنفسه من دون

١١ - ويذكره على الجنب امور: كالأكل والشرب ويرتفع كراحتهما بال موضوع
أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، وقراءة مزاد على سبع آيات ومس
ماعدا خط المصحف من الوراق وغيرها والنوم الا ان يتوضأ أو يتيمم لو
لم يكن له ماء وغير ذلك من المكرهات المذكورة في كتب السنن والاداب
الاسلامية ، والاتيان بها بقصد الرجاء نعم المنهي الاهنى .

(الرابع : فيما هو المختار وكيفية الغسل) :

وفيه مسائل :

١ -- المختار عندنا ، ان الافعال في الطهارات الثلاث ومنها الغسل ، ليست
بمطلوبات نفسية ، واما المطلوبية الغيرية الشرعية فالاقوى عدمها ، وانما
المطلوب نفسياً الطهارة المحاصلة عن الافعال ، والافعال الخارجية فيها من الغسل
والمسح والضرب ، أسباب وقدمات لحصولها ، فالكون على الطهارة المطلوبة
تجعل غالباً مقدمة لغایات أخرى مشروطة صحتها أو كما لها او ترتيب التواب
عليها بها .

٢ - ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لوقصد الخلاف بأن قصد
الامر الفعلى الواقعي وان اخطأ في التطبيق ، لا يبطل اذا كان مع الجهل ، بل
مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع ، وتتحقق منه قصد القرابة .

٣ - والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون باطن منه ، فلا يجب
غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها ، وينبغي غسل الشعر مع غسل
البشرة التي تحتها .

٤ - والمغسل كيفيةان :

الاولى : الترتيب ، وهو : ان يغسل الرأس والرقبة اولا ، ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر ، ولا يترك الاحتياط في أن يغسل النصف الايمان من الرقبة ثانياً مع الايمان وكذا الايسر ، والاولى ان يغسل تمام السرة والعورة وفقار الظهر مع كل من الطرفين .

٥ - والترتيب المذكور بين الرأس والجانبين على الاقوى ، وبين الجانبين انفسهما على الاوسط شرط واقعي ، فلو عكس جهلا او سهواً بطل .

٦ - ولا يجب البدئ بالاعلى في كل عضو ، لكن ينبغي رعايته ، ولا الاعلى فالاعلى ، ولا المواصلة العرفية بمعنى التتابع ، ولا بمعنى عدم الجفاف .

٧ - ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الايسر كفاه ذلك ، وان كان في الرأس أو الايمان وجب غسلباقي على الترتيب .

٨ - ولو اشتبه ذلك الجزء ، وجب غسل المحمولات مع مراعاة الترتيب.

٩ - الثانية: الارتمارس ، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعه واحدة عرفية، اللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الآخر ، لم يكفل .

١٠ - واذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه ، وجبت الاعادة ، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط .

١١ -- ويجب تخليل الشعر في وصل الماء الى البشرة التي تحته .

١٢ -- ولا فرق في كيفية الغسل ، بأحد النحوين ، بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والممنوعة . نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء ، بل يشرع ، بخلاف سائر الأغسال .

١٣ - والغسل الترتبيي افضل من الارتماسي .

١٤ -- ويجوز في الترتيب أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بمنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات ، مرة بقصد غسل الرأس وأخرى بقصد اليمين وثالثة بقصد اليسير كفى ، وكذا لون حرك بذنه تحت الماء ثلاث مرات .

١٥ -- ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والباقي بالترتيب .

١٦ -- والغسل الارتماسي يتصور على وجهين : تدريجي ودفعي .
والاول : ان يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء ، وهكذا الى الآخر ،
فيكون حاصلا على التدريج .

الثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بذنه ، وحينئذ يكون آنياً .

١٧ -- وكلاهما صحيح ، لكن الاختيار الاولى اختيار الثاني ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً .

١٨ -- ويشترط في كل عضو ان يكون ظاهراً حين غسله ، فلو كان نجساً طهراً أولاً ، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط .

١٩ -- و يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء ، فلو كان حائلاً وجباً رفعه .

٢٠ -- وإذا شك في شيء انه من الظاهر او الباطن ، يجب غسله .

٢١ -- ومامر انه لا يعتبر الموالة في الغسل الترتيبى انماهو فيما عدا غسل المستحاضنة والمسلوس والمبطون ، فإنه يجب المبادرة اليه ، فيما كان هناك فترة تسع الصلاة مع الطهارة .

٢٢ -- ويجوز العدول عن الترتيب الى الارتماسي في الائتاء ، وبالعكس

لكن بمعنى رفع اليد عنه ، والاستئناف على النحو الآخر .

٢٣ -- ويشترط في صحة الغسل مامر من الشرائط في الوضوء ، من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وظهوره وعدم كونه ماء غسالة وغير ذلك .

٢٤ -- واذا ذهب الى الحمام ليغتسل ، وبعد ما خرج شك في انه اغتسل ام لا؟ يبني على العدم ، ولو علم انه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح ام لا؟ يبني على الصحة بشرط احتمال الاختلاف حين العمل ، وان لا يكون الشك في أصل العمل .

٢٥ -- والغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل ، بل غير صحيح ، بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او الاباحة ، من جريان المسيرة او اطلاق كلام الواقع او نحوها من الكواشف عن العموم في الموردين .

٢٦ -- ويستحب في غسل الجنابة وغيرها من الاغسال على القوى امور : الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل وغسل اليدين ثلاثة الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وامرار اليدين على الاعضاء وتخليل الحاجب وغسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثة والتسمية والادعية الواردة والموالة والابتداء بالاعلى وغير ذلك واكثرها محمولة على الارشاد ، ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة .

(الخامس : الرطوبة المشتبهة وباقى احكام غسل الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ - اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني ، فمع الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني ، فيجب الغسل

هذا اذا لم تكن الحالة السابقة على الانزال البول بدون الاستبراء المحرطاتي ، والفالجمع بين الطهارة الكبرى والصغرى ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالحرطات بعده يحكم بأنه بول ، فيوجب الوضوء .

٢ - ومع عدم الامرین ، يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، ان لم يحتمل غيرهما . وهذا واضح فيما لو كانت الحالة السابقة على خروج البول المشتبه الطهارة ، ودار امر المشتبه بين الامرین بلا ثالث ، وأما لو كانت الحالة السابقة على خروجه الحدث الاصغر ، فالاكتفاء بالوضوء خاصة بعد خروج المشتبه هو الاقوى ، وكذا لو بحال بعد الغسل واستبراً حرطاتياً ثم خرج المشتبه فالاقوى فيه الاكتفاء بالوضوء .

٣ - وان احتمل كونها مذياً مثلاً ، بأن يدور الامر بين البول والمني والمذى فلا يجب عليه شيء ، ان كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة ، وان كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء خاصة .

٤ - وكذا حال الرطوبة الخارجبة بدوأ من غير سبق جنابة ، فانها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ، فيما لو كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة ، وفيما لو كانت مجهولة ، واما لو كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء فقط .

٥ - ومع دورانها بين الثلاثة او بين كونها مذياً او مذياً او بولا او منياً لاشيء عليه ، اذا كانت الحالة الطهارة ، واما لو كانت الحدث الاصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصة .

٦ - واذا خرجمت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل ، وشك في انه استبرأ بالبول ام لا؟ بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل . والاحوط ضم الوضوء ايضاً ، فيما لم تكن من عادة الاستبراء المحرطاتي بعد البول ، والا فعدم الحاجة الى ضم الوضوء واضح .

منهاج المؤمنين

٧ -- ولا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار ، أو لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك .

٨ -- والرطوبة المخارجة من المرأة لاحكم لها ، وان كانت قبل استبانتها فيحكم عليها بعدم الناقصية وعدم النجاسة ، الا اذا علم انها اما بول او مني ، فتعمل في صورة العلم الاجمالي بأحد الامرين بما قدمناه في صور العلم الاجمالي المردود بين الامرین من التفصیل ، بين كون الحالة السابقة محروزة وانها الطهارة أو الحدث او مجهولة فليراجع .

٩ -- اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة ، الاقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده . ولا يترك الاحتياط في اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده ، او الاستئناف والوضوء بعده ، وكذا اذا احدث في سائر الاغسال ، واحتمال جواز رفع اليد والاتيان بغسل آخر سيمما الارتماسي منه لا يخلو عن قوة .

١٠ -- والحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة ايضاً لا يكون مبطلاً لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسلزيارة والحرام ، لا يبعد البطلان ، كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك .

١١ -- واذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها ، او المس في اثناء غسله ، فلا اشكال في وجوب الاستئناف ، وان كان مخالفأ له فالاقوى عدم بطلانه ، فيتمه ويأتي بالاخر ، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ، ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة ، حتى لو استئنف وجمعهما بنية واحدة على الاوسط .

وأن كان اللاحق جنابة ، فلا حاجة إلى الوضوء ، سواء أتمه أم اتى للجنابة
بعده ، أم استأنف وجمعهما بنية واحدة .

١٢ - اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة ، او في شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجع وأتى به ، وان كان بعد الدخول فيه ، لم يعتن ، ويبيني على الاتيان على الاقوى ، وان كان الا هو ادنى الاعتناء ، ولا يخلو عن قوة مادام في الاعتناء ولم يفرغ من الغسل ، كما في الموضوع .

١٣ - ولو شك في غسل الأيسر أتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ
حيثنه ، لعدم اعتبار الموالة فيه ، وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد
الموالة بحيث افادت العادة الاطمئنان النوعي .

١٤ - وإذا صلى ثم شرك في أنه اغتسل للمجنابة أم لا؟ يعني على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الاتية، وكذا الموضوع لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، ولو كان الشرك في اثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط اتمامها ثم الاعادة.

١٥ – واذا اجتمع عليه اغسال متعددة ، فاما ان يكون جميعها واجباً ، او يكون جميعها مستحبة ، او يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبة ، ثم اما ان ينوي الجميع أو البعض ، فان نوى الجميع بغسل واحد ، صحي في الجميع وحصل امثال امر الجميع ، وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها وبعضها لرفع الحدث والاستباحة ، اذ النية في هذه الصورة آئلة الى نية الجميع كالصورة الاولى في النتيجة ، وان كان الفارق بينهما في التصور واضحاً ، وكذا لو نوى القربة ، ان آئل الى نية الجميع وقصدها بعنوانينها اجمالاً والافقيه تأمل ،

منهاج المؤمنين

وحيثئذ فان كان فيها غسل الجنابة فلا حاجة الى الوضوء بعده أو قبله ، والواجب الوضوء . والاحوط عدم الكفاية لو نوى واحداً منها و كان واجباً .

١٦ - والاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والمحائب ، والقوى عدم الاجزاء عن غسل الجنابة .

١٧ - واذا كان يعلم اجمالاً ان عليه اغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه ، يكفيه ان يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين لو كانت جنابة ، ويكتفى عن غير المعين .

١٨ - والاظهر كون الاغسال حقائق متعددة ، فلا يشكل البناء على عدم التداخل .

(الثالث : الحيض)

فيه أركان :

(الاول : حقيقة الحيض) :

وفيه مسائل :

١ - الحيض : هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، والاظهر أن الحيض بحسب الاصل اسم بمعنى المجتمع ، او المسائل ، وان صار بالغلبة اسماً للدم .

٢ - وهو : أسود ويرى كذلك من شدة احمراره لا أنه أسود حقيقة ، أو أحمر طري حار يخرج بقوه وحرقه ، كما ان دم الاستحاضة يعكس ذلك .

٣ - ويشرط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس .

٤ - والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في

القرشية ، والاحوط الاولى بين الخمسين والستين الجمع بين تروك الحائض وافعال الظاهرة ، وفي غيرها خمسين .

٥ - والقرشية من انتسبت الى نصر بن كنانة ، أو حفيده فهر بن مالك بن نصر .

٦ - والمشكوك البلوغ محكوم بعدها ، والمشكوك يأسها كذلك .

٧ - واذا خرج من يشك في بلوغها دم ، وكان بصفات الحيض يحكم بكونها حضناً ، ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج من عدم بلوغها ، فإنه لا يحكم بحيضيتها .

٨ - ولا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الرضاع ، والاقوى اجتماعه مع الحمل ، سواء كان قبل الاستبابة او بعدها ، وسواء كان في العادة او قبلها او بعدها . نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً من اول زمان عادتها ، وكان المقدوف المصفات ، فلا يترك الاحتياط ان تجتمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضنة .

٩ - واذا شكت في ان الخارج دم او غير دم ، او رأت دماً في ثوبها وشككت في انه من الرحم او من غيره ، لا تجري احكام الحيض .

١٠ - وان علمت انه دم واشتبه بدم الاستحاضة ، ترجع الى الصفات ، فان كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، والافان كان في أيام العادة فكذلك ، والا فيحكم بأنه استحاضة .

١١ - وأقل الحيض ثلاثة أيام و اكثره عشرة ، فإذا رأى يوماً او يومين او ثلاثة الا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً ، كما أن اقل الظهر عشرة أيام واحد لا كثره .

١٢ - ويكتفى ثلاثة الملفقة ، والمشهور اعتبار التوالي في الايام الثلاثة وهو الظاهر ، نعم بعد توالي ثلاثة في الاول لا يلزم التوالي فسي البقية فسي ضمن العشرة ، ولو رأت ثلاثة متفرقة في ضمنها فلا يكتفى على الاقوى ، كما اعتبروا استمرار الدم بالاستمرار العرفي .

١٣ - والحاصل اما ذات عادة او غيرها ، وال الاولى : اما وقنية وعددية او وقنية فقط أو وعددية فقط ، والثانية : اما مبتدأة ، وهي : التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول ما رأت ، واما مضطربة ، وهي : التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، واما ناسية وهي : التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتمحيرة ايضاً .

١٤ - وتحتفق العادة برؤبة الدم مرتين متماثلين ، فان كانوا متماثلين في الوقت والعدد ، فهي : ذات العادة الواقية والعددية ، وان كانوا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الواقية ، وان رأت الدم مرتين متماثلين على خلاف العادة الاولى ، تنقلب عادتها الى الثانية ، وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الاولى . والاحوط رعاية ذات العادة والمضطربة معاً ، نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتتحقق بالمضطربة .

١٥ - ويعتبر في تحفظ العادة العددية تساوي الحصصين ، وعدم زيادة احدهما على الآخر ، ولا تضر لو كانت يسيرة ، وال الاولى مراعاة الاحتياط .

١٦ - وصاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد ، اذا رأت العدد في غير وقتها ، مع الصفات ، ولم تره في الوقت يجعله حি�ضاً سواء كان قبل الوقت او بعده ، واذا رأت قبل العادة فيما لو تقدم بيوم او يومين ، وكانت الصفات موجودة

ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، ولكن فيما لو كان التقدم بأكثـر والصفات مفقودة فالاقرب عدم الحكم بالحيضية .

١٧ ~ وكذا تتحكم بالحيض فيما رأته في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة بالحيض أيام العادة فقط والباقي استحاضة .

١٩ - واذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأى شهر مترين مع تخلل اقل
الظهور بينهما و كان بصفة المenses ، فكلاهما حيضاً ، واذا انقطع الدم قبل العشرة
فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتصلت وصلت ، ولا حاجة الى
الاستبراء ، وان احتملت اعم من الشك والوهم وانظن غير القائم مقام العلم
بقاءه في الباطن ، وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة وآخر اجهها
بعد الصير هنئية ، فان خرجت نقية اغتصلت وصلت ، وان خرجمت ملطفخة
ولو بصفة ، صبرت حتى تنتهي او تنتهي عشرة ايام ، وان لم تكن ذات عادة او
كانت عادتها عشرة أيام .

٢٠ - وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك ، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما اذا احتملت التجاوز ، فعليها الاستظهار بترك العبادة ، ولا يبعد لزوم ذلك ، والاظهر الاستظهار ببیوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت ، والافان اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشرة ، ففعمل عمل المستحاضنة ، وان لم تطمئن بذلك وتحيرت تستظہر ببیوم آخر ، فان انقطع الدم او وثقت بالتجاوز فهو ، والافتستظہر ببیوم آخر، وهكذا حتى تقم العشرة وتتبين الحال .

٢١ - واذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه تجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضنة فيما زاد ولاحاجة الى الاستظهار ، لكن ان انكشف الخلاف تفضي صومها الذي أتت به وسائر اعمالها العبادية التي شرعت لها القضاء في تلك الايام الزائدة التي بين العادة والعشرة .

٢٢ - واذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة .

(الثاني : تجاوز الدم عن العشرة) :

وفيه مسائل :

١ - ومن تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد ، اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة او مضطربة او زاوية ، اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وان لم تكن بصفات الحيض ، والبقيمة استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة من التمييز بأن تكون من العادة المتعارفة ، وأما المبتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقر لها عادة -- فترجع الى التمييز ، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة ، وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات ، ومع فقد الشرطين ،

أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام، بشرط اتفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد.

٢ - والأولى الجمع بين الوظيفتين في الزائد عن عادة نسائهما ومن السبعة ولا ينبغي ترك هذه الرعاية، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة بين الثلاثة في كل شهر أو سبعة، واحتمال التحيض بالسبعة لا يخلو عن قوة.

٣ - وأما الناسبة فترجع إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، ولا يترك الاحتياط أن تختار السبع.

٤ - وإذا تبين بسبب الذكر وغيره بعد ذلك، أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة والتقيص، فيلزم عليها التدارك بالقضاء أو الاعادة.

(الثالث : أحكام الحيض) :

وفي مسائل :

١ - يحرم على الحائض العيادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف.

٢ - ويحرم عليها من اسم الله وصفاته الخاصة، ومن اسماء الانبياء والائمة وسيدنا الزهراء عليهم السلام على الاقوى.

٣ - وكذا يحرم عليها قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط ولا يخلو عن قوة.

٤ - وكذا النسب في المساجد، بل الدخول للاجتياز، وكذا وضع شيء فيها.

منهاج المؤمنين

- ٥ - ويحرم عليها الاجتياز من المسجدين .. الحرم الشريف ومسجد النبي .. والمشاهد المشرفة كما مر ، واذا حاضرت في المسجدين ، تيئم وتخرج كما مر في الجنب ، واذا حاضرت في اثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت صلاتها ، وان شكت في ذلك صحت .
- ٦ - يحرم وطبيها في القبل ، حتى بادخال الحشمة من غير انزال ، بل بعضها على الاخط ، ويحرم عليها ايضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتخفيف والضم ، واما الوطي في درها فجوازه محل اشكال والاقوى الاجتناب .
- ٧ - ويسمع منها اذا اخبرت أنها حائض وكذا أنها طاهر ، بشرط عدم الانهاء بعد المبالغة في الكذب .
- ٨ - وتجب الكفارة بوطبيها ، وهي : الدينار الشرعي في أول الحيض ، ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، اذا كانت زوجة ، ولا كفارة عليها وان كانت مطاؤعة ، ومطاوعتها محمرة .
- ٩ - ويشترط في وجوب الكفارة العلم والعمد والبلوغ والعقل ، وادخال بعض الحشمة كاف في ثبوت الكفارة على الاخط .
- ١٠ - ولا تسقط الكفارة بالعجز عنها ، فمتي تسرت وحيت ، والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها مادام العجز ، والاحوط الاولى التصدق على مشكين واحد بقدر شبعه ، وان عجز فالاستغفار بعنوان المبدلة .
- ١١ - ويبطل طلاقها وظهورها ، اذا كانت مدخولة ولو بسراً و كان زوجها حاضراً ، او في حكم الحاضر ، ولم تكن حاملا ، والافىصح طلاقها .
- ١٢ - وبطلان الطلاق والظهور وحرمة الوطي ووجوب الكفارة ، مختصة بحال الحيض ، فلو ظهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الاحكام ، وأما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل على الاخط .

١٣ - وانما يجب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المنشورة
بالطهارة ، كالصلة واستصحابه لما يستحب لها الطهارة ، وشرطته لما يشترط فيها
الطهارة .

١٤ - واذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض ، واذا تغدر
الغسل تقييم بدل عنده ، وان تغدر الموضوع ايضاً تقييم ، وان كان الماء بقدر
أحدhemma تقدم الغسل .

١٥ - يجب عليها قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان ،
وغيره من الصيام الواجب ، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاها ، بخلاف
غير اليومية ، مثل : الطواف وصلة الآيات ، فإنه يجب قضاها على الاحتياط
بل الأقوى .

١٦ - واذا حاضت بعد دخول الوقت ، فان كان مضى من الوقت مقدار اداء
اقل الواجب من صلاتها بحسب حالها ولم تصل وجوب عليها قضاء تلك الصلة
واذا ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت ، فان ادركت من الوقت ركعة مع
احراز الشرائط وجوب عليها الاداء ، وان تركت وجوب قضاها ، والافلا .

١٧ - واذا ظفت ضيق الوقت عن ادراك الركعة ، فترك ، ثم بان المسحة
وجب عليها القضاء ، واذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة .

١٨ - ويستحب لها اشياء كالتنفس وتبدل القطنـة والتوضي في أوقات الصلة
والجلوس في مصلحتها والتسبيح وغير ذلك ، كما يكره لها الخضاب بالحناء او
غيرها وقراءة القرآن ولمس هامشه وغير ذلك ، والحربي للمحتاط التمسك في
هذه المستحبات وغيرها والترك في المكر وهاـت بالرجاء ، ومن اراد الوقوف
على باقي المستحبات والمكر وهاـت فعليه بالرجوع الى المبسوطات الفقهية وكتب

الاداب والسنن ، ولكن دلالة اكثراها ارشادية .

(الرابع : الاستحاضة)

فيه ركنان :

(الاول : حقيقة الاستحاضة)

وفيه مسائل :

١ - دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة لل موضوع والغسل ، اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة ، ويستمر حدثها مادام في الباطن باقياً .

٢ - وهو : دم في الاغلب اصفر بارد رقيق ، يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس قليله ولا لكثيره حد .

٣ - والاستحاضة ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فالاولى : ان تتلوثقطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فــريضة كانت او نافلة ، وتبدلقطنة على الاخط ، او تطهيرها .

الثانية : ان يغمس الدم فيقطنة ، ولايسيل الى خارجها من الخرق ، ويكتفى الغمس في بعض اطرافها ، وحكمها مضافاً الى ما ذكر ، غسل قبل صلاة الغداة ، والاولى ان يكونالوضوء قبل الغسل .

الثالثة : انيسيل الدم منقطنة الى الخرق ، ويجب فيها مضافاً الى ما ذكر غسل آخر للظهر بين تجمع بينهما وغسل للعشرين تجمع بينهما .

(الثاني : أحكام الاستحاضة)

وفيه مسائل :

- ١ - ويجوز تفريق الصلوات والآتیان بخمسة اغسال ، ولايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد .
- ٢ - ويجب عليها اختبار حالها ، وانها من أي الاقسام الثلاثة ، بادخالقطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحتتها ، لتعمل بمقتضى وظيفتها ، واذا صلت من غير اختيار بطلت ، الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرية ، كما في حال الغفلة ، واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن .
- ٣ - وانما يجب الاعمال المذكورة اذا استمر الدم ، فلوفرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر ، يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولالمغرب والعشاء .
- ٤ - ويجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم ، بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخربة ، فلو قصرت وخرج الدم ، اعادت الصلاة ولا يترك الاحتياط في اعادة الغسل أيضا .
- ٥ - ويشترط في صحة صومها على الاقوى ، اتیانها للاغسال النهارية .
- ٦ - واذا علمت انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت ، انقطاع براء او انفطاع فترة تسعة الصلاة ، وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت .
- ٧ - والمستحاضة الكثيرة والمتوسطة ، اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن الكريم ، ويجوز وطيها ، الاولى غسل فرجها قبله .

١١ - وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغير القطة على الأحوط بطلت صلاتها ، وأما المذكورات سوى المس ، فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالأغسال الصلاة لا يجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة المزائم على الأحوط .

١٢ - ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاة ، وإن كان الأحوط .

١٣ - ويجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل للبيومية .

١٤ - ويجب على صاحبة الكثيرة ، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال ، كما إذا رأت أحد الديرين قبل الفجر ثم انقطع ، ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المذكور عليها خمس تيممات ، وإن لم تتمكن عن الوضوء أيضاً فعشرة ، والأولى تقديم التيمم بدل الوضوء على التيمم بدل الغسل .

(الخامس : النفاس)

وفيه مسائل :

١ - النفاس : دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده ، قبل انقضائه عشرة أيام من الولادة ، سواء كان تام الخلقة أم لا ؟ كالسقوط ، بشرط استناد الدم إلى الولادة على الأقوى .

٢ - وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الوليد فليس بنفاس ، وليس لاقله حد ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة .

٣ - ولو لم ترداً فليس لها نفاس أصلاً كمالاً رأته بعد العشرة من الولادة .

٤ - واكثره عشرة أيام ، والليلة الاخيرة خارجة ، وأما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس ، وان لم تكن محسوبة من العشرة .

٥ . ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلتف كمام في الحيض ، واذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس ، وفي الطهر المتخلل فالاقوى انه محسوب من النفاس لكنها تعمل فيما نحن فيه قبل مجىء الدم بأعمال الطاهرة في ظاهر الحال .

٦ - وان رأت في العشرة وتجاوز زهافان كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ، سواء كانت عشرة او اقل ، وعملت بعدها عمل المستحاضة ، ولا يترك الاحتياط في الجمع الى الثمانية عشر ، وان لم تكن ذات عادة فنفاسها عشرة أيام ، وتعمل بعدها عمل المستحاضة .

٧ - واذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تماماً فالنفاس من حين خروج ذلك البعض ، اذا كان معه دم ، وان كان مبدئ العشرة من حين الدم ، وما بعد العشرة او العادة يحكم بالاستحاضة .

٨ - ويجب عليها اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بداخل قطنة او نحوها والصبر قليلاً واخر اجرها او ملاحظتها على نحو مامر في الحيض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العشرة ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومن كنابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ، والاحوط ترك آية من آيات تلك السور ودخول المساجد والمكث فيها .

٩ - وكيفية غسلها كغسل الجنابة الا أنه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال .

(السادس : ما يتعلّق بالموتى)

فيه أركان :

(الاول : غسل مس الميت) :

وفيّه مسائل :

١ - يجب غسل مس الميت بمس ميت الانسان بعد برد وقبل غسله ، دون ميت غير الانسان ، او هو قبل برد او بعد غسله ، والمناط برد تمام جسده ، فلا يجب برد بعضاً ، ولو كان هو المحسوس .

٢ - والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة ، فلو بقي من الفصل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه ، وان كان الممسوس العضو المغسول منه .

٣ - ولا فرق بين المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الغسل بمسه ، ولو قبل تمام اربعة اشهر أيضاً ، ولا فرق بين الماس والممسوس بين ان يكون مما تحله الحياة اولاً كالعظم والظفر ، وكذا لا فرق بين الباطن والظاهر .

٤ - ومس القطعة المباعدة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يجب الغسل ، دون المجرد عنه ، ولا يترك الاحتياط في مس العظم المجرد ايضاً ، واللحام الجزئي لا اعتناء به .

٥ - ويشكل مس العظم المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها ، نعم لو كانت المقبرة المسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة .

٦ - ولا فرق بين كون المس اختيارياً او اضطرارياً في اليقظة او في النوم كان الماس صغيراً او مجنوناً او كبيراً عاقلاً .

٧ - ومس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل
وان كان احوط .

٨ - وكيفية غسل الممس مثل غسل المجنابة ، الا انه يفتقر الى الوضوء ايضاً
والاولى تقديم الوضوء على الغسل .

٩ - ويجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر
ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة .

١٠ - ويجوز للناس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها ،
وقراءة العزائم ، ووطئها ان كان امرأة ، فحال الممس حال الحدث الاصغر ، الا
في ايجاب الغسل للصلة ونحوها .

١١ - وتكرار الممس لا يوجب تكرار الغسل ، الا ان يتخلل الغسل بينها ،
ولو كان الميت متعددًا كسائر الاحداث .

١٢ - وقد يوجب مس الميت الغسل والغسل (بالفتح والضم) ، كما اذا
كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد لا يوجب شيئاً كما اذا كان بعد الغسل
او قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد
وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

(الثاني : أحكام الاموات) :

وفيه مسائل :

١ - اعلم ان أهم الامور واجب الواجبات التوبه من المعاصي ، وحقيقةتها
الندم الذي مآل الرجوع اليه تعالى ، وهو من الامور القلبية ، ولا يكفي مجرد
قوله (استغفر الله) بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي ، وان كان احوط .

- ٢ -- ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها ، وفيها مراتب والمرتبة الكاملة ذكرها امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة الشريف .
- ٣ - فيجب عند ظهور امارات الموت ، اداء حقوق الناس الواجبة ، ورد الودائع والامانات التي عنده مع الامكان ، وكان طريق الوصول منحصراً به ، والافيجوز له الاصداء بايصاله الى صاحبه ، مع السكون والطمأنينة بذلك .
- ٤ - واذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل التبرئة حال الحياة كالصلة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها ، اذا كان له مال بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرئ .
- ٥ - وفيما على الوالى - كالصلة والصوم الذي فاته اعذر ي يجب -- اعلامه او الوصية باستبعادها ايضاً .
- ٦ - ويجوز له تمليلك ماله بتمامه لغير الوارث ، لكن لايجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذباً ، لأن المال بعد موته يكون للوارث .
- ٧ - ولا يجب عليه نصب قيم على اطفاله ، الا اذا عدمه تصيباً لهم او لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب ان يكون اميناً ، وكذا في الوصايا .
- ٨ - والمريض مستحبات كثيرة كالصبر والشكر لله وتتجدد التوبة والوصية بالخيرات للفقراء من ارحامه واعلام المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام لعيادته ويقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة ، وينصب قيماً اميناً على اطفاله وغير ذلك ، كما يستحب عيادة المريض وان يجلس عنده ولا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالباً ويدعوه بالشفاء ولا يفعل عنده ما يغضبه ويلتمس منه الدعاء وغير ذلك .

(الثالث : ما يتعلّق بالمحترض) :

وفيه مسائل :

١ - فيما يتعلّق بالمحترض مما هو وظيفة الغير ، وهي كثيرة اهمها: توجيهه الى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه الى القبلة ، ووجوبه لا يخاف عن قوّة ، بل لا يبعد وجوبه على المحترض نفسه أيضاً ، وإن لسم يكبس بالكيفية المذكورة في الممكّن منها .

٢ - ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها الى أن يموت وتلقينه كلمات الفرج ودعا العدالة وقراءة سورة يس والصلوات وآية الكرسي وغير ذلك . كما يستحب بعد الموت تغيمض عينيه وتطبيق فمه ومد يديه الى جنبيه ومدرجيته وتفطيقه بشوب والاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل واعلام المؤمنين والتعجيل في دفنه وغير ذلك .

٣ - كما هناك مكروهات كأن يمس في حال النزع وتشقّيل بطنه بحديد أو غيره وابقاءه وحده وحضور الجنب والماهض عنده حالة الاحتضار والتكلم والبكاء عنده وغير ذلك ، وهي مذكورة في كتب السنن الاداب .

(الرابع : نوعية وجوب تجهيز الميت) :

وفيه مسائل :

١ - الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكمفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفاية ، فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل

البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع .

٢ - ويجب على غير الوالي الاستيذان منه ، والاستيذان منه شرط صحة الفعل لشرط وجوبه ، وإذا امتنع الوالي من المباشرة والاذن يسقط اعتباره .

٣ - والاذن أعم من الصرير والفحوى وشاهد الحال القطعي .

٤ - وإذا علم ب مباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ، ولا يسقط أصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره ، والظن ب مباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك ، الا اذا حصل الاطمئنان .

(الخامس : في كيفية غسل الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشرياً او غيره ، وان غسله مشاركه في المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا .

٢ - ولا يجوز تغسيل الكافر وتكتيفه ودفنه بجميع اقسامه ، واطفال المسلمين بحكمهم ، واطفال الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه في حال صغره على الا هو .

٣ - ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر ، ويجب تكتيفه ودفنه على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب ايضاً ، وإذا كان للسقوط أقل من أربعة أشهر ، لا يجب غسله بل يلف في خرقه على الا هو ويدفن .

٤ - ويجب في الغسل نية القربة ، والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وإن كان الا هو تجديدها عند كل غسل ، على الاقوى ان اعتبر الانعطاف ، لكن

قد مر أن الداعي كاف على الأقوى .

٥ - ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية ، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً .

٦ - ولا يلزم اتحاد المغسل ، فيجوز توزيع الثلاثة ، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع على مراعاة الترتيب ، ويجب النية على كل منهم .

٧ - ويجب المماطلة بين الغاسل والميت ، فسيغير مقام الضرورة - في الذكورية والأنوثية ، فلا يجوز تفصيل الرجل المرأة والعكس إلا في موارد : كالطفل الذي لا يزيد سنه على ثلاثة سنين والزوج والزوجة والمحارم بحسب او رضاع والمولى والامة .

٨ - ويشترط في المغسل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ثالثاً عشرياً وعارفاً بمسائل الغسل .

٩ - ويستثنى من وجوب التغسيل الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص ، وكذا يستثنى من وجوب قتله برجم أو قصاص ، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغسل غسل الميت مرة بماء السدر وأخرى بماء الماء وثالثة بالقرابح ، ثم يكفن ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ، والأحوط غسل الدم من كفنه ، ويشترط أن يكون موته بذلك السبب .

١٠ - والأقوى نية الغسل من المأمور المباشر للفعل ، والأحوط الجمع بينه وبين الأمر .

١١ - من أطلق عليه الشهيد في الأخبار كالمطعون وطالب العلم والمهدوم عليه والمدافع عن أهله وماله وغيرهم ، لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد المتنزيل في الثواب .

- ١٢ - وإذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال، ومنها التحنين لكن بشرط صدق تحنيط المساجد .

١٣ - ويجب تغسيل الميت ثلاثة اغسال ، الاول : بماء السدر ، الثاني : بماء الكافور ، الثالث : بالماء القراب ، ويجب على هذا الترتيب ، ولو خولف أعيد على وجه يحصل معه الترتيب .

١٤ - وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة ، فأولاً الرأس والرقبة ثم بعدها الطرف اليمين ثم اليسير ، ويحتمل كفاية الارتماس عن الترتيب والاحوط تر��ه .

١٥ - ولا ينبغي ترك الاحتياط في ازالة النجاسة عن جميع جسده ، قبل الشروع في الغسل .

١٦ - ويعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافة الماء وخروجه عن الاطلاق ، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق عليه انه مخلوط بالسدر والكافور ، وفي القراب يعتبر صدق المخلوق منهما .

١٧ - وليس لماء غسل الميت حد، بل المناطك كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات .

١٨ - وإذا تعذر أحـد المخلطيـن ، سقط اعتباره ، واكتفى بالماء القراب بذلك ، وال الأولى أن يتيمم ايضاً بعد كل من الغسلين البذلين رجاءً ، وإن تعذر كلاهما سقطاً وغسل بالقراب ثلاثة اغسال ونوى بالأول ما هو ببدل السدر ، وبالثاني بدل الكافور ، وإذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلـاً من الاغسال على الترتيب ، والاحوط تيمم آخر يقصد بدلـية المجموع .

١٩ - وإذا لم يكن عنده من الماء اليمقדר غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان ، أو كلاهما او المسدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الاول ويأتي بالتيهم بدلًا عن كل من الآخرين .

٢٠ - وإذا كان الميت مجرحًا او محروقاً او نحو ذلك ، مما يخاف معه تناثر جلده، يتيمم ثلاثة تيممات ، وال الأولى ان يضم الرابع بقصد ما في الذمة او يقصد في الثالث كذلك .

٢١ - وإذا كان الميت محرومـاً ، لا يجعل الكافور في ماء غسله فـي الغسل الثاني ، الا ان يكون موته بعد طواف الحجـ او العـمرة ، بل بعد السعي فـي الحجـ باقسامـه الثلاثـة ، والاقوى انه لا يحل الطيب للمعتمر المسـى ان يقصـر وبـه يخرج عن الاعتمـار ، فـلا استثنـاء فـي العـمرة اصـلاً ، ولا يقرب اليـه الطـيب اصـلاً .

٢٢ - وإذا ارتفـع المـذر عن الغـسل او عن خـلط الخليـطـين او أحـدـهـما بـعـد التـيمـم او بـعـد الغـسل بالـقـراح قـبـل الدـفـن يـجب الـاعـادـة .

٢٣ - ويـجب ان يكون التـيمـم بـيدـالـحي لاـيدـالمـيت ، ولاـينـبغـي تركـالـاحتـيـاط في تـيمـم آخر بـيدـالمـيت ، والـأـولـى فـي كـيفـيـتـه ان يـجلسـالـحي وراءـالمـيت بـحيـث يـكون جـسـدـه مـتـكـأـاً عـلـى صـدـرـالـحي وـيـضـرـبـالـحي يـسـدـيـالمـيت بـرفـقـ عـلـى ماـيـصـحـ عـلـيـهـ التـيمـم ، وـيـمسـحـ بـهـمـاـ جـبـهـتـه ، ثـمـ يـمـسـحـ يـدـيهـ ان اـمـكـنـ كـلـ ذـلـكـ .

٢٤ - ويـشـترـطـ فـيـ الغـسلـ اـمـورـ : كـنـيةـ الـقـرـبةـ وـطـهـارـةـ المـاءـ وـازـالـةـ النـجـاسـةـ وـالـحـواـجـبـ وـالـمـوـانـعـ عـنـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ وـابـاحـةـ المـاءـ .

٢٥ - ويـجـوزـ تـغـسـيلـ المـيتـ مـنـ وـرـاءـ الثـيـابـ ، وـالتـجـردـ اـحـوتـ لـوـلـمـ يـكـنـ الـاقـوىـ ، كـمـاـ يـجـزـيـ غـسـلـ المـيتـ عـنـ الـجـنـابـةـ وـالـمـيـضـ ، وـلـاـينـبغـيـ تركـالـاحتـيـاطـ فـيـ غـسـلـهـ بـعـدـ بـرـدـهـ .

٢٦ - والنظر الى عورة الميت حرام ، لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله .

٢٧ - واذا دفن الميت بلا غسل ، جاز بل وجوب نبشه لتفسيله او تيممه ، بشرط عدم استلزماته محذوراً على الميت ، كهنته ، وعلى الاحياء كاثاذبي من رائحته ، وتوجه حرج او ضرر عليهم ، وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو شهوا ، او تبين بطلانها او بطلان بعضها ، وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبي .

٢٨ - واذا لم يصل عليه او تبين بطلانها ، فلا يجوز نبشه لاجلها ، بل يصلى على قبره .

٢٩ - ولا يجوز أخذ الاجرة على تفسيل الميت ، الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا يأس به حينئذ .

٣٠ - واذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول او مني ، وان كان الاحتطاف في صورة كونها في الاثناء اعادته ولا يترك هذا الاحتياط خصوصاً لو كان الخارج منيماً ، نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك .

واغسل الميت آداب ومكرهات مذكورة في المفصلات كالعروة الوثقى.

(السادس : تكفين الميت) :

وفي مسائل :

١ - يجب تكفين الميت بالوجوب الكافائي ، بثلاث قطعات : المشرز ، ويجب ان يكون من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر الى القدم . والقميص :

والاحوط ان يكون من المنكبين الى نصف الساق ، والاحوط الى القدم ،
والازار : ويجب ان يغطي تمام البدن ، ولا يترك الاحتياط فـي ان يكون فـي
الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه ، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه
على الآخر .

٢ - وان لم يتمكن من ثلاثة قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من ثلاثة يجعل ازاراً ، وان لم يمكن فقديصاً ، وان لم يمكن الامقدار ستر العورة تعين ، وان دار الامر بين القبل والدبر يقدم الاول .

٣ - ولا يعتبر في التكفين قصد القرابة ، وان كان الا هو ط .

٤- ولا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمخصوب ولو في حال الاضطرار ،
ولا يجوز اختياراً التكفين بالنجس حتى لو كانت بما عفي عنها في الصلاة على
الاحوط ، ولا بالحرير وان كان الميت طفلاً أو امرأة ، ولا بالمذهب ، ولا بمالا
يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً .

٥ .. والاحوط ان لا يكون من جلد المأكول ، بشرط صدق التهاب عليه ،
واما من وبره وشعره فلا يأس ، وان كان الاحوط فيهما أيضاً المنع ، وأما في
حال الاضطرار فيجوز بالجماع .

٦ - و اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت ، وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر ، بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن ، و اذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان .

٧ - و كفن الزوجة على زوجها ، ولو مع يسارها ، وما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى ، وإن كان أحوط ولا ينبغي تركه .

٨ - والقدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤمن من السدر والكافور وماه الغسل وقيمة الأرض واجرة الحمال والمحفار وزحوها في صورة الحاجة إلى المال .

٩ - واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الامع وصيحة الميت بالزائد مع خروجه من الثالث او وصيته بالثالث من دون تعيين المصرف كلا او بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب .

١٠ - واذا كان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من أصل التركة ، والاقوى جواز المتعارف بحسب شأنه وخروجة من الاصل وان لم يكن تركه هتكا لحرمه .

١١ - ولا يأس في تكفين المحرم وتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب بالنسبة اليه .

١٢ - ويستحب العمامة للرجل والمقنعة للمرأة وللفافة لثديها وخرقة يعصب بها وسطه وآخرى للفخذين ، وال الاولى كونها برداً يمانياً واجادة الكفن ، وان يكون من القطن وان يكون ابيض ومن خالص ماله . كما له مكروهات الاولى رعايتها رجاءً .

١٣ - ويجب المحنوط وهو مسح الكافور على بدن الميت على المساجد السبعة : الجبهة واليدين والركبتين واباهامي الرجلين ، والاحوط ان يكون الممسح بحيث يقى منه شيء مما على الموضع الممسوحة ، ويشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم ، فلا يجوز قبله .

١٤ - ويشترط في الكافور ان يكون ظاهراً مباحاً جديداً مسحوقاً ، ولا فرق

في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والختن والذكر والحر والعبد ، ويكتفى المسمى ولا يعتبر فيه قصد القربة .

١٥ - اذا لم يتمكن سقط ، ويستحب خلطه بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام ، لكن لا يمسح به الموضع المفاجئ للاحترام ويدأب الجبهة ويتحير في سائر المساجد . ويستحب اكيداً وضع الجريدين مع الميت ، الاولى ان يكون من النخل ويستحب الاعلام والتثبيع كما له آداب مذكورة في محلها .

(السابع : صلاة الميت) :

وفي مسائل :

١ - يجب الصلاة على كل مسلم ، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المركب المكباشر ، بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه ، ولا تجب على اطفال المسلمين ، الا اذا بلغوا ست سنين ، نعم يستحب ذلك لمن كان اقل من ست سنين .

٢ - ويشرط في صحة الصلاة ان يكون المصلى مؤمناً ، وان يكون ماذوناً من الاولى ، فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت او فرادى .

٣ - ويشرط ان تكون بعد الغسل والتکفين وقبل الدفن ، وكل ما يتعدى سقط ، وكل ما يمكن ثبت .

٤ - ويستحب اتيان الصلاة جماعة ، ولا بد من صدق الجماعة بأن لا يكون هناك حائل او بعد مفرط ونحوهما من مقومات الجماعة ، ولا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمورين .

٥ - وكيفيتها : ان يأتي بخمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الاولى ،

والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزى ان يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو اجمل الا « الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ، الله اكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، الله اكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله اكبر » .

٦ - وان كان الميت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجى » الى آخره « هذه المساجة » وأتى بسائر الضمائر مؤنثاً .

١) الاولى ان يقول بعد الاولى أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، الها واحداً احداً صمداً فرداً حياً قياماً دائماً ابداً لـم يـتـخـذـ صـاحـبـةـ ولا ولـداً ، اـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ ، اـرـسـلـهـ بـالـهـدـىـ وـدـيـنـ اـلـحـقـ لـيـظـهـرـ عـلـىـ الـدـيـنـ كـلـهـ ، وـلـوـكـرـهـ الـمـشـرـكـوـنـ .
وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمد وآل محمد ، افضل ما صليت وبارك وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، وصل على جميع الانبياء والمرسلين .
وبعد الثالثة : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين ، والاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيتنا وبيتهم بالخيرات ، انك على كل شيء قادر .

وبعد الرابعة : اللهم ان هذا المسجى قد اماننا عبدك وابن أمتك ، نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم انك قبضت روحه اليك ، وقد احتاجت الى رحمتك ، وانت غني عن عذابه اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجماوز عن سيماته واغفر لنا ولهم ، اللهم احضره مع من يتولاه ويحبه ، وابعده من يتباه منه ويبغضه ، اللهم الحظه بنبيك وعرف بيته وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا الله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عالمين واخلف على عقبه في النابرين ، واجعله من رفقاء محمد وآلـهـ الطـاهـرـيـنـ ، وارـحـمـهـ وـاـيـاـنـاـ بـرـحـتـمـكـ يـاـ رـاحـمـ الـراـحـمـيـنـ . والـاـولـىـ انـ يـقـولـ بـعـدـ الفـرـاغـ منـ الصـلاـةـ : ربـناـ آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـاـخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ التـارـ .

٧ - ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات ، وان نقص سهواً بطلت ، ووجب الاعادة اذا فاتت الموالاة ، والا اتمها .

٨ -- ويجب العربية في الادعية بالقدر الواجب .

٩ - اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة ، يجوز ان يأتي بالضمائر مذكورة بلحاظ الشخص او النفس والبدن ، وان يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومة أيضاً يجوز ذلك .

١٠ - اذا شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر ، بنى على الاقل .

١١ - ويجوز ان يقرأ الادعية في الكتاب خصوصاً اذا لم يكن حافظاً لها .

١٢ - يشترط في صلاة الميت امور: كأن يوضع الميت مستلقياً ، ويكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره ، والمصلي خلفه محاذياً له ، والميت حاضراً فلا يصح على الغائب ، وان كان حاضراً في البلد لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار ، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه ، وان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده ، الا في المأمور مع اتصال الصفوف ولا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً، واستقبال المصلي القبلة ويكون قائماً ، وتعين الميت على وجه يرفع الابهام ، وقصد القربة واباحة المكان ، والموالاة بين التكبيرات والادعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة ، والاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، وان يكون مستور العورة ان تغدر الكفن ، ولو بنحو حجر او لبنة ، واذن الوالي .

١٣ - لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحديث والخبر ، واباحة اللباس وستر العورة ، وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة ، وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة .

١٤ - و اذا لم يتمكن من الصلاة قائماً يجوز ان يصلى جالساً ، و اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط ، و ان اشتبه صلى الى اربع جهات ، الا اذا خيف عليه الفساد فيتخير .

١٥ - و اذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوباً وجب الاعادة ، بعد جعله مستلقياً على قفاه .

١٦ - ويجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي او تعدد ، لكنه مكرر الا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف والتقوى .

١٧ - ويجوز الصلاة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة ، ويستحب المبادرة الى الصلاة على الميت .

١٨ - و اذا كان هناك ميتان او اكثر يجوز أن يصلى على كل واحد منهم منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلبي صلاة واحدة عليهمَا ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير الثنوية أو الجمع .

١٩ - ولصلاة الميت آداب وسنن : كطهارة المصلي ، وان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة ، وان يكون المصلي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء ، ورفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع ، ويرفع الامام صوته بالتكبيرات والادعية وان يقول قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرات وغير ذلك .

(الثامن : دفن الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب كفاية دفن الميت ، بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على

جسده ، ويجب كونه مستقبل القبلة ، على جنبه اليمين ، بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق .

٢ - اذا مات في السفينة ، فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلا عسر وجب ذلك ، وان لم يمكن لخوف فساده ، او لمنع مافع ، يغسل ويكتن ويحيط ويصلى عليه ، ويوضع في خابية ويؤكّأ رأسها ويلقى في البحر ، مستقبل القبلة على الاخط ، او يثقل بحجر او نحوه بوضعه في رجله ، ويلقى في البحر كذلك .

٣ - ولا يعتبر في الدفن قصد القرابة .

٤ - ويشترط فيه اذن الولي ، كالصلة وغيرها .

٥ - ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس أيضاً ، ولا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمه ، ولا يجوز الدفن في المكان المخصوص والموقفة لغير الدفن .

٦ - اذا مات الجنين في بطん الحامل وخيف عليها من بقاءه ، وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة .

٧ - ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ، ولو بشق بطنهما ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاراج وعدمه .

٨ - وهناك مستحبات كثيرة قبل الدفن وحياته وبعد مذكورة في المطولات الفقهية ، كأن يكون عمق القبر الى الترقوة أو الى القامة ، وان يجعل له لحد ، ويكره ان يدخل في القبر دفعه ، و تستحب الادعية المأثورة ، وان تحمل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويجعل خده على الارض ، وتلقينه بعد الوضع في اللحد ، وان يهيل غير ذي الرحم من حضر التراب عليه بظهر الكف ، ويرش على قبره الماء و يجعل عليه علامة ، وتعزية المصاب ، وشهادة اربعين من المؤمنين

بخير ، والبكاء على المؤمن والصبر على المصيبة وغير ذلك ، كما المدفن مكرهات ، كدفن ميته في قبر واحد ونزول الاب في قبر ولده ، وسد القبر بتراب غير ترابه ، وتتجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاصحاء والعلماء ، والجلوس على القبر والضحك في المقابر وغير ذلك^١ .

٩ - ويجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بشرط ان لا يكون مذافياً للرضا بقضاء الله ، ولا يخلو عن نظر ، كما يجوز النوح عليه بالنظم والنشر ما لم يتضمن الكذب او غيره من المحرمات كالغناه والبهت والافتراء على ظال미 الميت ونحوها ، والاقوى جواز اللطم .

١٠ - ويعحرم نبش قبر المؤمن ، وان كان طفلاً أو مجنوناً ، الا مع العلم بانه راسه وصبر ورته تراباً ، ولا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصالحة واولاد الانمة ولو بعد الاندرايس ، وان طالت المدة ، سيمما المتتخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، وللنباش مستثنيات مذكورة في المفصلات .

(السادس: الاغسال المندوبة)

١ - وهي كثيرة ، وعد بعضهم الى مائة ، وهي اقسام : زمانية ومكانية وفعالية اما للفعل الذي يريد ان يفعل او للفعل الذي فعله ، فمن الاول غسل الجمعة ، ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال ، ويكره تركه ، واذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصح التيمم ويجزي . واغسال ليالي شهر رمضان ، والاكثر منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر وغير ذلك . وغسل يوم

(١) اكثر المستحبات والمكرهات مذكورة في كتاب العروة الوثقى فمن اراد فعليه بالمراجعة .

العبيدin ويوم التروية وعرفة ايام من رجب وغير ذلك ، ومن الثاني كدخول مكة ومسجد الحرام ومسجد النبي وسائر مشاهد الائمة عليهم السلام ، ومن الثالث : للحرام وللطواف والوقوف بعرفات ومشعر الحرام وللذبح والنحر ولزيارة احد المعصومين من قريب او بعيد للتوبة والدعاء والامن من الخوف من الظالم وغير ذلك ، وكفسل المولود ورؤبة المصاوب بعد ثلاثة ايام وغسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها وغير ذلك

٢ - ولا تكفي الاغسال المستحبة عن الوضوء ، فلو كان محدثاً يجب ان يتوضأ للصلوة ونحوها قبلها او بعدها وينبغي رعاية تقاديمه على الغسل .

الفصل السابع : التيمم

في مقامات :

(الاول : مسوغات التيمم)

وفي مسائل :

١ - يسوغ التيمم كل مسقط للطهارة المائية ، وموجب لعدم تنجز مطلوبتها سواء كان هو العجز ام غيره مما سيأتي .

٢ - ويتحقق بأمور :

الاول : عدم وجdan الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء في سفر كان او حضور يجب الفحص عنه ، حتى مع الظن بالعدم والى اليأس اذا كان في الحضر .

٣ - ويكتفى الطلب غلوة سهم في الحزنة او لاجل الاشجار ، وغلوة سهرين في السهلة في الجوانب الاربع الاصلية ، والالى رعاية الجهات الفرعية أيضاً ،

بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدهم في بعضها يسقط فيه ،
ومع العلم بعدهم في الجميع يسقط في الجميع .

٤ - كما انه لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه ، مع بقاء الوقت ،
الا ان يكون البعد بمقدار يصدق عليه عدم الوجдан عرفاً ، وعدم طرو احدى
العناوين المسقطة كالعاشر والحرج ونحوهما .

٥ - وليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد ، وان كان احوط ، خصوصاً
اذا كان بحد الاطمئنان ، بل لا يترك في هذه الصورة ، فيطلب الى ان يزول ظنه
ولا عبرة بالاحتمال في الازيد .

٦ - واذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها ، سقط
وجوب الطلب فيها اوفيء ، وان كان الاحوط عدم الاكتفاء .

٧ - والظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد
ـ وهو الا قرب ـ كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه
اميناً موثقاً .

٨ - ولو طلب بعد دخول الوقت للصلة فلم يوجد لغيرها من الصلوات ،
فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ، ان لم يحتمل احتمالاً عقلانياً معتقداً به العثور
مع الاعادة ، والا فالاحوط الاعادة .

٩ - والمناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي ، هو المتعارف
المعتدل الوسط في القوة والضعف .

١٠ - ويسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت عن تمام الجوانب ، ان لم يف
الوقت بشيء منها والا فالسقوط بالنسبة الى ما لا يسعه .

١١ - ولو ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ، لكن الاقوى صحة صلاته

حيثند ، وان علم انه لطلب لعشر ، لكن الاحوط ولا ينبغي تركه ، خصوصا في الفرض المذكور القضاء .

١٢ - الثاني : عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص او لكونه في بئر مع عدم ما يسكنى به من الدلو والحبيل ، وعدم اخراجه بوجه آخر ولو بدخول ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

١٣ - واذا توقف تحصيل الماء على شرائه او اقتراضه وجب ، ولو باضعاف العوض مالم يضر بحاله ، واما آلات تحصيله كالدلو فهو جوب شرائها ولو باضعاف الفيضة بحيث يوجب الضرر الفاحش محل تأمل .

١٤ - ولو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما لو وبه غيره بلامنة ولاذة وجب القبول .

١٥ - الثالث : الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدتة او بطء برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل او خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم ، والمراد به ما يعلو البشرة من المخشونة المشوهه للخلفة ، او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، ويكتفي الظن بالمذكورات ، او الاحتمال المعتمد به عند العقلاء ، الموجب للمخوف ، سواء حصل من نفسه أم قول طبيب ام غيره وان كان فاسقاً او كافراً مع حصول الوثوق بصدقه .

١٦ - ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعني به العقلاء ، واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ، ولم ينتقل الى التيمم .

١٧ - الرابع : الحرج في تحصيل الماء او في استعماله وان لم يكن ضرر او خوفه .

منهاج المؤمنين

١٨ -- الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده وعياله ، او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك ، من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لاتتحمل .

١٩ -- ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن ، بل بكفى احتمال يوجب الخوف ، اذا كان معنى به عند العقلاء ، فيتيمم حينئذ .

٢٠ -- وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة ، وان لم تكن مرتبطة به ، واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع ، فلا يسوغ التيمم .

٢١ -- واذا كان معه ماء ظاهر ، يكفي لظهوره وماء نجس بقدر حاجته الى شربه ، لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم ، لأن وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الظاهر لشربه . نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه فيجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته .

٢٢ -- السادس : اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم ، كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا ، ولم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الامرين من رفع الحدث او الخبث ، ففي مثل هذه الصورة يجب رفع الخبث ، ويتمم ، والاولى ان يرفع الخبث او لا ثم يتمم ، واذا توضا او اغتنس حينئذ بطل ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا ، يتعين صرفه في رفع الحدث .

٢٣ -- السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء ، بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة .

٢٤ -- واذا كان واجداً للماء ، وأخر الصلاة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى

ولكن يجب عليه التيمم والصلاوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط ولا ينبغي ترکه .
 ٢٥ - واذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة ، انتقل ايضاً الى التيمم ولا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلاة من الغایات ، حتى في حال الصلاة .

٢٦ - كما يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات ، وجب الوضوء والاقتصار عليها .

٢٧ - الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى ، كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة ، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يمكن من تفريغه في ظرف آخر ، ولا اخراج الماء منه بفتح غير محرم ، وكذا لو كان في ازاء مخصوص او كان محرم الاستعمال من جهة اخرى .

٢٨ - ولا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين : لصلاة الجنائز والمنوم ، والقدر المتيقن من هذا التيمم هو : ما اذا آوى الى فراشه فتذكرة انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لأن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع امكان الوضوء .

(الثاني : ما يصح به التيمم)

وفيه مسائل :

١ - يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى ، سواء كان تراباً ام رملاماً حمراً او مدرأً او غير ذلك ، ولو كان الحجر مايسماً بالمرمر بأقسامه والوانه .

٢ - وأما حجر الجص والنورة فيجوز التيمم به قبل الاحتراق واما بعده فلا يجوز على الاحوط .

- ٣ - كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والاجر وان كان مسحوقاً مثل التراب .
- ٤ - ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض .
- ٥ - ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيم بغير الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ، ان لم يمكن جمعه تراباً بالنفس ، والواجب ودخل في القسم الاول ، والاحوط اختيار ماغياره اكثر ، ومع فقد الغبار يتيم بالطين ان لم يمكن تجفيفه .
- ٦ - فما يتيم به له مرتب ثلات : الأرض مطلقاً غير المعادن ، والغبار والطين ، وهناك احتمال مرتبة رابعة ، وهي : التيم على الجسم المغبر الذي لا يصدق على التيم به والتيم على الغبار بل على المغبر ، وهي متاخرة عن التيم على الطين ، ولاريب ان الاول من هذين مقدم على الطين والثاني مؤخر عنه .
- ٧ - وان كان يجوز التيم بمطلق وجه الأرض ، الا أنه لا يترك الاحتياط مع وجود التراب عدم التعذر عنه ، من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود وغيرها ، كما لا فرق في الحجر والمدربين اقسامها ولو كان مرمراً .
- ٨ - ومع فقد التراب فالاحوط الرمل ثم المدر وهو الطين اليابس ثم الحجر .
- ٩ - ويجوز التيم على الأرض السبخة اذا صدق كونها أرضاً ، بأن لم يكن عليها الملح .
- ١٠ - واذا تيم بالطين فلتصدق بيده يحب ازالته او لا يفرك ونحوه ، ولكن يلزم علوق شيء منه على اليد ثم المسح بها ، والاقوى عدم جواز ازالته بالغسل .

١١ - وإذا لم يكن عنده الأثلج أو الجمد وامكن اذابته وجب ، وكذا في الطين اذا امكن تجفيفه .

١٢ - وإذا لم يكن عنده ما يتيم به وجب تحصيله ، بالشراء او نحوه .

١٣ - ويشرط فيما يتيم به شرائط ، كأن يكون ظاهراً فلو كان نجسأبطل ، وان كان جاهلاً بنجاسته او ناسياً ، وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة ، وعدم خلطه بما لا يجوز التيم به كما مر ، واباحته واباحة مكانه ، ويبطل مع العلم والعمد ، ولا يبطل مع الجهل والنسيان .

١٤ - والتراب المشكوك فيه نجساً يجوز التيم به ، الامع كون حالته السابقة النجاسة .

١٥ - ويستحب ان يكون على ما يتيم به غبار يعلق باليد ، ويستحب ايضاً نفضها بعد الضرب .

١٦ - ويذكره بالارض السبحة اذا لم يكن يعلوها الملح ، وبالرمل وبمهابط الارض وبتراب يوطأ وبتراب الطريق .

(الثالث : كيفية التيم)

وفي مسائل :

١ - يجب فيه أمور :

الاول : ضرب باطن اليدين معاً دفعه على الارض ، فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب بادهاما ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار ، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع .

٢ - ومع تعذر ضرب احداهما يضعها ويضرب بالآخر ، ومع تعذر الباطن

فيهما او في احداهما ينتقل الى الظاهر فيها او في احداهما ، ولو تعذر بعضه لاكله فالاحوط ان يضرب البعض المقدور من الباطن ومن الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن ، ويحتمل في هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب ب تمام الظاهر .

٣ - ونجasse الباطن لاتعد عذر ، بشرط التعدي ، فلا ينتقل معها الى الظاهر .

٤ - الثاني : مسح الجبهة ب تمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين ، فالواجب مسح تمام الجبهة و تمام الجبينين بباطن اليدين مطلقا ، ولو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين ، ويعبر عنه بالتوزيع .

٥ - ولا يترك الاحتياط في مسح الحاجبين ايضا ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع .

٦ - الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمين بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع .

٧ - ويجب من باب المقدمة العلمية ، ادخال شيء من الاطراف ، والمناط صدق مسح التمام عرفا .

٨ - وأما شرائطه ، فهي أمور :

الاول : النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذى مر في الوضوء .

الثاني : المباشرة حال الاختيار .

الثالث : الموالة ، وان كان بدلا عن الغسل ، والمناط فيها عدم الفصل

المدخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته .

- الرابع : الترتيب على الوجه المذكور .
- الخامس : الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين .
- السادس : عدم الحاجة بين الماسح والممسوح .
- السابع : طهارة الماسح على الاحوط والممسوح حال الاختيار .
- ٩ - واذا بقي من الممسوح مالم يمسح عليه - ولو كان جزءاً يسيراً - بطل عمداً كان او سهواً او جهلاً ، ولا يلزم المداقة والتعمق .
- ١٠ - واذا كان في محل المسح لحم زائد ، يجب مسحه ايضاً ، واذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه .
- ١١ - واذا كان واقعاً على الجبهة من الرأس فيجب دفعه ، لانه من الحاجات .
- ١٢ - واذا كانت جبيرة على الماسح او الممسوح ، فيكفي المسح بها او عليها ، والاحوط الماسح على الباطن ثم الظاهر .
- ١٣ - واذا خالف الترتيب بطل ، وان كان بجهل او نسيان .
- ١٤ - والقطع باحدى اليدين يكتفى بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ، ثم مسح ظهرها بالارض ، والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة ، وأما قطع اليدين فيما يمسح بجبهة على الارض ، والاحوط منع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما ، والاحوط ان يتيمم بالذراعين ثم يفعل ما ذكر .
- ١٥ - ويجب امرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضر الحركة الميسرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوهاً ، سواء كان صدورها بالاختيار ام لا؟ كحركة المرتعش .
- ١٦ - وعند المشهور يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل ، والاحوط بل الاقوى التعدد في

الملحق من غير تفصيل، بينهما وبين بدل غسل الجنابة وبين بدل غيره من الأغسال.

١٧ - ولابترك الاحتياط ان يعقني بشكه لو شك في جزء او شرط من التيمم مطلقاً وان جاز محله ، او كان بعد الفراغ ، مالم يقم عن مكانه ، او لم ينتقل الى حالة اخرى ، خصوصاً فيما هو بدل عن الوضوء .

١٨ - وإذا علم بعد الفراغ ، ترك جزء ، يكفيه العود اليه ، والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالة ، ومع فوتها وجب الاستئناف .

١٩٦ - وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضاؤها .

٢٠ - وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً، ماعدا الإباحة في الماء أو التراب،
والفضاء واستعمال الأواني وكل ما اشترطت إباحته، فلا تجب إلا مع العلم
والعمد.

(الرابع : أحكام التيمم)

وَفِيهِ مُسَاوِلٌ :

١ - لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واحدة او مندورة ، يجوز الصلوة بعد دخول وقتها .

٢ - وإذا تيّم بعد دخول وقت فريضة أو زافلة يجوز اتّهان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث او يجد ماء والاقوى عدم جواز التيّم في سعة الوقت في صورة رجاء زوال العذر في الوقت ، ومع العلم بعدمه وبقاء العذر فلا اشكال في جواز التقديم .

٣- ولا يجب إعادة الصلوات التي صلاتها بالتييم الصحيح بعد زوال العذر
لافي الوقت ولا في خارجه مطلقاً، نعم الا حوط استحباباً اعادتها في موارد ذكرت

- في المفصلات كالعروة الوثقى .
- ٤ - وجميع غابات الوضوء والغسل ، غابات للتييم أيضاً، فيجب لما يجب لاجله الوضوء أو الغسل ، وإندب لما يندب له أحدهما .
- ٥ - والتييم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء ، كما ان ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء أو التييم ، بدلها مثلها .
- ٦ - وينقض التييم بما ينقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما ينقض بوجдан الماء ، أو زوال العذر .
- ٧ - وإذا وجد الماء المقدر استعماله ، او زال العذر قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به ، وان فقد الماء او تجدد العذر وجب التييم ثانياً .
- ٨ - والمحجتب المتيم بدل الغسل اذا وجد ماء يقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، واما المحائض ونحوها من يتيم بتيممدين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه .
- ٩ - والمحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا الواحد من الوضوء او الغسل ، قدم الغسل وتم بدلًا من الوضوء ، وان لم يكف الا الوضوء ففقط توضأ ويتيم بدل الغسل .
- ١٠ - ولا يبطل التييم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الاصغر ، فما دام عذرها عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلًا عنه .
- ١١ - اذا ارتفع عذرها عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لاحاجة معه الى الوضوء ، والاتوضأ . هذا ولكن الاحتط اعادة التييم ايضاً .

١٢ - وحكم التداخل الذي مرساً بـ في الاغسال يجري في التيمم أيضاً ،
فإذا كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، بشرط
الجميع تفصيلاً أو اجمالاً كأن يقصد ما في الذمة ، وحينئذ فإن كان من جملتها
الجنابة ، لم يتحرج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، والأوجب الوضوء أو تيمم
آخر بدلاً عنه .

١٣ - وإذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء
والغسل في وجوب الفحص ، حتى يحصل اليقين أو الظناطمئناني بالعدم .

وهي ملخص لكتاب الأحكام وكتاب رسم العدة وكتاب رسم العدة بحسب ما
فيه كتاب الأحكام وكتاب رسم العدة وكتاب رسم العدة .
لذلك ينصح بكتاب الأحكام وكتاب رسم العدة وكتاب رسم العدة .
كتاب الأحكام وكتاب رسم العدة وكتاب رسم العدة .

أحكام الصلاة

وفي فصول :

الفصل الأول : أحكام الصلاة في المأذان والآذان .

الفصل الثاني : أحكام الصلاة في الماء والطريق .

الفصل الأول : اعداد الفرائض ونواتلها

وفي مسائل :

١ - الصلوات الواجبة ستة : اليومية ومنها الجمعة في زمن حضور الامام

المعصوم عليه السلام والآيات والطواف الواجب والمتلزم بنذر او عهد اويمين او اجراء وصلاة الفائنة عن الوالد في مرض موته على الوليد الاكبر وصلة

الميت .

٢ - اما اليومية فخمس فرائض : الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ،

والمغرب ثلث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، والمصبح ركعتان .

٣ - وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلاة الجمعة ركعتان .

٤ - وأما النوافل فكثيرة كدها الرواتب اليومية ، وهي : في غير الجمعة

أربع وثلاثون ركعة .

٥ - ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد

المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ، وتسمى بالوتيرة ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، واحدى عشرة ركعة صلاة الليل .

٦ - وهى : ثمان ركعات والشفع والوتر ركعة واحدة ، ويستحب فيها القنوت كما فيها مستحبات كثيرة .

٧ - وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة أربع ركعات .
فمجموع الفرائض والنواقل احدى وخمسون ركعة وهي من علامات المؤمن كما في الخبر .

٨ - ويسقط في السفر نوافل الظاهرين ، والاحوط الآتيان بالوتيرة رجاءً .

٩ - ويجب الآتيان بالنواقل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركمة .

١٠ - والأقوى استحباب الغفيلة ، وهي : ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الراتب ، والاحوط عدم تأخيرها عن غيبة الشفق عن المغرب ، فلو أتى بها بعد ذلك فالاحوط الآتيان بها بر جاء المطلوبية .

١١ - وكيفيتها : ان يقرأ فيها في الركعة الاولى بعد الحمد : (وذا noon
اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان الا الله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاستجبناه ونجينا من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)

وفي الثانية : بعد الحمد (وعند مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة لا يعلمها ولا حبة فسي ظلمات الارض ولارطب ولا يابس الا في كتاب مبين)

١٢ - والظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر .

١) سورة الانبياء : ٨٧ .

٢) سورة الانعام : ٩٥ .

الفصل الثاني : اوقات اليومية ونواتها

وفي مسائل :

١ - وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ، ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، ويختص العصر بآخره كذلك ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ، ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائه والعشاء بآخره كذلك .

٢ - هذا للمختار وأما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتها الى طلوع الفجر .

٣ - وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح .

٤ - وقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص ، والاحوط عدم تأخيرها عن التدمين ، والقدم على حسب الاصطلاح سبع الشاخص ، وينطبق ذلك من اوائل الزوال في نظر العرف .

٥ - وقت فضيلة الظهر، من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ، والعصر : من المثل الى المثلين على المشهور والمغرب : من المغرب الى ذهاب الشفق أي الحمرة المغاربية، والعشاء : من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ، والصبح : من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق .

٦ - ويجب تأخير العصر والعشاء عن المغرب ، فلو قدم احداهما على سابقتها عمداً بطلت ، سواء كان في الوقت المختص او المشترك .

٧ - ولو قدم سهواً فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت ،

وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا بطلت كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء ، ولا يترك الاحتياط في الاتمام والاعادة بعد الاتيان بال المغرب .

٨ - ويستحب التurgil في الصلاة في وقت الفضيلة ، وفي وقت الاجزاء بل كلما كان اقرب الى الاول يكون افضل ، الا اذا كان هناك معارض كان تظاهر الجماعة او نحوه .

٩ - ووقت نافلة الظهر : من الزوال الى الذراع ، والعصر : الى الذراعين اي سبعي الشاحض وأربعة أسباعه ، بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى . ونافلة المغرب : من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغاربية ، والعشاء : يمتد بامتداد قوها ، والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتدبه والصبح : بين الفجر الاول وطلع الحمرة المشرقة ، ونافلة الليل : ما بين نصفه والفجر الثاني ، والافضل اتيانها في وقت السحر وهو : الثالث الاخير من الليل وأفضلها القريب من الفجر .

١٠ - ويجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كل ذي عذر ، كالشيخ وخائف البرد والاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التurgil لا الاداء .

١١ - واذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها او قضاها ، فالارجع القضاء .

١٢ - ويستحب التurgil في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر ، وكذا يستحب التurgil في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة ، والافضل

قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار .

الفصل الثالث : أحكام الأوقات

وفي مسائل :

١ - لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، ولو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت .

٢ - ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ، ويجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى ، وأذان العارف بالوقت الموثوق به ، وان كان الأحوط عدم حتى يحصل العلم .

٣ - فإذا صلى مع عدم اليقين بدخول الوقت بطلت ، الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القرابة منه الناشيء من الرجاء .

٤ - وإذا تيقن دخول الوقت فصلى ، او عمل بالظن المعتبر ، فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة ، وان تبين دخول الوقت في اثنائها صحت ، واما اذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها ، وكذا اذا كان غافلا على الأحوط كامر .

٥ - ولا يترك الاحتياط لذى الاعدار كالعمى ومن في الحبس بتأخير الصلاة حتى يحصل اليقين بدخول الوقت .

٦ - وإذا شك بعد الفراغ من الصلاة فسي أنها وقعت في الوقت أولا ؟
فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة ، وان علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا؟ بنى على الصحة

هذا اذا كان حين الشك عالماً بالدخول ، والا لا يحكم بالصحة مطلقاً ، ولا تجري
قاعدة الفراغ .

٧ -- ويجب الترتيب بين الظهرين بتنقيب الظاهر ، وبين العشائين بتقديم
المغرب ، فلو عكس عمداً بطل ، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم .

٨ -- وادا شرع في الثانية قبل الاولى غافلاً أو معتقداً لاتيانها ، عدل بعد التذكرة
ان كان محل العدول باقياً ، وان تذكر بعد الفراغ صحيحة ، وتصير عصرأً او وقع
جميعها او بعضها في المشترك ، فلابد من اتيان الاولى بعدها واحتلال الترتيب
مخالفتها ، واما لو وقع جميعها في المختص بالآخر فالبطلان متوجه .

٩ -- وادا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً او معتقداً لاتيانها ،
فتذكر في الانعام عدل ، الا اذا دخل في ركوع الرابعة ، فان الا هو طحينه اتمامها
عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب ، ولا يترك هذا الاحتياط .

١٠ -- ولا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت
ولا من الفائنة الى الحاضرة ، ولامن التافلة الى الفريضة وبالعكس ، الا في
مسألة ادراك الجماعة .

١١ -- ويجوز من الحاضرة الى الفائنة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة .

١٢ -- وادا اعتقد في اثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان
آتياً بها ، فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً . ولا يترك الاحتياط بعد
الاتمام الاعادة أيضاً .

١٣ -- وادا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله في ذلك
الوقت من السفر والحضر ونحو ذلك ، ثم حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة
كالجنون والحيض وجب عليه القضاء ، والا لم يجب .

١٤ - وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة .

١٥ - واذا ارتفع المانع من التكليف في آخر الوقت ، فان وسع للصلاتين وجبتا ، وان وسع لصلاة واحدة اتى بها ، وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط ، وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

١٦ - ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من المسجدة الثانية .

١٧ - ويجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته ، والاقوى الصحة مع ادراك ركعة في الوقت بل وان لم يدرك تمام الركعة .

١٨ - واذا شك في اثناء العصر في أنه اتى بالظهر ام لا ؟ بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ، ان كان في الوقت المشترك ، بحيث كان عدم اتيانها في وقتها المختص مسلماً ، والا فلو كان الشك في اتيانها في وقتها المختص ، لما كان للبناء على عدم والعدول مساغ ، بل الصحة في الفرض الاول والبناء على اتيان الظهر له وجه ايضاً ، ولا ملزم لل الاحتياط باتيان الظهر بعد العصر .

الفصل الرابع : القبلة

وفي مسائل :

١ - القبلة : هي المكان الذي وقع فيه البيت ، شرفه الله تعالى من تجاوز الارض الى عنان السماء للناس كافة .

٢ - ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ، واستقبالها في حق البعيد

منهاج المؤمنين

يستلزم استقبال المسجد واستقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الحرم ، وهكذا كلما ازداد الشخص بعداً عنها ازداد اتساعاً في محاذاته العرفية المحسوسة لا المسامح فيها ، وذلك بمكان من الوضوح .

٣ - فالقبلة للبعيد : سمت الكعبة وجهتها ، ويجب العلم بالمحاذاة مع الامكان ، ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن .

٤ - ومع عدم امكان الظن يصلى الى اربع جهات ان وسع الوقت ، والا فيتخير بينها .

٥ - والامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الحال بالنسبة الى البعيد كثيرة ، منها : الجدي الذي هو المنصوص في الجملة ، يجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها ، خلف المنكب اليمين ، والاقوى ان يكون في غاية ارتفاعه او انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، ومنها : سهل وهو عكس الجدي ، ومنها : محراب صلي فيه معصوم ، وقبر المعصوم ، قبلة بلاد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط . الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل الخبرة في ذلك .

٦ - ولا بد من الاجتهاد في تحصيل الظن عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة ، والمدار الاقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها .

٧ - ولا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير ، غاية الامر اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى البصير في بيان الامارات او في تعين القبلة .

٨ - ولا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ، ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى .

- ٩-- ولا يترك الاحتياط في التكرار اذا كان اجتهاده مخالفًا لقبلة المسلمين في محاربهم ومذابحهم وقبورهم ، الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط .
- ١٠-- اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن ، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى مadam الظن باقياً ، الا اذا احتمل احتمالاً عقلانياً معتدلاً به لديهم ، حصول العلم او الظن الاقوى بالتحري الثانوي .
- ١١-- ومن وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم أو ظن بعد الصلاة الى جهة انها القبلة ، لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية .
- ١٢-- اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها ، الا اذا تبين كونها القبلة ، أو تبين الانحراف بما دون الميمين واليسار مع حصول قصد القربة منه .
- ١٣-- ويجب الاستقبال في مواضع :
الاول : الصلوات اليومية ، اداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية ، بل وسجدتى السهو على الاخطاء ، وفي سائر الصلوات الواجبة كالآيات ، بل وكذا في صلاة الاموات .
- ١٤-- ويشترط الاستقبال في صلاة النافلة في حال الاستقرار ، لافي حال المشي او الركوب ، فلا يجب فيها الاستقرار او الاستقبال وان صارت النافلة واجبة بالعرض بنذر ونحوه .
- ١٥-- وكيفية الاستقبال في الصلاة قائماً : ان يكون وجهه ومقاديم بذاته الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاخطاء ، والمدار على الصدق العرفي ، وفي الصلاة جالساً : ان يكون وجهه وصدره وبطنه اليها ، واذا صلى مضطجعاً : يجب ان يكون كهيئه المدفون ، وان صلى مستلقياً : فكهيئه المحتضر .

الثاني : في حال الاحتضار وقد مر كيفيته .

الثالث : حال الصلاة على الميت فيجب أن يجعل رأسه إلى يمين المصلي المستقبل إلى القبلة ورجله إلى يساره .

الرابع : وضع الميت حال الدفن على كيفيته التي مرت .

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقادير بدن الحيوان إلى القبلة ، ولا يترك الاحتياط في كون الذابح مستقبلاً أيضاً .

١٦ - ويستحب الاستقبال في مواضع مذكورة في الكتب المبسوطة .

١٧ - ولو أخل بالاستقبال عالمـاً عامداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن أخل بها جاهلاً مقصراً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده ، أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته ، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقى ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة في الوقت ، لكن الاحتوط فيما في الجاهل عن تقديره والغافل الأعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً .

١٨ - وإن كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه ، وإن كان الاحتوط الإعادة مطلقاً ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الأعادة في الوقت ، وفي خارجه تأمل .

١٩ - وإذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالمـاً عامداً حرم المذبح والمنحر ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً .

٢٠ - ولو ترك استقبال الميت وجوب نبشة مالم يتلاش ولم يوجد هتك

الفصل الخامس : الستر والساتر

وفيه مسائل :

- ١ - اعلم ان الستر قسمان : ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحال الصلة.
فالاول : يجب ستر العورتين ، القبل والدبر ، عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلا محراً كان أو غير محراً .
- ٢ - ويحرم على كل منهما ايضا النظر الى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكيمين الا الزوج والزوجة .
- ٣ - بل يجب الستر عن الطفل المميز .
- ٤ - ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم ، والاحوط بل الاقوى وجوب ستر الوجه والكففين ايضا مطلقاً .
- ٥ - والظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر وحرمة النظر اليه .
- ٦ - ولا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد .
واما الثاني : أي الستر في حال الصلة فله كيفية خاصة ، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره ام لا .
- ٧ - ويتفاوت بالنسبة الى الرجل أو المرأة ، فيجب عليه ستر العورتين أو القبل من القضيب والبصيتين وحلقة الدبر لغير ، وان كان الاحوط ستر العجان اي ما بين حلقة الدبر الى أصل القضيب ، واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة .
- ٨ - والواجب ستر لون البشرة ، ولا يترك الاحتياط في ستر الشبح الذي

- يرى من خلف الثوب من غير تميز لللونه ، والاولى ستر الحجم أى الشكل .
- ٩ - وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر فسي الصلاة الا الوجه - المقدار الذي يغسل في الوضوء -- والا اليدين الى الزنددين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما على الاحوط . ويجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة .
- ١٠ ~ ويجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط .
- ١١ - والصبيةة الغير البالغة حكمها حكم الامة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها .
- ١٢ - ولا فرق في وجوب الستر وشروطه بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ، نعم لا يجب في صلاة الجنائزه وان كان هو الاحوط فيها ايضاً .
- ١٣ - ويشترط ستر العوره في الطواف أيضاً .
- ١٤ - واذا بدت العوره كلام او بعضاً لريح او غفلة لم تبطل الصلاة ، ولكن ان علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضاً ، ان لم تتحقق احدى المحاذير من الانحراف عن القبلة وانمائه صورة الصلاة ونحوها ولا يترك الاحتياط بالاعادة بعد الاتمام .
- ١٥ - ويجب الستر من جميع الجوانب ، والمدار على الصدق العرفي ، والاحوط الستر عن نفسه ايضاً .

الفصل السادس : شرائط لباس المصلى

وفي مسائل :

١ - شرائط لباس المصلى أمور :

الاول : الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً .

٢ - الثاني : الاباحة في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره .

٣ - فإذا جهل او نسي الغصبية وعلم او تذكر في أثناء الصلاة ، فان أمكن نزعه فوراً و كان له ساتر غيره صحت الصلاة ، والباقي سعة الوقت يقطع الصلاة والا فيشتغل بها في حال النزع .

٤ - واذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس او الزكاة مع عدم أدائهها من مال آخر حكمه حكم المغضوب ، حيث لا يعينها في شيء آخر ولا يضمنها في الذمة .

٥ - الثالث : ان لا يكون من اجزاء الميضة سواء كان حيوانه محلل للحم او محروم .

٦ - بل لا فرق بين ان يكون مما ميّته نجسأولاً ، كمية السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الا هو .

٧ - وكذا لا فرق بين ان يكون مدبوغاً او لا .

٨ - والمأخوذ من يد مسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى حيث كانت امارات التذكية .

٩ - واللحوم او الشحوم او الجلد المأخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفار او المأخوذ من يد مجهول الحال من غير سوق المسلمين او المطروح في أرضهم اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية . وعلى الا هو فيما يؤخذ من يد المسلم ، اذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالغته بكونه من ميّة او مذكى .

١٠ - واذا صلى في ميّة المحلل أكله جهلاً بحال الملبوس ، لسم يجب

الاعادة ، وفي غير ذي النفس محل نظر ، نعم مع الالتفات او الشك وفقدان ما يستكشف به التذكرة ولو تعبدأ ، لا يجوز ولا تجزي .

١١ - واما اذا صلى فيها نسياناً ، فان كانت ميته ذى النفس أعاد في الوقت او خارجه ، وان كان من ميته ما لانفس له ، فلا تجب الاعادة .

١٢ - والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او غيره ، لامانع من الصلاة فيه .

١٣ - الرابع : ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وان كان مذكى او حياً ، جلداً كان او غيره . فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ، ولا في شيء من فضلاتة ، سواء كان ملبوساً او مخلوطاً به ام محمولاً ، حتى شعرة واقعة على لباسه ، بسل حتى عرقه وريقه ، وان كان ظاهراً مادام رطباً ، بل ويابساً اذا كان له عين .

١٤ - ولا يأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها ، من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها .

١٥ - ولا يأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسعه وشعره وريقه ولبنه .

١٦ - ولا فرق في المنع بين ان يكون ملبوساً او جزءاً منه او واقعاً عليه ، والاظهر الجواز في المحمول بشرط عدم صدق وقوع الصلاة فيه سواء كان في جبيه ام في حفة فيه او نحو آخر .

١٧ - والاقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره ، فعلى هذا لا يأس بالصلاحة في الماهوت .

١٨ - واما صلى في غير المأكول جاهلا بالموضع فالاحوط صحة صلاته ،

واما الجاهم بالحكم اذا كان عن تقصير فاحتمال البطلان في حقه قوي ، وكذا في حق الناسي ، سواء كان ناسياً للموضوع او الحكم ، والظاهر اختصاص الحكم بالمحرم بالأصلحة .

١٩ - الخامس : ان لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة ايضاً ، ولافرق بين ان يكون خالصاً او ممزوجاً ، والحكم دائـر مدار الصدق العرفي منعاً وجوازاً ، ولافرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالاخاتم والزر ونحوهما ، وفيهما تأمل . نعم لا يأس بالمحمول منه مسكوناً او غيره كما لا يأس بشد الاسنان به ، واما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه .

٢٠ - واذا صلى في الذهب جاهلا او ناسياً فالظاهر صحتها ، وان كان الحكم بالصحة في بعضها محل تأمل .

٢١ - السادس : ان لا يكون حريراً محضاً للرجال ، سواء كان الساتر للعورة ام كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة ام لا ؟ على الاقوى ، بل يحرم لبسه في غير الصلاة ايضاً الامع الضرورة لبرد أو مرض ، ولا يأس به للنساء ، بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الاقوى .

٢٢ - ولا يأس بالمعتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص .

٢٣ - واذا شك في ثوب انه حرير خالص او مخلوط ، جاز لبسه والصلاحة فيه على الاقوى .

٢٤ - ويجب تحصيل الساتر للصلاحة ، ولو باجارة او شراء ولو كان بازيد من عوض المثل ، ما لم يتحقق بما له ولم يضر بحاله ، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

٢٥ -- ويحرم لبس لباس الشهرة، ان اوجب انتهاك عرض الالبس وصبروره معتبراً ونحوهما ، بأن يلبس خلاف زيه، من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وصفه وتفصيله وخياطته ، والاقوى حرمة تزيي الرجل بزي النساء وبالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الآخر لا من باب التزيين بل لمقاصد وداع آخر محللة ، خصوصاً في قصر زمان اللبس .

٢٦ -- والاحوط بل الاقوى تأخير الصلوة عن الوقت ، اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

٢٧ -- والمصلى مستلقياً او مضطجعاً ، لا يأس بكون فراشه او لحافه نجساً او حرباً او من غير المأكول ، اذا كان له ساتر غيرهما ، وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلوة ، ولا يخلو ذلك عن قوة . وفي اللباس حال الصلوة مكروهات ومستحبات مذكورة في المفصلات .

(السابع : مكان المصلى وموضع جبهته)

وفيه مسائل :

١ -- المراد بمكان المصلى ، ما استقر عليه ، وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها .

٢ -- ويشرط فيه امور :

الاول : اباحته فالصلاحة في المكان المغصوب باطلة ، سواء اتعلق الغصب بعينه ام بمنافعه ، كما اذا كان مستأجرأ وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر ، وان كان مأذوناً من قبل المالك .

٣ -- وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عاماً، وأئماً اذا كان غافلاً او ناسياً ، فلا تبطل .

٤ - و اذا كان المكان مباحاً ، ولكن فرش عليه فرش مغصوب ، فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس .

٥ - والمدار في التصرف الغصبى الصدق العرفى ، فلو صلى في السفينة او السيارة او القطار أو الطائرة المغصوبة بطلت .

٦ - والمضطرب بالحبس الى الصلة في المكان المغصوب ، لا اشكال في صحة صلاته .

٧ - والمدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها لبادن الباقين .

٨ - و اذا اشتري داراً من المال الغير المزكى يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة او الخمس فضولياً ، فان امضاء الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسداد يكون لهم ، فيجب عليه ان يسترئ هذا المقدار من الحاكم ، و اذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول وهم السادات والقراء .

٩ - ومن مات وعليه من حقوق الناس كالظلم أو الخمس ، لا يجوز لورثته التصرف في تركته ، ولو بالصلة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق .

١٠ - ولا يجوز التصرف حتى الصلة في ملك الغير الا باذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال وبغيرها من الكواشف العلمية والاطمئنانية .

١١ - الثاني : ان يكون قاراً ، فلا يجوز الصلة على الدابة أو الارجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي ، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن المخروج من السفينة مثلاً ، فلامانع ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان ، فيدور اينما دارت الدابة أو السفينة أو نحوهما .

١٢ -- ويجوز حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفين ، مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل القوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدمة ، ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ، ولا يترك الاحتياط في أن يقتصر على الضيق والاضطرار.

١٣ -- الثالث : ان لا يكون معرضأً لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة ، كالصلاحة في الزحام المعرض لابطال صلاته .

١٤ -- الرابع : ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السقف او الحائط المنحدم ، او نحو ذلك مما هو محل الخطر على النفس ، ويمكن ان يقال ان عده من شروط صحة الصلاة لا المكان أوجه .

١٥ -- الخامس : ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما اذا كتب عليه القرآن ، والاوجه ان يعد من شروط صحة الصلاة .

١٦ -- السادس : ان لا يكون مقدماً على قبر معصوم عليه السلام ، والقوى الجواز لو كان مساوياً له مع عدم الحال المانع الرافع لسوء الادب .

١٧ -- السابع : أن لا يكون نجسأً نجاسة متعدية الى الثوب او البدن ، وأما اذا لم تكن متعدية فلا مانع ، الا مكان الجبهة ، فإنه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية ، لكن الا حوط طهارة ماعدا مكان الجبهة ايضاً مطلقاً .

١٨ -- الثامن : ان لا يكون محل السجدة أعلى او اسفل من موضع القدم بأزيد من اربع اصابع مضمومات ، و ذلك في غير الارض المنحدرة .

١٩ -- التاسع : ان لا يصلى الرجل والمرأة في مكان واحد ، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل ، او مساوية له الا مع الحال ، او بعد عشرة

اذرع بذراع اليد على الاحوط .

٢٠ - والحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً ، اذا كانوا مخالفين في الشروع على الاحوط ، ومع تقارنهمما تعمهمما .

٢١ - والظاهر عدم الفرق بين النافلة والفرضية ، وهذا الحكم مختص بحال الاختيار ، وفي الضيق والاضطرار لامانع ولا اشكال .

٢٢ - ويشترط في مسجد الجبهة من مكان المصلي مضاداً الى طهارتة أن يكون من الأرض ، او ما انبنته غير المأكول والملبوس ، ويختلفان بحسب البلدان والازمنة والعادات النوعية ، ولا اعتبار بالاعتياض الشخصي على الظهور .

٢٣ - نعم يجوز على القرطاس ايضاً المتخد من النباتات ، او الكتان أو القطن أو نحوها بلا اشكال ، وأما ما كان أصله من الاجزاء الحيوانية كالصوف والجلد أو الرجيع كما في بعض القراطيس الضخمة التي تجلب اليها في هذه الايام فيه اشكال .

٢٤ - ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكون من المعادن .

٢٥ - ولا يجوز السجود على البذور والزجاجة ، ولا بأس على نوى التمر وعلى ورق الاشجار وقشورها وسعف النخل ، وينبغي الاحتياط في ترك قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال ، ولا يجوز على قشر الخيار والنفاح ونحوهما .

٢٦ - والسجود على الارض افضل من النبات والقرطاس ، ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينية ، فانها تخرق الحجب السبع وتستثير الى الارضين السبع .

٢٧ - وادا اشتغل بالصلاحة ، وفي أثناها فقد ما يصح السجود عليه ، فالاحوط اتماماً ثم الاعادة في سعة الوقت ، وفي الضيق يسجد على ثوبه . القطن أو

الكتان او المعادن او ظهر الكف على الترتيب .

٢٨ - وهناك امكانية يكره فيها الصلاة ، مثل الحمام والمزبلة والمكان المتخد للكنيف ، وما يذبح فيه الحيوانات ، والمطبخ ، والارض السبخة ، واعطان الابل ومرابط الخيل وقرى النمل واوديتها ، ومجاري المياه ، وان يكون مقابل النار ، والباب المفتوح امامه والمقابر ، وغير ذلك .

(الثامن : الاذان والاقامة)

وفي مسائل :

١ - قد تأكّد رجحان الاذان والاقامة ، في الفرائض اليومية اداء وقضاء ، جماعة وفرادي ، حضراً وسفراً ، للرجال والنساء ، والقوى استحبابهما مطلقاً، والاحوط عدم وجوب الاقامة بل استحبابها المؤكّد ، وينبغي عدم الترك خصوصاً في الجماعة ، ولا سيما الصلاتي المغرب والصبح ، خصوصاً في الحضر وال الجمعة.

٢ - وأما في سائر الصلوات الواجبة غير اليومية ، فيقال «الصلاحة» ثلاثة مرات ، والمذكور في الخبر تثبيت لفظ «الصلاحة» قبل صلاة العيددين فقط ، فالتعيم بالنسبة الى غيرهما ، كالآيات والاموات مشكل . نعم عن بعض القدماء استحباب التثبيت قبل صلاة الاموات .

٣ - ويستحب الاذان في الاذان اليمنى من المولود ، والاقامة في اذنه الميسري يوم تولده ، او قبل ان تسقط سرتة ، كما ان هناك موارد اخرى للاستحباب .

٤ - ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة ، قصد القربة .

٥ - وفصول الاذان ثمانية عشر : (الله اكبر) اربع مرات ، و(أشهد أن لا اله الا الله) و(أشهد أن محمداً رسول الله) و(حي على الصلاة) و(حي

على الفلاح) و(حي على خير العمل) و(الله اكبر) و(لا اله الا الله) كل واحد مرتان .

٦ - وفصول الاقامة سبعة عشر : (الله اكبر) في أولها مرتان ، ويزيد بعد (حي على خير العمل) (قد قامت الصلاة) مرتين ، وينقص من (لا اله الا الله) في آخرها مرة .

٧ - ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه .

٨ - وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين، فليست جزءاً منها على الأشهر، لكن الأحوط الإتيان بها، لأنها من أظهر شعائر الشيعة، لكن الأحوط أن لا يأتي بها بقصد الجزعية، كما أن الأحوط أن لا يزيد على الشهادة بالولاية والأمرة جملة «آل محمد خير البرية» .

٩ - ويجوز للمسافر والمستعجل ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة، فسيغir الفجر والمغرب، كما يسقط الأذان في موارد مذكورة في المفصلات كالعروة الوثقى .

١٠ - كما يسقط الأذان والإقامة في موارد : كالداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقموا ، والداخل في المسجد واقيمت الجماعة ، او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف .

١١ - ويشترط في السقوط ، كون صلاته وصلوة الجماعة كلاهما ادائية ، واشتراكيهما في الوقت واتحادهما في المكان عرفاً ، وان تكون الجماعة مع الاذان والإقامة ، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين ، وان تكون صلاتهم صحيحـة ، والظاهر الاختصاص بالمسجد ، وكل مورد شك في شمول الحكم له فالاحوط ان يأتي بهما .

- ١٢ - ويستحب حكایة الاذان عند سماعه .
- ١٣ - ويشرط فيهما النية ابتداءً واستدامة ، والعقل والايمان ، وأما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره ، خصوصاً في الاذان ، وأما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام ، والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ، والترتيب بينهما ، بتقديم الاذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كل منهما والموالاة بين الفصول من كل منهما ، على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشربة ، والاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية ، ودخول الوقت ، والطهارة من الحدث في الاقامة على الاحتياط ، ولا يترك ، كما فيها مستحبات مذكورة في المفصلات .
- ١٤ - وينبغي للمصللي بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ، كحضور القلب في الصلاة والخشوع والخصوص والوقار والمسكينة ، وان يصلي صلاة مودع ، وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار ، وان يكون صادقاً في اقواله ، ويلتفت انه لمن يناجي ، ومنمن يسأل ولمن يسأل ، وان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومنها ادخال العجب في نفس العابد ، وجنس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، والحسد والكثير والغيبة واكل المحرام وشرب المسكر والنشوز ، بل مقتضى قوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق ، ويتجنب ما يوجب قلة الثواب على الصلاة ، ويستعمل ما يوجب زيادة الاجر كاستعمال الطيب ونحو ذلك ثم يدخل في الصلاة ويكلم ربه .

الفصل التاسع : واجبات الصلاة

فيه مقامات :

(الاول : أجزاء الصلاة)

١ - للصلاحة أحد عشر جزءاً : النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود القراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالة .

(الثاني : النية)

وفي مسائل :

١ - النية ، هي : القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ، موافقة الامر ليحصل له التقرب من مرضاته ورحمته تعالى ، ويكتفى فيها الداعي القلبي ، فان القصد المركز في النفس ، وهو الذي تدور اختيارية الافعال مداره وجوداً وعدماً ، وهو المصحح لاستحقاق الثواب والعقاب . والقوى كفایته في العبادات من دون احتياج الى الاخطار التفصيلي ولا الاجمالي لصورة الفعل في النفس حين الشروع به .

٢ - فلا يعتبر فيها الاخطار بالمال ولا التلفظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال اختيارية كالأكل والشرب ونحوها ، من حيث النية . نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها ، بأن يكون الداعي والمحرك وهو الامتثال والقربة ، ولها درجات كما هو مذكور في المفصلات وكتب الاخلاق كجامع السعادات .

٣ - ولا بد من قصد كل ما أخذ في متعلق الامر من القيود والخصوصيات التي لا ينصرف العمل اليها بالقصد ، سواء كان القصد تفصيلياً أم اجمالياً ، فلا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً ، بلا يكفي اجمالاً ، نعم يجب نية المجموع من الاعمال جملة أو الاجزاء على وجه يرجع اليها .

٤ - ولا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة ، اذالم ينحو المصلحي وجوبها بنحو التشريع .

٥ - والاقوى جواز التلفظ بالنية في غير صلاة الاحتياط ، فالاقوى لزوم ترکه فيها .

٦ - ويشرط فيها بل مطلق العبادات المخلوص عن الرياء ، فلونسوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة ، لانه شرك بالله تعالى ، ودخول الرياء في العمل على وجوه كما هو مذكور في محله . والخطور القلبي لا يضر خصوصاً اذا كان بحيث يتاذى بهذا الخطور ، كما ان الرياء المتأخر لا يوجب البطلان .

٧ - وادا رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم يبطل ، الا اذا كان قصد الجزئية تبعاً ، وكان من الاذكار الواجبة ، ولو قال « الله اكبير » مثلاً بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل ، مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لابقصد الجزئية .

٨ - ووقت النية ابتداء الصلاة ، وهو حال تكبيرة الاحرام ، ويجب استدامتها الى آخر الصلاة ، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة ، ولا يلزم الاستحضار الفعلى .

٩ - ولا يجوز العدول من صلاة الى اخرى ، الا في موارد خاصة كالظهورين اذا دخل في الثانية قبل الاولى ، عدل اليها بعد التذكرة في الاثناء اذا لم يتتجاوز محل العدول . وادا كان عليه صلاتان او ازيد قضاء ، فشرع في اللاحقة قبل

السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول ، او دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء ، فيجوز له ان يعدل الى القضاء ، والعدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة ، ومن الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقاً كما هو الاقوى . وموارد أخرى .

١٠ - ولا يجوز العدول من الفائمة الى الحاضرة ، ولامن التفل الى الفرض ، ولامن التفل الى التفل ، ولو دخل في الظهور بتخييل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر .

(الثالث : تكبيرة الاحرام)

وفي مسائل :

١ - تسمى تكبيرة الاحرام تكبيرة الافتتاح ايضاً ، وهي اول فعل من افعال الصلاة بناء على كون النية شرطاً ، وبها يحرم على المصلي المنافيات .

٢ - وما لم يتمها يجوز له قطعها ، ولكن تركها عمداً وسهواً مبطل ، كما ان زيادتها عمداً كذلك وفي السهوية اشكال .

٣ - وتبطل بالشفع وتصح بالوتر ، وصورتها (الله اكبر) من غير تبديل ولا تغيير ، ولا يجزي مراد فيها ولا ترجمتها بأي لغة كانت .

٤ - ويجب اخراج حروفها من مخارجها ، والمواارة بينها وبين الكلمتين ، والمعتبر تحقق الحروف وتكونها مميزة عن غيرها سواء اخرجت من المخارج المعهودة عند علماء التجويد ام لا ؟ وان الخروج من المخارج بعد التميز لدليل على اعتباره .

٥ - والاحوط تفخيم اللام من « الله » ، والراء من « أكابر » ، ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً .

٦ - ويجب فيها القيام والاستمرار .

٧ -- ويعتبر في صدق التلفظ بها ، بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن
بأن يكون بحيث يسمع نفسه ، تحقيقاً او تقديراً .

٨ -- ومن لم يعرفها يجب ان يتعلمها ، والاخرس يأتي بها بقدر الامكان ،
وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه ، وشار اليها مع تحريك لسانه ان
امكنته .

٩ -- وحكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام فيستحب
الاتيان بست تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام ، فيكون المجموع سبعة ،
ويجوز الاقتصاد على الخمس والثلاث ، والاحوط اختيار الاخيرة تكبيرة
الاحرام .

١٠ -- ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ، او الى حيال الوجه ،
او الى النحر مبتدئاً بابتدائه ومتنهياً بانتهائه .

١١ -- واذا شك في تكبيرة الاحرام ، فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى
على العدم ، وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه (وجه وجهي
للذى فطر السموات ، الخ) او الاستعاذه او القراءة بنى على الاتيان ، وان
شك بعد اتمامها انة اتى بها صحيحة او لا بنى على العدم ، لكن الاحوط ابطالها
بأحد المنافيات ثم استبعادها ، ولا يترك هذا الاحتياط ، واحوط من ذلك الاتمام
ثم الاعادة في سعة الوقت ، وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعد بنى على
الصحة .

(الرابع : القيام)

وفيه مسائل :

١ - للقيام اقسام : القيام حال تكبيرة الاحرام ، والقيام المتصل بالركوع، بمعنى ان يكون الركوع عن قيام ، فلو كبر للحرام جالساً او في حال النهوض بطل ، واما القيام حال القراءة وبعد الركوع فهو واجب غير ركني .

٢ - وقد يكون القيام مستحبّاً ، وهو حال القنوت وحال تكبيرة الركوع ، ومعناه انه يجوز تركه بتركه .

٣ - وقد يكون مباحاً ، وهو القيام بعد القراءة او التسبيح ، او القنوت او في اثنائها مقداراً من غير ان يستغل بشيء ، وذلك في غير المتصل بالركوع ، وغير الطويل الماحي لصورة الصلاة .

٤ - ويجب القيام حال تكبيرة الاحرام ، من اولها الى آخرها ، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها ، ولو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ان كان رکوعه عن قيام ، ولو تذكر قبله ، فالاحوط الاستئناف ، ولو نسي القراءة او بعضها ، وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان رکع عن قيام .

٥ - واذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده ، او في القيام بعد الركوع بعد الهوى الى السجود ، ولو قبل الدخول فيه ، فالاحوط العود الى القيام ثم الركوع واتمام الصلاة ثم الاعادة .

٦ - ويعتبر في الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار على الاحوط ،

فلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل ، وكذا اذا لم يكن مستقرأ او كان مستندا على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها . نعم لابأس بشيء منها حال الاضطراره والاحوط ترك الانفراج بين الرجلين المخارج عن العادة ، ولو لم يكن مخرجا عن القيام ، ولا يترك الاحتياط في الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين ، والاقوى عدم جواز الاكتفاء بوحدة في حال الاختيار .

٧ - واذا ترك الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسياً صحت صلاته ، والقيام الاضطراري بأقسامه مقدم على الجلوس مع صدق القيام ، واذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً صلى من جلوس ، ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب اليمين كهيئه المدفون ، فان تعذر فعلى الايسر ، عكس الاول ، فان تعذر صلى مستلقاً كالمحضر .

٨ - ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ، ومع عدم امكانه يومي برأسه ، ول يجعل اليماء الى السجود أخفض منه الى الركوع ، ومع تعذرها فالعين بتغميضهما ، ول يجعل ايما سجوده اخفض منه لركوعه ، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع على الاحتوط الاولى .

٩ - والاحوط وضع الجبهة على ما يصح مهما امكن ، والوضعه عليها على الاحتوط .

١٠ - وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف ، فيصلني كيفما قدر ، وليتحر الاقرب الى صلاة المختار ، والا فالاقرب الى صلاة المضطر على الاحتوط .

١١ - واذا تمكنت من القيام ، ولكن لم يتمكنت من الركوع قائماً جلس

وركع جالساً ، وان لم يتمكن من الركوع والمسجد صلٰى قائماً او وقى للركوع والمسجد وانهنى لهما بقدر الامكان .

١٢ -- ولو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً ، أو جالساً مع الركوع والمسجد ، فالاحوط تكرار الصلاة ، وفي الضيق فالاقوى تعيين الاول ، والاحوط القضاء جالساً ان لم يتجدد له التمكّن ، والا فالقضاء قائماً .

١٣-- ولو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنته القيام حال الركوع وجوب ذلك.

١٤ -- واذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجوب ان يقوم الى ان يتجدد العجز ، وكذا اذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها.

١٥ -- واذا ظن التمكّن من القيام في آخر الوقت ، وجوب التأخير ، بل وكذا مع الاحتمال العقلائي المعتدبه ، ولو تجدد العجز في اثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس ، ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ، ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ، ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر.

١٦ -- واذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع .

١٧ -- ويجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والمسجد ، بل في جميع افعال الصلاة واذكارها .

١٨ -- ويستحب في حال القيام امور قد ذكرت في المفصلات ، كاسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبل السركبين ، وضم جميع أصابع الكفين وان يصف قدميه ويكون مع المخصوص وغير ذلك .

(الخامس : القراءة)

وفي مسائل :

١ -- يجب في صلاة الصبح والسركعتين الاوليتين من سائر الفرائض ،

قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها ، الا في المرض والاستعجال فيجوز
الاقتصار على الحمد .

٢ - ولا يجوز تقديم السورة على الحمد ، ولو قدمها عمداً بطلت الصلاة ،
ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد أو اعاد غيرها .

٣ - القراءة ليست ركناً ، ولو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع
صحت صلاته ومسجد سجدي الم فهو ، ان عدم وجوب المسجد لكتل زيادة
ونقيصة ، والا فلا تجب .

٤ - ولو تركهما او احداهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى
حد الركوع ، رجع وتدارك ، وكذا لترك الحمد وتذكر بعد الدخول في
السورة ، رجع وأتى بها ثم بالسورة .

٥ - ولا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، سواء كان
وقت الفحرام غيره ، فان قرأه عمداً بطلت صلاته .

٦ - ولا يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة ، ولو قرأها عمداً ،
فالاحوط السجود للتلاوة واتمام الصلاة ثم الاعادة ، ان قرأ آية السجدة ،
والعدول الى سورة اخرى واتمام الصلاة ثم الاعادة ان لم يكن قد قرأها ،
واما لو قرأها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى
سورة اخرى .

٧ - ولو لم يقرأ سورة العزيمة ، لكن قرأ آيتها في اثناء الصلاة عمداً
بطلت صلاته ، ولو قرأها نسياناً او استمعها من غيره او سمعها فالاحوط الاباء
الي السجدة وهو في الصلاة ، واتمامها واعادتها .

٨ - ولا يجب في التوافل قراءة السورة ، نعم التوافل التي تستحب بالسور

- المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة .
- ٩ - وسور العزائم أربع : الم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرء باسم ربك (العلق) .
- ١٠ - والبسمة جزء من كل سورة فيجب قراءتها ، عدا سورة براءة .
- ١١ - ولا يجوز الاكتفاء في الصلاة بسورة الفيل من دون لايلاف ، وكذا والضحى والم نشرح فلا يجوز في الصلاة الاجماعهما مرتقبين مع البسمة بينهما .
- ١٢ - والاقوى وجوب تعين السورة قبل الشروع فيها ، ولو بنحو الاجمال كالسورة الواقعه في القرآن بعد السورة الفلانية ، ونحوها من الاشارات .
- ١٣ - واذا عين البسمة لسوره ، ثم نسيها فلم يدر ما عين وجوب اعاده البسمة لاي سورة اراد .
- ١٤ - ويجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ، مالم يتجاوز عن النصف ، الا من الجحد والتوحيد ، فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما .
- ١٥ - ويجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ، ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة .
- ١٦ - ويستحب الجهر بالبسمة في الظهرين للحمد والسوره ، واذا جهر في موضع الاخفات او أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وان كان ناسياً او جاهلاً ولو بالحكم صحت ، لكن بشرط حصول قصد القرابة منه لو كان جاهلاً مقصراً ، وان كان الاخطاء في صورة التقصير الاعادة .
- ١٧ - واذا تذكر المذسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه الاعادة ، بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة ، حتى لو قرأ آية لا يجب اعادتها ، لكن الاخطاء الاعادة خصوصاً اذا كان في الاثناء .

- ١٨ - ولا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية ، بل يتخيرن بينه وبين الاحفاف كالرجال ، ويعذرن فيما يعذرون فيه ، ولا يترك الاحتياط في اخفافهن واما في الاحفافانية فيجب عليهن الاحفاف كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه .
- ١٩ - ومناط الجهر والاحفاف الى نظر العرف ، ولعل ما هو المشهور عند الصحاب من اقل الجهر أن يسمع القريب المترافق سمعه اذا استمع ، والاحفاف ان يسمع نفسه او لم يكن هناك مانع ، فلاتصادق بينهما في مورد اشارة الى ذلك .
- ٢٠ - ولا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح ، فإن فعل فالظاهر البطلان .
- ٢١ - ومن لم يكن حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في المصحف ، كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فاية .
- ٢٢ - والاخرين يحرك اسازه ويشير بيده الى الفاظ القراءة بقدرها ، ومن لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم ، وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة ، فإن ضاق الوقت مع كونه قادرآ على التعلم فالاقوى الایتمام ان تمكّن منه .
- ٢٣ - ولو اخل بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت تلك المحفظة ، فلابد من اعادتها باعادة الصلاة ، ان كانت عمدية او اعادتها فقط ان لم تكون عمدية ، وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب ، او تشديد او سكون لازم ، والاحوط رعاية المد الواجب .
- ٢٤ - والمعيار تحقق الحروف وتكونها وصدق عناوينها واسمائها عليها سواء أخرجت من المخارج المقررة عند أهل التجويد أم لا ؟ والاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون ، كما لا يترك الاحتياط في ان تكون القراءة

- بأحدى القراءات السبع ، والاحوط قراءة عاصم الكوفي ، ودونها قراءة أبي بن كعب ، ودونها قراءة نافع المدنى ، وينبغي ان يميز بين الكلمات .
- ٢٥ - والاقوى اختيار قراءة مالك يوم الدين على ملك يوم الدين ، كما ان الاقوى اختيار الصاد في صراط على المسن .
- ٢٦ - واذا اعتقدت كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب والبناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ، ثم تبين له كونه غلطًا ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء .
- ٢٧ - وفي الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء ، يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الاربعة ، وهى : (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) والاقوى اجزاء المرة ، ولا يترك الاحتياط في الثلاث ، والاولى اضافة الاستغفار اليها ، ولو بأن يقول (اللهم اغفر لي) .
- ٢٨ - ويجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد ، وفي الاخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتحادهما في ذلك ، ويجب فيهما الاخفاف مطلقاً .
- ٢٩ -- ولو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاولى ، يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات ، بناء على وجوبها لكل زيادة او نقيصة .
- ٣٠ -- ولو نسي القراءة او التسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ، وعليه سجدة التهو للنقيصة ، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع .
- ٣١ - ولا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق ، واذا اتي بزيادة التسبيحات ثلاث مرات فالاحوط أن يقصد القربة ، ولا يقصد الوجوب والندب ، حيث انه يحتمل ان تكون الاولى

واجية والأخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع . نعم لواقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب .

٣٢ - ومستحبات القراءة كثيرة مذكورة في المفصلات ، كالاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة في الاخفافية ، واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد ، والترتيب والتأني في القراءة ، والوقف على فوائل الآيات ، وملاحظة معانى ما يقرأ والاتعاظ بها وغير ذلك كما يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس وان يقر بها بنفس واحدة وكذا الحمد والسورة ، ويجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها .

٣٣ - قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار ، فلو اراد حال القراءة التقدم او التأخر قليلا او الحركة الى أحد الجانبين ، أو أن ينحني لأخذ شيء من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة ، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته .

٣٤ - واذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلى عليه ، وكذا يجب رد السلام ، فلا ينافي الموالة المعتبرة في افعال الصلاة ، واما الموالة المعتبرة في القراءة فلا ريب في تنافيها ايها ، فالاحوط بل الاقوى في الصلاة عليه (ص) وجواب السلام الترك في حال القراءة .

٣٥ - واذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط استحباباً اعادة ما قرأه في تلك الحالة ، فيما لم يكن متوجهاً الى ورود المحرك له في حال القراءة والا فالبطلان واضح .

٣٦ - وفي ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة .

٣٧ - والاقوى فيما يجب قراءته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع

الكلمات حتى اواخر الآيات ، بل جميع حروفها .

(السادس : الركوع)

وفيه مسائل :

١ - يجب في كل ركعة من الفرائض والنواقل رکوع واحد ، الا في صلاة الآيات ، ففي كل من رکعاتها خمس رکوعات كما سيأتي .

٢ - وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان او سهواً ، وكذا بزيادته في الفريضة ، الا في صلاة الجمعة فلا تضر بقصد المتابعة .

٣ - وواجباته امور :

الاول : الانحناء على الوجه المتعارف ، بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولاً لواراد وضع شئٍ منهما عليهما لوضعه ، ويكتفى وصول مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها .

٤ - الثاني : الذكر ولا يترك الاحتياط في اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثالث من المصغرى ، وهي : (سبحان الله) ، وبين الكبرى ، وهي : (سبحان ربى العظيم وبحمده) .

٥ - الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ، فلو تركها عمداً بطلت صلاته ، بخلاف السهو على الاصح ، وان كان الا هو ط الاستئناف اذا تركها فيه اصلاً ولو سهواً ، بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب .

٦ - الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً ، ولو سجد قبل ذلك عمداً بطلت صلاته .

٧ - الخامس : الطمأنينة والاعتدال حال القيام بعد الرفع ، ولو تركها عمداً بطلت صلاته .

٨ - واذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ، ولو بالاعتماد على شيء أتى بالمقدار الممكن ، مع اليماء قائماً على الاحوط .

٩ - وزيادة الركوع الجلوسي والايامى مبطلة ، ولو سهواً كتفصته .

١٠ - ويعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع ، ولو اجمالاً بالبقاء على نيته في اول الصلاة ، بأن لا ينوي الخلاف ، ولو انحني بقصد وضع شيء على الارض او رفعه او قتل عقرب او حية او نحو ذلك ، لا يكفي في جعله ركوعاً بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع ، حتى يحدث الركوع عن قيام ، ولا يلزم منه زيادة الركن .

١١ - واذا نسي الركوع فهو الى السجود ، وتذكر قبل وضع جبهته على الارض ، رجع الى القيام ثم ركع ، ولو تذكر في السجود او بعد رفع الرأس من السجدة الاولى ، فالاحوط العود والاتمام وسجدتا السهو ثم اعادة الصلاة .

١٢ - ويكفي في ذكر الركوع ، التسبيحة الكبيرة مرة واحدة كما مر ، وأما الصغرى اذا اختارها قالقوى وجوب تكرارها ثلاثة ، بل الاحوط والافضل في الكبيرة ايضاً التكرار ثلاثة ، ويجوز حال الضرورة الاقتصار على الصغرى مرة واحدة ، فيجزى « سبحان الله » مرة .

١٣ - ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه ، والاتمام حال الحركة للنهوض ، ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت .

١٤ - ويشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف وعدم المخالفات الاعرافية والبنائية .

١٥ - كما يشترط في تحقق الركوع الجلوسي ، ان ينحني بحيث يساوي وجيه ركبتيه مع الصدق العرفي .

١٦ - وفي الركوع مستحبات ومكروهات قد ذكرت في المفصلات والمطولات ، كالتكبيرة له وهو قائم منتصب ، والاحوط عدم تركه ، كما أن الاحوط عدم قصد المخصوصية في حال الهوى او مع عدم الاستقرار ، وكرفع اليدين حال التكبير ، ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر وان يكون نظره بين قدميه ، والتجنب بالمرفقين وتكلاد التسبيح وختمه على الوتر والادعية الواردة في الركوع ، ويقول بعد الانتصاف : (سمع الله لمن حمده) وغير ذلك . كما يكره ان يطأطاً رأسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه الى فوق كذلك ، وان يضم يديه الى جنبيه او يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه وان يقرأ القرآن فيه ، وغير ذلك .

١٧ - ولافرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته ، وكون نقصانه موجباً للبطلان .

(السابع : السجود)

وفي مسائل :

١ - حقيقة السجود : وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم ، وهو اقسام : السجود للصلوة ومنه قضاء السجدة المنسية ، وللسهو ، وللشك ، وللتذلل والتعظيم .

٢ - اما سجود الصلاة، فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدةان ، وهما معًا من الاركان ، فتبطل بالاخلال بهما معًا، وكذا بزيادتهاما معاً في الفريضة، عمداً كان أو سهواً او جهلاً ، كما أنها تبطل بالاخلال باحداهما عمداً ، وكذا بزيادتها .

٣ - ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحده ، ولا بزيادتها سهواً .

٤ - وواجباته امور :

احدها : وضع المساجد السبعة على الارض ، وهي الجبهة والكفان والركبان والابهامان من الرجلين .

٥ - والركنية تدور مدار وضع الجبهة، لدوران الصدق مداره وجوداً وعدماً.

٦ - الثاني : الذكر، والاحوط بل الاقوى الاقتصاد على التسبحة الكبرى او الصغرى ، وفي الكبرى يبدل العظيم بالاعلى ، اي : (سبحان ربى الاعلى وبحمده) .

٧ - الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضاً ، كما مر في الركوع .

٨ - الرابع : رفع الرأس منه .

٩ - الخامس : الجلوس بعده مطمئناً ، ثم الانحناء للمسجدة الثانية .

١٠ - السادس : كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل وأبطل ان كان عمداً ، ويجب تداركه ان كان سهواً .

١١ - ولامانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه ، عمداً كان او سهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحلك الجسد او نحوه ، او بدونه .

١٢ - السابع : مساواة موضع الجبهة للموقف ، بمعنى عدم علوه او انخفاظه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها ، أو اربع اصابع

مضبوطات ، ولا بأس بالمقدار المذكور .

١٣ -- ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسقين ، نعم الانحدار يسير لا اعتبار به ، فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور .

١٤ -- الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما ثبت منها ، غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان .

١٥ -- التاسع : طهارة محل وضع الجبهة .

١٦ - العاشر : المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر كما في الركوع .

١٧ -- والجبهة : ما بين قصاص شعر الرأس من المثبت المعتاد من مستوى الخلقة ، وطرف الأنف الأعلى وال الحاجبين طولا ، وما بين الحاجبين عرضاً .

١٨ - ولا يجب فيه الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسماه... ، ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً . وإن كان الجواز على مقدار الانملة لا يخلو عن قوة .

١٩ - لا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً ، بل يكفي وإن كان متفرقاً ملائلاً ، سواء كان للمتفرقين رابط كما في السبحة أم لا ؟ كالحصاة المتصلة بعضها ببعض .

٢٠ - ويشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجوب رفعه ، حتى مثل الوسخ اذا كان جرماً ، لاصرف تغيير اللون المحاصل من العرق او الدسوقة .

٢١ - وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جيئتها ، فيجب رفعه بالمقدار الواجب .

٢٢ - ولا يترك الاحتياط في إزالة الطين الملحق بالجبهة في المسجد الأولى وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة ، فإن الأحوط رفعها ، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض .

٢٣ - كما يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ، ومع الضرورة يجزي الظاهر ، ومع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد ، مع تقديم الباطن على الظاهر على الأحوط ، والأقوى رعاية الاستيعاب العرفي لا الدقيق بالنسبة إلى الراحتين وبالنسبة إلى الأصابع على الأحوط .

٢٤ - كما يجزي وضع المسمى منهمما في الركبتين ، ولا يجب الاستيعاب والركبة : مجمع عظمي الساق والفخذ ، فهي بمنزلة المرفق من اليد .

٢٥ - والأحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ، ومن قطع ابهامه يضع ما باقي منه ، ومن قطع جميعها يسجد على ما باقي من قدميه ، والأحوط ولا يخلو عن قوة ملاحظة محل الابهام .

٢٦ - والأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها ، ولا يجب مساواتهافي القاء الثقل ، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وبقى الأصابع .

٢٧ - وإذا عجز عن الانحناء للسجود ، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ، ووضع الجبهة عليه مع رعاية الاعتماد والطمأنينة ، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو مأ برأسه ، وإن لم يتمكن فبالعينين ، وإن لم يتمكن ينوى بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس ، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك .

٢٨ - واذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر، فان امكان حفظها عن الوقوع ثانياً، حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخري ان كانت الاولى والاحوط الاتمام ثم الاعادة ويكتفي بها ان كانت الثانية، وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة ، فيأتي بالذكر رجاءاً ، وينبغي الاحتياط بالاعادة.

٢٩ - ولا يأس بالمسجد على غير الارض ونحوها ، مثل الفرش في حال التقبة ، ولا يجب التفصي عنها بالذهب الى مكان آخر . نعم لو كان في ذلك المكان متداوحة بأن يصلى على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها .

٣٠ - واذا نسي السجدين او احداهما ، وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها ، وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة ، وقضتها بعد السلام مع سجدي السهو ، وتبطل الصلاة ان كان اثنين ، وان كان في الركعة الاخيرة يرجع اليها مالم يسلم ، وان تذكر بعد السلام فالاحوط في صورة التذكرة وعدم صدور المنافي العمدي والسوبي الاتيان بالمنسيين ، ثم التشهد ، ثم التسليم ، ثم سجدة السهو المتشهد السابق وايضاً للتسليم السابق كذلك ، ثم اعادة الصلاة ان كان المنسي اثنين ، وان كان واحدة فالاحوط الاتيان بها بقصد ما في الذمة مع سجدي السهو مرتين ، مرة بقصد ما في الذمة لاعم من كونهما منسيان المسجد او لزيادة التشهد الاول ، واخرى لاحتمال وقوع التسليم الاول في غير الم محل.

٣١ - ولا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه حال الذكر كالقطن المندوف ، والمخددة من الريش ، والكومة من الثوب الناعم ونحوها .

٣٢ - وفي السجود مستحبات ومكرورات قد ذكرت في المفصلات ، كانت كبير حال الانتصاب من الركوع قائماً او قاعداً ورفع اليدين حال التكبير

والسبق باليدين الى الارض عند الهوى الى المسجد والارغام بالانف على ما يصح المسجد عليه والادعية المأثورة والختم على الوتر والتورك في الجلوس وغير ذلك، كأن يقول عند النهوض للقيام (بحول الله اقوم واقعد) ويكره الاقياء في الجلوس ونفع موضع المسجد وقراءة القرآن.

٣٣ - والاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ، وهى : الجلوس بعد المساجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه .

٣٤ - ويجب المسجد للشهو كما سيأتي مفصلا في احكام الخلل .

٣٥ -- وتحب لمن قراء احدى آيات المساجدة في سور العزائم ، بل على المستمع لها ، بل السامع على الاخطء في حق غير المصلي ، كما يستحب في موضع مذكورة في المفصلات ، ولا تجب على من كتبها او تصورها بالخطور القهري ، او شاهدتها مكتوبة ، او اخطرها بالبال اختياراً في مقابل الخطور القهري .

٣٦ -- ووجوب المساجدة فوري ، فلا يجوز التأخير ، ويتكرر المسجد مع تكرر القراءة او السماع ، ولا فرق بين السماع من المكلف او غيره كالصغير والجنون ، ولو سمعها في اثناء الصلاة او قرأها ، او في المسجد وسجد بعد الصلاة واعدامها على الاخطء في حق السامع المنصب ، واما في حق غيره فهو الاولى .

٣٧ - ولا يعتبر في هذا المسجد الطهارة من الحديث ولامن الحديث ، فتسجد الحائض والجنب .

٣٨ - ولا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ويكتفى فيها مجرد المسجد ، فلا يجب فيه الذكر ، وان كان يستحب ، ويكتفى كل مكان ، وال الاولى ان يقول : (لا اله الا الله حفا ، لا اله الله عبدة ورقا ، سجدت لك يا رب عبداً ورقا) او غير ذلك .

٣٩ - ويستحب السجود للشكر ، وبقصد التذلل أو العظيم لله تعالى ،
فما من عمل أشد على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، وأقرب ما يكون
العبد إلى الله وهو ساجد .

٤٠ - ويستحب الاطالة في السجود ، ويحرم لغير الله تعالى .

(الثامن : الشهد)

وفي مسائل :

١ - التشهد واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة
من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرابعية مرتين ، الأولى : كما ذكر ، والثانية:
بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة .

٢ - وهو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، وسهوأً أتى
به مالم يرکع ، وقضاه بعد الصلاة ، ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع
سجدتي السهو .

٣ - وواجباته سبعة : الاول : الشهادتان ، الثاني : الصلاة على محمد وآل
محمد ، فيقول : (اشهد ان لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، واهد ان محمد
عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) . الثالث : المجلوس بمقدار
الذكر المذكور ، الرابع : الطمأنينة فيه ، الخامس : الترتيب ، بتقديم الشهادة
الأولى على الثانية ، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر ،
ال السادس : الموالاة بين الفقرات والكلمات والمحروف ، السابع المحافظة
على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في المحرفات والسكنات وأداء الحروف
والكلمات .

٤ -- ومن لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ، وقبله يتبع غيره فيلقنه ، ولو عجز ولم يكن من يلقنه ، او كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقى ، وان لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل .

٥ -- وفي الشهد مستحبات ومكرهات قد ذكرت في المفصلات ، كان يجلس متوركاً ، ويقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» وان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع وان يكون نظره الى حجره ، ويكره الاقعاء وغير ذلك

(التاسع : التسليم)

وفي مسائل :

١ - التسليم واجب على الاقوى وجزو من الصلاة ، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ، ومخرج منها ومدخل للمنافيات المحرمة بتكميره الاحرام .

٢ - وليس ركناً فتركه عمدأً مبطل لا سهوأ ، فلو سهى عنه فالاقوى عدم الخروج عن الصلاة بنسيانه ، فلو وقعت احدى المنافيات او انمحت صورة الصلاة قبل التذكر ، كانت صلاتة باطلة فعلية الاعادة ، وأمالو تذكر ولم يقطع المنافي ، ولا طرء الانماء فيأتي به وصلاته صحيحة .

٣ - ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً ، ولله صيغتان : هما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والواجب احدهما ، والاحوط الاتيان بالثانية بدون قصد الاستحباب او الوجوب ، وأما (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركته) فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع الشهد ، وليس واجباً بل هو مستحب ، ولا يترك الاحتياط في عدم تركه .

٤ - ويجب في التسليم المحافظة على اداء المحرف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة .

٥ - ولا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة ، بل هو مخرج قهراً .

٦ - ويجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد . والآخرين يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد .

٧ - وفيه مستحبات ومكررات ، كالتورك في الجلوس وضع اليدين على الفخذين ويكره الاقماء .

(العاشر : الترتيب)

١ - يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب ، بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أني به مقدماً ، وباطل من جهة لزوم الزيادة ، ويازمه سجدة السهو لكل زيادة او نقيبة في غير الاركان لو كان سهواً .

(الحادي عشر : الموالاة)

وفيه مسائل :

١ - قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والمحروف .

٢ - وانه لو تركها عمداً على وجهه يجب محو الاسم بطلت الصلاة ، بخلاف ما اذا كان سهواً ، فانه لا بطل الصلاة .

٣ - وتجب ايضاً في افعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بينها على وجهه

يوجب محو صورة الصلاة .

٤ - والاحوط مراءة الموالة العرفية ، بمعنى متابعة الافعال بلا فصل ،
والاقوى وجوب حفظ الوحدة العرفية ، والتحرز عن كل ما ينافيها من الفصل
بالاجنبي والفصل الطويل وغيرهما .

(الثاني عشر : القنوت)

وفيه مسائل :

١- القنوت مستحب في جميع الفرائض اليومية ونواتلها ، بل جميع التوافل
حتى صلاة الشفع على الاخطاء ، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً
في الصبح والوتر وال الجمعة ، بل الاخطاء عدم تركه في الجهرية ، بل في مطلق
الفرائض .

٢ - والقنوت في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية ، وقبل
الركوع في صلاة الوتر ، الا في صلاة العيدين وفيها في الركعة الاولى خمس
مرات وفي الثانية اربع مرات ، والافي صلاة الايات وفيها مرتان مرة قبل الركوع
الخامس ومرة قبل الركوع العاشر ، والاووجه استحباب خمس قنوتات فيها ،
في كل زوج من الركوعات ، والافي الجمعة وفيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده .

٣ - والاحوط عدم ترك رفع اليدين الا في مقام التقبية ونحوها من
الطارئ .

٤ - وليس فيه ذكر مخصوص ، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر
والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات .

٥ - ويجزي الاقتصر على الصلاة على النبي وآلـه صلـى الله عـلـيه وآلـه،
والاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاـة عـلـى النـبـي وآلـه وطلـب
المغفرة له وللمؤمنين والمـؤمنات .

٦ - والاحوط في الكل العربية ، وال الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن
الائمة الاطهار عليهم السلام ، والافضل كلمات الفرج .

٧ - ويستحب اطالة الفنون خصوصاً في صلاة الوتر والتكبير قبل الفنون
ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما ، جاعلاً
باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض ، وان يكونا منضمتين مضمومتي
الاصابع الا ابهامين ، وان يكون نظره الى كفه والجهير بالفنون وغير ذلك من
المستحبات ، ويكره ان يتجاوز بهما الرأس ، وان يمر بهما على وجهه ومصدره
عند الوضوء .

٨ - ويستحب التغيب بعد الصلاة ، وهو : الاستغفال عقب الصلاة بالدعاء والذكر ، او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة ، وهو من السنن الاكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ، وافضلها تسبيح الزهراء عليها السلام ، وكيفيته : «الله اكبر» اربع وثلاثون مرة ، ثم «الحمد لله» ثلاث ثلاثون ، ثم «سبحان الله» كذلك ، فمجموعها مائة مرة ، كما يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر او ذكر عنده .

الفصل العاشر : مبطلات الصلاة

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

١ - مبطلات الصلاة أمور :

احدها : فقد بعض الشرائط في اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك .

٢ - الثاني : الحدث الاكبر او الاصغر ، فانه مبطل ايذما وقع فيها ، من غير فرق بين ان يكون عمدأ او سهواً او اضطراراً ، عدا ما مر في حكم المنسوس والمبطون والمستحاضنة .

٣ - الثالث : التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى ، ان كان عمدأ لغير ضرورة ، بشرط ان يكون بعنوان الخصوع أو التأدب ، وأما اذا كان لغرض آخر كالحكم وزحوه ، فلا يأس به مطلقاً .

٤ - الرابع : تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او الى اليسار ، بل الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً معبقاء البدن مستقبلاً فالاقوى كراهته شديدة مع عدم كونه فاحشاً ، وان كان الا هو ا جتنابه ايضاً .

٥ - الخامس تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين ، سواء اريد بهمـا معنى من المعانـي ام نوعـاً من الالفاظ او مثلـه او شـخصـه ، او بـحـرـفـ واحدـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ مـفـهـماًـ لـلـمـعـنـىـ نـحـوـ (ـقـ)ـ فـعـلـ أـمـرـ مـنـ وـقـىـ .

٦ - ولا تبطل بصوت التتحنج ولا بصوت النفح والانين والتاؤه ونحوها ، نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات ، مثل : آخ ويف واوه .

٧ - ويجوز رد سلام التحية في اثناء الصلاة ، بل يجب فلو عصى ولم يرد الجواب فلاتبطل على والاقوى ، الا هو اولى اتمام الصلاة ثم اعادتها .

٨ - واما كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في ان المسلمين قصدـهـ اـيـضاـ اـمـ لـاـ؟ـ لاـيـجـوزـ لـهـ الجـوابـ ،ـ نـعـمـ لـاـيـأسـ بـهـ بـقـصـدـ القرـآنـ اوـ

- الدعاء ، ويجب اسماع الرد سواء كان في الصلاة ام لا : ٧٢
- ٩ - ويكره السلام على المصلي ، كما أنه واجب كفائي .
- ١٠ - ويستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير ، وان كان في الصلاة ان يقول « الحمد لله » .
- ١١ - السادس : تعمد الفقهاء ، ولو اضطراراً ، وهي : الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، بــ مطلق الصوت على الاــ حوط ، سيما اذا استلزم محو صورة الصلاة ، ولا بأس بالتبسم .
- ١٢ - السابع : تعمد البكاء المشتمل على الصوت لامور الدنيا ، وأما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلا بأس به ، بل هو من أفضــل الاعمال .
- ١٣ - الثامن : كل فعل ماح لصورة الصلاة ، قليلاً كان او كثيراً ، كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ، ولا فرق بين العمد والسهــو ، وكذا السكوت الطويل الماحي ، أما القليل مثل الاشارة باليد لبيان مطلب فلا بأس به .
- ١٤ - التاسع : الاكل والشرب فتبطل الصلاة بهما عمداً كانوا او سهوــا ، ولا يترك الاحتياط عما كان منهــما مفوتاً للموالة العرفية عمداً ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام المباقــة في الفم او بين الاسنان .
- ١٥ - ويستثنى من ذلك ماورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعــاء في صلاة الوتر ، وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ، ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء امامــه ، ومحــتاج الى خطوتين أو ثلاثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى ، واذا أراد العود الى مكانه رجع القهــوى ، اثلاً يستدبر القبلة .
- ١٦ - العاشر : تعمــد قول « آمين » بعد تمام الفاتحة ، لغير ضرورة مطلقاً ، ولا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة للتقوية .

١٧ - الحادي عشر : الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من
الرباعية على ما سبأني .

١٨ - الثاني عشر : زيادة جزء او نقصانه عمداً ، ان لم يكن ركناً ، ومطلقاً
ان كان ركناً ، واذا أتى بفعل كثير او بسكت طويل وشك في بقاء صورة
الصلوة ومحوها معه ، فلا يبعد البناء على البقاء ، لكن الاحتوط الاعادة بعد
الاتمام .

١٩ - وفي الصلاة مكرر ويات قد ذكرت في المفصلات ، كالالتفات بالوجه
قليلاً بل وبالعين وبالقلب والعيث باللحمة او بغيرها وعقص الرجل شعره ونفخ
موقع السجود والبصاق وفرقة الاصابع والتمطى والثاؤب والاذين والتاؤه
ومدافعة البول والغائط والريح والنوم والامتحاط والصفد في القيام وتشبيك
الاصابع وتغميض البصر وكل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة .

٢٠ - ولا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً ، والاحتوط عدم قطع النافلة
ايضاً ، وان كان الاقوى جوازه .

٢١ - ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر مالي او بدني ، وقد
يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال يجب حفظه
شرعاً عليه ، كما قد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه .

(الحادي عشر : صلاة الآيات)

وفي مسائل :

١ - صلاة الآيات واجبة على الرجال والنساء والخناثي .

٢ - وسببيها امور :

الاول والثاني : كسوف الشمس و خسوف القمر ، ولو بعضهما و ان لم يحصل
منهما خوف .

٣ - الثالث : الزلزلة .

٤ - الرابع : كل مخوف سماوي او ارضي على الا هو ، كالريح الاسود
او الاحمر والظلماء الشديدة والصاعقة والصيحة ، والنار التي تظهر في السماء ،
والخشف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ، ولا عبرة بغير المخوف
من هذه المذكورات ، ولا بخوف النادر .

٥ - واما وقتها : ففي الكسوفين ، هو : من حين الأخذ الى تمام الانجلاء
على الاقوى ، فتجب المبادرة اليها ، بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء ،
وتكون اداء في الوقت المذكور . ولا يترك الاحتياط في عدم التأخير عن الشروع
في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير .

٦ - واما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة ، فلا وقت لها ، بل يجب
المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها ، وان عصى فبعدة الى آخر العمر ،
وتكون اداء مهما أتى بها الى آخره .

٧ - واما كيفيةتها ، فهى : ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان
بعد الخامس من كل منهما ، فيكون المجموع عشر ركعات وسجدتان بعد
الخامس وسجدتان بعد العاشر ، تفصيل ذلك : بأن يكبر للحرام مقارناً للنية ،
ثم يقرء الحمد والسورة ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرء الحمد وسوره ثم يركع ،
وهكذا حتى يتم خمساً . فيسجد بعده سجدةتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرء الحمد
وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدةتين ثم يتشهد ويسلم .

٨ - ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها .

٩ - ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات ، فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ، ثم يقرء بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ، والاحوط بل الاقوى عدم احتساب البسملة آية تامة ، كما ان الاحوط عدم الاكتفاء على اقل من آية ، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرء بعضاً آخر من تلك السورة ، ويرکع ثم يرفع ويقرء بعضاً آخر وهكذا الى الخامس ، حتى يتم سورة ، ثم يركع ثم يسجد سجدةتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر ، فيسجد بعده سجدةتين ويتشهد ويسلم ، وهناك صور اخرى مذكورة في المفصلات .

١٠ - ويعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

١١ - والركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية .

١٢ - وهذه الصلاة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثانية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية . نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل ، ان لم يتتجاوز المثلث ، وعلى الآتيان ان تتجاوز .

١٣ - ولا تبطل صلاته بالشك فيها ، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية ، بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك في الركعتين .

١٤ - واذا علم بالكسوف او الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ، ووجب القضاء ، وكذا اذا علم ثم نسي وجوب القضاء ، واما اذا لم يعلم بهما

حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ، فإن كان الفرض محترقاً وجب
القضاء ، وإن لم يحترق كله لم يجب .

١٥ - واما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير ، يجب الاتيان بها مادام
العمر ، وكذا اذا علم ونسى ، واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت ، او حتى
مضى الزمان المتصل بالآية ، فالاحوط الاتيان بها خصوصاً لو كانت الآية
هي الزلة .

١٦ - ويثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدليين
وأخبار الرصدى اذا حصل الاطمئنان بصدقه .

١٧ - وتجب هذه الصلاة على كل مكلف ، الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤهما ولا ينافي ترك الاحتياط في قصائدها بعد الطهارة والطهارة .

١٨ - وإذا تعدد السبب ، تعدد وجوب الصلاة ويختص وجوبها بمن في بلد الآية فلا تجب على غيره .

١٩ - وفيها مستحبات قد ذكرت في المفصلات ، كالقنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعة واتيانها بالجماعة والنطويل فيها ويشغل بالدعاء بعدها قبل تمام الانجلاء إلى تمامه وقراءة السور الطوال وأكمال السورة في كل قيام والجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً وكونها تحت السماء وفي المساجد بدل في رحبيها ، وغير ذلك .

(الثاني عشر : صلاة القضاء)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

١- يجب قضاء اليومية الفائقة عمداً أو سهواً أو جهلاً، سواء كان معدوراً

فيه ألم لا؟ أو لاجل النوم المستوعب للوقت ، سواء كان على وفق العادة أم لا؟
أو لمرض ونحوه .

٢ - وكذا اذا أتى بها باطلأ لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان ، بأن
كان على وجد العمد ، او كان من الاركان .

٣ - ولا يجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون
في تمامه ، مطبيقاً كان او ادوارياً ، ولا على المغمى عليه في تمامه ، ولا على
المحائض والنفساء مع استيعاب الوقت ، ولا على الكافر الاصلى اذا اسلم بعد خروج
الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره .

٤ - واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه قبل خروج الوقت
وجب عليهم الاداء ، وكذا المحائض والنفساء اذا زال عذرها قبل خروج الوقت.

٥ - ويجب القضاء على شارب المسكر ، سواء كان مع العلم او الجهل ،
ومع الاختيار على وجه العصيان او المضروبة او الاكره .

٦ - وفاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء ، ولا يترك
الاحتياط في الجمع بينهما .

٧ -- ويجب قضاء غير اليومية ، سوى العيددين .

٨ -- ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر.

٩ -- ويصلى في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما انه يصلى في الحضر
ما فات في السفر قصراً ، واذا فاتت الصلاة في اماكن التخيير ، فلا يترك الاحتياط
في قضاها قصراً مطلقاً ، سواء قضاها في السفر او في الحضر ، في تلك الامكان
أم غيرها .

١٠ - واذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين

القصور والتمام فالقضاء كذلك .

١١ - ولا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لابالنسبة اليها ولبعضها مع البعض الآخر ، والا ظهر عدم وجوب الترتيب في اليومية الاني المترتبين اداء كاظهر والعشرين من يوم واحد .

١٢ - و اذا علم ان عليه صلاة واحدة ، لكن لا يعلم أنها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة .

١٣ - ولو علم ان عليه احدى صلوات الخمس ، يكفيه صبح وغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، و اذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان .

١٤ - ولا يجب الفور في القضاء بل هو موسع مادام العمر ، اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به . ومادام لم تقم امارات زوال القدرة او لم يخف المفاجأة .

١٥ - و اذا احتمل اشتغال ذمته بفائدة او فوائت ، يستحب له تحصيل التفريغ باليانها احتياطاً ، وكذا لواحتمل خللا فيها ، وان علم باليانها .

١٦ - ويجوز اتيان القضاء جماعة ، وان كان الامام قاضياً بفوائت يقينية الفوت عنه او عمن ناب عنه تبرعاً او بالاستيجار .

١٧ - ويستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على ادائها ، سواء الفرائض او النوافل ، بل يستحب تمرينه على كل عبادة .

(الثالث عشر : صلاة الاستیجار)

وفي مسائل :

- ١ - يجوز الاستیجار للصلة ، بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم ، وتفرغ ذمته بفعل الاجير ، وكذا يجوز التبرع عنهم .
- ٢ - ولا يجوز الاستیجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة ، الا الحج اذا كان مستطيناً وكان عاجزاً عن المباشرة . نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء ، كما يجوز ذلك للاموات .
- ٣ - ولا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه ، بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلاً او بقصد اتيان ماعليه له .
- ٤ - ويعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة ، وتحقيقه في المتبرع لا اشكال فيه .
- ٥ - ويجب على من عليه واجب من الصلاة او الصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصي به ، خصوصاً مثل الزكاة والمخمس والمظالم والكافارات من الواجبات المالية .
- ٦ - ويجب على الوصي اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية ، واذا اوصى بالصلاوة او الصوم ونحوهما ، ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الامانات منه لعذر من الصلاة والصوم في مرض موته حيث يجب على الولد الاكبر وان لم يوص بهما .
- ٧ - ويشترط في الاجير ان يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاض او تقليل صحيحة ، ولا يشترط تلك المعرفة التامة بل

يكفي كونه آتياً بالعمل الصحيح ومؤدياً إياه غير مختل ، بل مطابقاً للواقع او لرأي من يسوع تقليده او الاحتياط او الحوط الأقوال .

٨ - ويجوز استيمجار كل من الرجل والمرأة لآخر ، وفي الجهر والخفات براعي حال المباشر .

٩ - ولا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيمجار ، بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحأً فلو علم عدم اتيان الاجير أو انه أتى به باطلأ وجب الاستيمجار ثانياً ، وينقبل قول الاجير بالاتيان صحيحأً .

١٠ - ويجب تعين الميت المذوب عنه ، ويكتفى الاجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ، بل يكتفى من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك .

١١ - ويجب على الوالى وهو الولد الاكبر قضاء مافات من أبيه في مرض موته من الصلاة وان كان الحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم .

١٢ - ولا يعتبر في الوالى ان يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل .

١٣ - واذا اوصى الميت بالاستيمجار عنه سقط عن الوالى ، بشرط الاتيان من الاجير صحيحأً .

١٤ - واذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع ، سقط عن الوالى .

١٥ - ولا يجب على الوالى الفور في القضاء عن الميت وان كان اولى وأح祸ط .

(الرابع عشر : صلاة الجماعة)

فيه مقامات :

(الاول : اهمية صلاة الجماعة)

وفي مسائل :

- ١ - صلاة الجماعة من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض ، خصوصاً اليومية منها ، وخصوصاً في الادائية ، ولاسيما في الصبح والعشائين ، وخصوصاً لغير ان المسجد او من يسمع النداء ، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضرورة التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات .
- ٢ - ولا تشرع في شيء من النوافل الاصلية ، ولا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب .
- ٣ - ويجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أياً منها كانت ، وان اختلاف في الجهر والأخفات ، والاداء والقضاء والقصر وال تمام .
- ٤ - واقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيددين اثنان ، احدهما الإمام ، وفيهما خمسة احدهم الإمام .
- ٥ - ويجب وحدة الإمام فلو نوى بالاقتداء باثنين ، ولو كانوا متفاربين في الأقوال والأفعال لم تصح الجماعة .
- ٦ - ويكتفي تعيين الإمام بنحو الاجمال ، كنية الاقتداء بهذا الحاضر .
- ٧ - ولو شك في انه نوى الایتمام اولاً؟ بنى على العذر وأتم منفرداً ، وان علم انه قام بنيه الدخول في الجماعة .
- ٨ - واذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد، فبأن عمرو فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته ايضاً اذا ترك القراءة أو أنسى بما يخالف صلاة المنفرد ، وان التفت في الاثنينه ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد اتم منفرداً،

وان كان عمره ايضاً عادلاً فاما ان يكون قصده الاقتداء بزید ، وتخيل ان الحاضر هو زید فتبطل جماعته ، او يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيل انه زید فبان انه عمره ، فالاقوى صحة جماعته وصلاته .

٩ - والاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً ، نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام الصلاة من موت او جنون وغير ذلك، جاز للمأمورين تقديم امام آخر واتمام الصلاة معه .

١٠ - ولا يجوز للمنفرد العدول الى الایتمام في الثناء ، ويجوز العدول من الایتمام الى الانفراد ، ولو اختياراً. والاحوط عدم العدول قبل اتمام الركعة التي ائتم فيها، خصوصاً لو كان ناوياً للمعدول من الاول ، والاحوط عدم العدول الا لضرورة ، ولو دنيوية لا سيما فيما لو كان ذلك من نيته في اول الصلاة .

١١ - واذا ادرك الامام راكعاً يجوز له الایتمام والركوع معه ، ثم العدول الى الانفراد اختياراً ، ولا يترك الاحتياط في ترك العدول حينئذ ، خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولاً .

١٢ - ولو نوى الانفراد في الثناء لا يجوز له العود الى الایتمام ، ولو شك في انه عدل الى الانفراد ام لا ، بنى على عدمه .

١٣ - ولا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، ويكتفى قصد القربة في أصل الصلاة ، نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها .

١٤ - واذا لم يدرك الامام الافي الركوع او ادركه في اول الركعة ، او في أثنائها او قبل الركوع ، فلم يدخل في الصلاة الى ان رکع جاز له الدخول معه ، ويحسب له رکعة بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه .

١٥ - ولو ركع بتخيل ادراك الامام راكعاً، ولم يدرك بطلت صلاته ، بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه ، والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة .

١٦ - والاحوط عدم الدخول الامم الاطمئنان بادراك رکوع الامام ، وان كان الاقوى جوازه راجياً مع الاحتمال ، وحينئذ فان ادرك صحت والابطلت ولو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الرکوع لزمه الانفراد .

١٧ - واذا ادراك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه ، بأن ينوى ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد ، فاذا سلم الامام يقوم فيصلني من غير استياف للنية والتکبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له رکعة .

(الثاني : شرائط الجماعة)

وفيه مسائل :

١ - ويشترط في الجماعة امور :

احدها : ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنعه عن مشاهدته ، وكذا بين المأمومين مع الآخر ، ومن يكون واسطة في اتصاله بالامام على الاحوط من غير فرق بين الحائل ان يكون جداراً او غيره ، أما المرأة فلا يأس بالحائل بينها وبين الامام أو غيره من المأمومين ، مع كون الامام رجلاً ، بشرط ان تتمكن من المتابعة ، والاحوط فيها عدم الحائل ، واذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجال .

٢ - الثاني : ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين على الاحوط

علوًّا معتمدًا به غير مفترط كالابنية ونحوها ، ولا يأس بعلو المأمور على الامام .

٣ - الثالث : ان لا يتبع المأمور عن الامام بما يكون كثيرًا في العادة ،

اذا كان في صفات متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب .

٤ - الرابع : ان لا يتقدم المأمور على الامام في الموقف ، والمدار على

الصدق العرفي .

٥ - ولا يقدح حيلولة المأمورين بعضهم البعض وان كان اهل الصفات المتقدم

الحائل لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا امتهنيين لها ، مشرفين على الاحرام تاركين
للمنافيات .

٦ - واذا تمت صلاة الصفات المتقدم ، وكانوا جالسين في مكانهم ، اشكل
بالنسبة الى الصفات المتاخر ، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين . نعم اذا قاموا
بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلاة اخرى لا يبعدبقاء قدوة المتأخرین
وفيه اشكال ، والاحوط العدول الى الانفراد .

٧ - ولابد في الصفات الاولى من عدم البعد بين اهله ، ولو تجدد البعد في
اثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً .

٨ - ويجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والاقوى عدم

تقدمة المأمور على الامام بحسب الدائرة .

(الثالث : احكام الجماعة)

وفيه مسائل :

١ - لا يترك الاحتياط في ترك المأمور القراءة في الركعتين الاوليتين من
الاختفائية ، اذا كان فيهما مع الامام ، والاحوط ترك الاشتغال بالتسبيح والتحميد

والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله .

٢ - واما في الاوليين من الجهرية ، فان سمع صوت الامام ولو هممته،
وجب عليه ترك القراءة ، ولا يترك الاحتياط بالانصات ، والاحوط ترك القراءة
في الصلاة الخفائية والجهرية مطلقاً .

٣- ولا يترك الاحتياط في الطمأنينة على المأمور حال قراءة الامام، والاحوط
المبادرة الى القيام حال القراءة.

٤ - ولا يجوز ان يتقدم المأمور على الامام في الافعال وفي الاقوال على الاوسط خصوصاً في التسليم ، الا ان يؤدي المتابعة فيها الى العسر ونحوه ، كما هو الحال . وفي جواز المقارنة اشكال قوي ، سيمما في تكبيرية الاحرام ، والاقوى فيها وجوب التأخير .

٥ - و اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهوأ ، او لزعم رفع
الامام رأسه ، وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركن حينئذ لانها
مفتقرة في الجماعة في نحو ذلك .

٦ - ولو رفع رأسه عاماً لم يجز المتابعة ، وان تابع عمدأ بطلت صلاته
لله زيادة العمدية ، ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً او في كل من المسجدتين
واما في المسجدة الواحدة فلا .

٨ - ولو ترك المتابعة عمداً فاقصد الانفراد مع قيامه بوظيفة المنفرد ، أو باقياً على نية الجماعة رجاءً أو سهواً ، لاتبطل صلاته ، نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة ، كما أن الأقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قراءته ، لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهى قراءة الامام .

٩ - ولو أحرم قبل الامام سهواً ، او بزعم أنه كبر ، كان منفرداً ، فان أراد الجماعة عدل الى النافلة وأتمها ، أو قطعها .

١٠ - ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الاوليتين اذا اتى به فيهما ، واذا لم يدرك الاوليتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما ، لأنهما اولتا صلاته ، وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه ، واما اذا اعجله عن الحمد ايضاً ، فالاحوط تمامها واللحوق في السجدة او قصد الانفراد .

١١ - واذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام ، الثانية له ، والاحوط التجافي في التشهد ، كما أن الاحوط التسبيح عوض التشهد .

١٢ - والمأموم المسبوق برکعة يجب عليه التشهد في الثانية منه اثنائة للامام ، فيختلف عن الامام ويتشهد ويقتصر على الواجب منه كما وكيفاً ، ثم يلحقه في المقام او في الركوع ، اذا لم يستلزم التأخر الفاحش المدخل بالمتابعة العرفية ، وفيما اذا لم يمهله للتسبيحات يأتي بها ويكتفي بالمرة .

١٣ - واذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين ، فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسوره اذا أمهله لها ، والاكتفه الفاتحة اذا

- لم يمهل غيرها ولو ببعضه ، والا قرأ ما امهله من السورة .
- ١٤ - واذا علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضاً ، فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه ، فيحرم حينئذ ويرکع معه وليس عليه الفاتحة .
- ١٥ - واذا حضر المأموم الجماعة ، ولم يدر أن الامام في الاوليين او الاخيرتين ، قرأ الحمد والسورة بقصد القرية .
- ١٦ - واذا علم المأموم بطلان صلاة الامام لايجوز له الاقتداء به .

(الرابع : شرائط امام الجماعة)

وفي مسائل :

- ١ - يشترط في امام الجماعة امور : البلوغ والعقل والايمان والعدالة ، وان لا يكون ابن زنا ، والذكورة اذا كان المأمومون رجالاً ، وان لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً المقاعد़ين ، ومن لا يحسن القراءة .
- ٢ - لا بأس بامامة القاعد للقاعدِين ، والمضطجع لامثله ، والجالس للمضطجع وكذا لا بأس بامامة المقيم للمتوضي ، وذى الجبيرة لغيره ، والوالى ترك اقتداء الفصيح بغيره .
- ٣ - يجوز امام المرأة لمثلها ، وغير البالغ لغير البالغ .
- ٤ - والعدالة هي الاستقامة بترك المحظور واتيان المحبوب الشرعيين سواء كان منشأها الممارسة على الامرین ام لا ؟ ويكتفي حسن الظاهر فانه كاشف عن العدالة وطريق اطمئنانی نوعی الى احرازها وان لم يحصل منه ظن او اطمئنان شخصي المختبر - بالكسر - .
- ٥ - واذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضاً

بشهادة عدلين آخرين .

٦ - واذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعده ، وحصل الاطمئنان كفى في خصوص جواز الاقتداء على الاقوى ، وبالنسبة الى سائر الآثار على الاخطاء ، وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به ، وان لم يحصل الاطمئنان الشخصي.

٧ - والاحوط ان لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة ، وان كان الاقوى جوازه ، ولكن ليس له ان يرتقب آثار الجماعة من الرجوع عند الشك ونحوه .

٨ - وفي الجماعة مستحبات ومكروهات كثيرة مذكورة في المفصلات ، كأن يقف المأمور عن يمين الامام ان كان رجلا واحداً وخلفه ان كانوا اكثراً ، وان يقف الامام في وسط وان يكون في الصف الاول أهل الفضل ، والوقوف في القرب من الامام ، والوقوف في ميامن الصفوف ، واقامة الصفوف واعتذالها وتقاربها وان يصلى الامام بصلة أضعف من خلفه وغير ذلك . والمكره كوقف المأمور وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف والتتقل بعد قول المؤذن « قد قامت الصلاة » وغير ذلك .

(الخامس عشر : الخلل في الصلاة)

في مقامات :

(الاول : اقسام الخلل)

وفي مسائل :

١ - الخلل الواقع في الصلاة عبارة عن الاخلاط بشيء مما يعتبر فيها وجوداً

او عدماً ، وهو : اما ان يكون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه او بالشك ، ثم اما ان يكون بزيادة او نقيصة ، والزيادة : اما بركن او غيره ، والنقيصة : اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة ، او بشرط غير ركن او بجزء ركن او بكيفية كالجهر والاخفات او برکعة .

٢ - الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار ، او بحركة او بالموالاة بين حروف الكلمة او كلمات آية ، او بين بعض الافعال مع بعض ، وكذا اذا فاتت الموالاة سهواً او اضطراراً لسعال او غيره ، ولم يتدارك بالتنكرار متعمداً .

٣ - واذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلاً بالحكم ، فان كان بترك شرط ركن ، كالاخلال بالطهارة الحديثية ، أو بالقبلة بأن يصلى مستدبراً او الى اليمين او الشمال ، او بالوقت بأن صلى قبل دخوله ، او بنقصان ركعة اوركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية ، او بزيادة ركن ، بطلت الصلاة .

٤ - واذا أخل بالطهارة الحديثية ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل او التيمم بطلت صلاته ، وان تذكر في الاثناء ، وكذا تبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء او شرط .

٥ - واذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبراً ، فيجب عليه الاعادة او القضاء .

٦ - واذا أخل بالطهارة الخبيثة في البدن او اللباس ساهياً بطلت ، وكذا ان كان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه ، او كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت ، وان علم بعد الفراغ صحت ، في صورتي عدم الانتفات به قبل الصلاة والفحص مع عدم وجدها قبلها في صورة الانتفات . والحكم بالبطلان

في صورة امكان التبديل أو التطهير أو النزع في الائفاء بدون المحاذير الشرعية في سعة الوقت لا يخلو عن اشكال .

٧ - واذا زاد ركعة او رکوعاً او سجدين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلاة . نعم يستثنى من ذلك زيادة الرکوع في الجماعة بقصد المتابعة كما مر .

٨ - واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان ، كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن فلاتبطل ، بل عليه سجدة السهو .

٩ - ويستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الرکعة، ما اذا نسي المسافر سفره ، فانه لا يجب القضاء اذا تذكر في الوقت . وان نسي ان حكمه القصر فالاحوط في ناسى الحكم القضاء .

١٠ - واذا سهى عن الرکوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته، وان تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته ، ويُسجد سجدة السهو لكل زيادة ، ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة لو كان التذكرة بعد الدخول في السجدة الاولى .

١١ - ولو نسي السجدين ولم يتذكر الا بعد الدخول في الرکوع من الرکعة الثانية بطلت صلاته ، ولو تذكر قبل ذلك رجع وأنى بهما واعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما .

١٢ - وتبطل الصلاة لو نسيهما من الرکعة الاخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث والاستبار . وان تذكر بعد السلام قبل الاقيام بالمبطل فالاقوى التدارك واعادة التشهد والتسليم مع سجود السهو للتسليم .

١٣ - ولو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ، سواء تذكر في الاناء او بعد الفراغ فيجب الاستئناف .

١٤ - ولو نسي النية او تكبيرة ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته ، وحيثند فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدة السهو للتفصيصة ، وان بقي محل التدارك وجب العود والتدارك ، ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً .

١٥ - وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده على وجه لوتدارك المنسي لزم زيادة الركن ، واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل ، فان فات محل التدارك يتم الصلاة ويسجد سجدة السهو .

١٦ - ولو كان المنسي الجهر والاخفات ، لم يجب التدارك باعادة القراءة او الذكر على الاقوى ، وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع خصوصاً اذا لم يتم القراءة .

(الثاني : الشكوك)

وفي مسائل :

١ - الشك اما في أصل الصلاة ، وانه هل أتى بها ام لا ؟ واما في شرائطها واما في اجزائها واما في ركعاتها .

٢ - فإذا شك في انه هل صلى ام لا ؟ فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى ، وان كان في الوقت وجب الاتيان بها ، ولو ظن فعل الصلاة ولم يكن ظنه اطمئناناً فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل وبين كونه في الوقت او في خارجه ، وكذا لو ظن عدم فعلها .

٣ - وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاحة وعدمه ، حكم غيره ، فيجري

فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الآتيان وإن كان في الوقت، والحاقد الأول بالثاني لا يخلو عن قوته.

٤ - والأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار.

٥ - وإذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأنتي به، ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، والا فلا، نعم يجب عليه سجدة التهو للزيادة.

٦ - وإذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول فسي صلاة أخرى أو في التعقب أو بعد الآتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أنتي به.

(الثالث : الشك في الركعات)

وفيه مسائل :

١ - الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية :

١ -- الشك في الصلاة الثانية كالصبح وصلاة الایات والجمعة والعيدین على الأظهر.

٢ - الشك في الثلاثية كالمغرب.

٣ - الشك بين الواحدة والإزيد.

٤ - الشك بين الاثنين والإزيد قبل إكمال السجدتين.

٥ - الشك بين الاثنين والخمس أو الإزيد، وإن كان بعد إكماله، ولا يترك الاحتياط.

٦ - الشك بين الثلاث والست أو الإزيد.

٧ - الشك بين الأربع والست أو الإزيد، واحتمال اجراء حكم الشك بين

الاربع والخمس اذا كان بعد الامال ثم الاعادة ذو وجه وجيه .

٨ - الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلاته .

٩ - والشكوك الصحيحة تسعه في الرباعية :

١ - الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال المسجدتين ، فانه ينبغي على الثلاث ويأتي بالرابعة ، ويتم صلاته ثم يحتاط برکعة من قيام او رکعتين من جلوس ، والاحوط اختيار الرکعة من قيام ، واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الرکعة من قيام ، واحوط من ذلك استيفاف الصلاة مع ذلك ، ويتتحقق اكمال المسجدتين باتمام الذكر الواجب من المسجدة الثانية على الاقوى ، وان لم يرفع رأسه .

٢ - الشك بين الثلاث والاربع ، في أي موضع كان ، وحكمه كالاول ، الا ان هنا اختيار الرکعتين من جلوس .

٣ - الشك بين الاثنين والاربع بعد الامال ، فانه ينبغي على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام .

٤ - الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الامال ، فانه ينبغي على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس ، ولا يخلو عن قوة تأخير الرکعتين من جلوس .

٥ - الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال المسجدتين ، فيبني على الاربع ويشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدة السهو .

٦ - الشك بين الاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع ، ف يتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من جلوس او رکعة من قيام ، والاولى الثاني .

٧ - الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام فيبني على

الاربع ، ويعمل عمل الشاك بين الاثنين والاربع .

٨ -- الشك بين الثالث والاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام ، ويتم صلاته وي العمل عمل الشاك بين الاثنين والثلاث والاربع .

٩ -- الشك بين الخامس والست حال القيام ، فانه يهدم القيام فيتم ويسجد سجدة السهو مرتين ، ان لم يشتعل بالقراءة او التسبيحات ، والا فثلاث مرات .

٣ -- والاحوط في الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلاة ايضاً .

٤ -- ولا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه ، بل لا بد من التروي والتأمل ، حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، أو يستقر الشك بل الاخطى في الشكوك الغير الصحيحة ، التروي الى ان تنمحى صورة الصلاة او يحصل اليأس من العلم او الظن ، وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك ، ان كان آيساً من تبدل شكه الى رجحان أحد الطرفين او الى الشك الصحيح .

٥ -- والمراد بالشك في الركعات ، تساوي الطرفين لاما يشتمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين ، سواء في الركعتين الاولتين او الاخيرتين .

٦ -- واذا شك بعد الشك فانه ي العمل بالأخير .

٧ -- واذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس ، فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع ، وهو : ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة ، وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة ، استأنف الصلاة بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحة التي احتملها المصلحي على الاخطى .

منهاج المؤمنين

- ٨ - واذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة، او نسيانها فان ترجح له أحد الاحتمالين عمل به ، وان لم يترجح أحد بأحد الاحتمالين مخيراً ، ثم بعد الفراغ يرجع الى المجتهد ، فان كان موافقاً فهو ، والا اعاد الصلاة ، والاحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضاً .
- ٩ - ولا يجوز في الصلاة الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلة الاحتياط ، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف .
- ١٠ - ويعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط ، وبعد احرارها ينسوى ويكبر للحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدين ويشهد ويسلم ، وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية .
- ١١ - وليس فيها اذان ولا قامة ولا سورة ولا قوت .
- ١٢ - واذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة ، لا يجب الاتيان بالاحتياط ، واذا تبين بعد الاتيان بصلة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة ، وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى ، وال الاولى الضم بقصد الرجاء .
- ١٣ - وانما صلاة الاحتياط جابرة فيما لم يتبيّن نقصان الصلاة ، واذا تبين قبل الشروع فيها نقصان صلاته ، لاتكفى صلاة الاحتياط ، بل اللازم حيثئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله ، اذا لم يأت بالمنافي ، والا فاللازم اعادة الصلاة . فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة او ركعتين ، ولو زاد فيها ركعة او ركناً او سهوًّا بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلاة .

١٤ - ولو شك في فصل من افعالها . ولو شك في انه هل شك شكأً يجب صلاة الاحتياط ام لا ؟ بنى على عدمه ، ولو شك في شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت .

١٥ - و اذا نسي سجدة واحدة او تشهدأً فيها قضاهاها بعدها على الاخطاء .

١٦ - واما الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها ، فهى في موضع :

١ - الشك بعد تجاوز المحل ، وقد مر تفصيله .

٢ - الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط ام الافعال ام الركعات ام في أصل الاتيان .

٣ - الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين .

٤ - شك كثير الشك ، وان لم يصل الى حد الوسواس ، سواء كان في الركعات ام الافعال ام الشرائط ، فيبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه ، ولو شك بين الثلاث والاربع يعني على الاربع ، ولوشك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضاً ، وهكذا .

٥ - الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر ، او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلاة الاعرابي ، فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر ، الا ان يكون الاكثر مفسداً فيبني على الاقل ، والافضل البناء على الاقل مطلقاً .

٦ - الشك البدوى الزائل بعد التروى ، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر .

٧ - شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشك منهما

(١) فان كان في محله أتي به ، وان دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتي به كأصل الصلاة .

الى الحافظ في الركعات ، ولا يترك الاحتياط في الأفعال .

١٧ - واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة ،
ونقصان الركن مبطل كالفريضة .

١٨ - واما كثيرون الشك ، فلو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم
به ، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك .

١٩ - والمرجع في كثرة الشك العرف ، ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة
واحدة ثلاث مرات ، والمعيار صبرورة كثرة الشك من حالاته الفسانية في نظر
العرف ، ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف
أو غصب او هم أو نحو ذلك مما يجب اغتناش الحواس .

٢٠ - ولو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا ؟ بنى على عدمه ،
حيث كان ولم يكن منشأ الشك التحير والشك في المفهوم ، والافعمل بوظيفة
الشك .

٢١ - واذا كان كثيرون الشك ، وشك في زوال هذه الحالة ، بنى على بقائهاها .

٢٢ - ولا يجب على كثيرون الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى او السبيحة او
الخاتم او نحو ذلك ، وان كان احوط فيما ينكر شكه خصوصاً في صورة العلم
بطرد الشك له في الصلاة ووقوعه في خلاف الواقع غالباً .

٢٣ - وما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات
الواحمة ، اداء وقضاء ، فيجب سجدة السهو لموجباتها .

٢٤ - ويجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسواء ، وهناك مسائل
متفرقة وكثيرة في هذا الباب يرجع فيها الى المفصلات .

(الرابع : سجدة السهو)

وفي مسائل :

١ - يجب سجود السهو لامور :

الاول : الكلام سهواً ويتتحقق بحرفين ، او بحرف واحد مفهوم في أي لغة كان ، ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً ، بل بتخيل انه قرآن او ذكر اودعاء ، فلا يخلو بطلان الصلاة وكون الشبهة حكمية عن وجه ، وعلى الصحة فالاحوط الآتيان بسجدة السهو في الفرض المذكور .

٢ - والحرف الخارج من التتحنح والثاؤه والانين الذي عمد له لا يضر ، فسهوه ايضاً لا يوجب السجود .

٣ - الثاني : السلام في غير موقعه ساهياً ، سواء كان بقصد الخروج ، كما اذا سلم بتخيل تمامية صلاتنه او لا بقصدته ، والمدار على احدى الصيغتين لاخبرتين .

٤ - الثالث : نسيان المسجددة الواحدة اذا فات محل تداركها ، كما اذا لم يتذكر البعد الركوع ، وأما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر ، ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نفيضة .

٥ - الرابع : نسيان التشهد مع فوت محل تداركه ، كما انه موجب للقضاء ايضاً كما مر .

٦ - الخامس : الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين كامر .

٧ - السادس : للقيام في موضع القعود او العكس ، بل لكل زيادة ونفيضة على الاخطاء لم يذكرها في محل التدارك ، وأما النفيضة مع التدارك فلا توجب

والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة .

٨ - ويجب تكرر الموجب ، سواء كان من نوع واحد او انواع .

٩ - والكلام الواحد موجب واحد وان طال ، نعم ان تذكر ثم عادتكرر.

١٠ - ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد ، وكذا زيادةها وان انتي

بها ثلات مرات.

١١ - ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعذر ، والاحوط قصد امتناع
الاوامر الواقعية المسيبة عن الاسباب المترتبة في الخارج على حسب ترتيبها ولو
احمالا .

١٢ - ويجب الاتيان به فوراً، وهكذا لو نسيه أتى به اذا تذكر وان مضت أيام ولا يجب اعادة الصلاة ، بل لو تركه اصلا لم تبطل علي الاقوى .

١٣ - وكيفية سجدي السهو: أن ينوى ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصبح المسجود عليه ويقول على الأحوط: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه ويسلام مرة أخرى، ويقول ماذكر، ويتشهد ويسلم. ويكتفي في تسليمه «السلام عليكم»، والأحوط ضم «ورحمة الله وبركاته»، والأحوط بـل الأقوى التشهد بالمعتارف المخالي عن الزيادات المذكورة في كتب الآداب هنا وفي تشهد الصلاة.

١٤ - ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط ولا يترك، كما لا يترك الاحتياط في مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحديث والحديث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام، فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة وسائر المساجد، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصار بمطمئناً بينهما.

١٥ - ولو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه ، نعم لو شك في
الزيادة او النقصة ، فالاحوط اتيانه كما مر .

١٦ - واذا شك في انه سجد سجدين او سجدة واحدة بني على الاقل ،
وان علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة ، كما انه اذا علم نقص واحدة اتى
بها .

١٧ - ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة
وان كان احوط ولا ينبغي تركه .

(السادس عشر : باقي الصلوات الواجبة)

١ - صلاة الجمعة من الواجبات العينية في زمان حضور المعصوم عليه
السلام ، واحتللت كلمة الاصحاب في حكمها في زمان غيته عليه السلام ، والمحترار
عندنا عدم وجوبها لاعينا ولا تخيراً ، وعدم كفايتها عن الظهور .

٢ - صلاة العيدین : الفطر والاضحی كانت واجبة ايضاً في زمان حضور
الامام عليه السلام مع اجتماع الشرائط ، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادي .

٣ - ولا يشترط فيها شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة .

٤ - ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، ولاقضاء لها لوفات ، ويستحب
تأخيرها الى أن ترتفع الشمس ، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار
الافطار وآخر اج الفطرة .

٥ - وهي : ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ، ويكبر خمس
تكبيرات عقب كل تكبيرة قنوت ، ثم يكبر للركوع ويرکع ويسجد ثم يقوم

للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة : سبع تكبيرات في الاولى وهى تكبيرة الاحرام وخمس القنوت وواحدة للركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع ، والاظهر لزوم القنوتات وضعياً وتکبیراتھا .

٦ - ويجوز في القنوتات كل ماجرى على المسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور ، وال الاولى ان يقول في كل منها :

« اللهم أهل الكبriاء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل العفو والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخر جلت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذه منه عبادك المخلصون » .

٧ - وفيها مستحبات ومكروهات يرجع فيها الى المفصلات ، كالجهر بالقراءة للامام والمتفرد ورفع اليدين حال التكبيرات والاصحار بها الا في مكة فانه يستحب الaitian بها في مسجد الحرام والغسل قبلها وغير ذلك ، والمكروره بالخروج مع السلاح الا في حال الخوف والنافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول وان يصلي تحت السقف وغير ذلك .

٨ - ولا يتحمل الامام في هذه الصلاة ماعدا القراءة .

٩ - و اذا شك في التكبيرات او القنوتات ، بنى على الاقل ، ولو تبين بعد

ذلك انه كان آتياً بها لا ينقطع صلاته .

١- وهناك صلوات مستحبة كثيرة ، كصلاة ليلة الدفن و صلاة جعفر الطيار والغفيلة و اول الشهر والوصية ويوم الغدير والجمعة وقضاء الحاجات و صلاة الليل والزيارة و تحيمة المسجد والشكور وغير ذلك ، مما هو مذكور في كتب الادعية والسنن والاداب .

(السابع عشر : صلاة المسافر)

فيه مقامان :

(الاول : أحكام المسافر)

و فيه مسائل :

١- لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات ، واما الصبح والمغرب فلا قصر فيها .

٢- واما شروط القصر فأمور :

الاول : المسافة ، وهي : ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً او ملتفة من الذهاب والاياب ، اذا كان الذهاب اربعة او ازيد ، واشترط عدم كون الذهاب أقل من اربعة دون الاياب في المسافة الملفقة لا يخلو عن قوة .

٣- ولابترك الاحتياط في صورة كون الذهاب أقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع ، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر ، الا اذا كان قاصداً للإقامة عشرة ايام في المقصد او غيره ، او حصل أحد القواطع الآخر ، فكما أنه

اذا بات في اثناء الممتدة ليلة او ليالي لا يضر في سفره ، فكذا في الملفقة
فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في
صورة عدم الرجوع ليومه او ليلته أحوط ، ولا ينبغي تركه .
٤ - والفرسخ ثلاثة اميال، والميل او بعده آلاف ذراع بذراع اليد، والمعايير
أقل المتعارف فيها . والفرسخ أقل من (٥/٥) كم - تقريباً .
٥ - ولو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ،
 فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية .

٦ - ولو شك في كون مقصد هذه المسافة شرعية اولاً؟ بقي على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظن كونها مسافة.

٧ - وتبث المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار ، وبالشیاع المفید للعلم أو
الاطمئنان ، وبالبینة الشرعیة ، وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال ، الا اذا افاد
الاطمئنان ، فلایترک الاحتیاط بالجمع ، والاحوط الاولی عند الشك وجوب
الاختبار والسؤال لتحقیق البینة او الشیاع المفید للعلم ، الا اذا كان مستلزمـاً
للخرج .

٨ ~ اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر ، لم يجز ، بل وجب عليه الاعادة تماماً . نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة ، أجزأ اذا حصل منه قصد القرابة ، مع الشك المفروض ، ومع ذلك الا هو طلاق الاعادة أيضاً .

٩ - ولو اعتقد كونه مسافة فقصـر ، ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة ، ثم ظهر كونه مسافة فـانـه يجب عليه الاعادة .

١٠ - ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات ، حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ، ففي التلقي لابد أن يكون المجموع من ذهاب وإياب واحد ثمانية !

١١ - ومبعد حساب المسافة سور البلدة ، أو آخر البيوت فيهـ لا سور فيهـ في الصغار والمتوسطات ، وآخر المحللة في البلدان الكبار المخارة للعادة بحيث بعد الخروج من محللة الى اخرى سفرأ في نظر العرف ، واما الكبار المتصلة المحللات فالظاهر عدم بعده السير من سور البلدة المسور او آخر الدور والحيطان في غيره .

١٢ - الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصود ، قصد مقدار آخر يكون مع الاول مسافة ، لم يقصر ، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر ، بشرط ان لا يكون اقل من أربعة.

١٣ - ولا يقصر من لا يدرى اي مقدار يقطع ، كما لو طلب بغيره شارداً أو الصيد ، ولم يدر انه يقطع مسافة اربعة ، كان يقصد في الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ .

١٤ - واذا تحقق منه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص .

١٥ - ومع القصد لا يعتبر اتصال السير ، ولا ان يكون مستقلا ، ولو كان من جهة التبعية للغير ، كوجوب الطاعة ، كالزوجة ، أو قهراً كالاسير ، او اختياراً كالخادم بشرط العلم يكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام .

١٦ - الثالث : استهوار قصد المسافة ، فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم ، وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة ، لكن كان عازماً على عدم العود ، او كان متربداً في اصل العود وعدمه ، او كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة ايام ، واما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة ايام ، فيبقى على القصر ، وان لم يرجع ليومه ، بل وان بقي متربداً الى ثلاثين

يوماً . نعم بعد الثلاثين متربداً يتم .

١٧ - الرابع : ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية ، وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك ، والا اتم لان الاقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، وكذا يتم لو كان متربداً في نهاية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية .

١٨ - الخامس : ان لا يكون السفر حراماً ، والايصر سواء كان نفسه حرام كالقرار من الزحف ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب ، اذا صدق عليه النشوز ، وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب ، اذا كان سفره ايندأاً وعقوفاً لهما . وكما اذا كان السفر مضرأً لبدنه ، ام كان غايته امراً محراً ، كما اذا سافر السرقة او لاعانة ظالم في ظلمه .

١٩ - واما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن اتفق في اثنائه ، مثل الغيبة وشرب الخمر ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر ، فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار .

٢٠ - والسفر بقصد مجرد التزه ، ليس بحرام ولا يوجب التمام .

٢١ - السادس : ان لا يكون من بينه معه كأهل البوادي من العرب والمعجم ، الذين لا مسكن لهم معيناً ، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء واجتماع الماء ، لعدم صدق المسافر عليهم . نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا .

٢٢ - السابع : ان لا يكون من اتخد السفر عملاً وشغلاً له كالمحاري والسائل للسيارة والطايرة وغير ذلك ، والجمال والمساعي والراعي وغيرهم ، فان هؤلاء يتمنون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم .

٢٣ - واذا سافر المكارى ونحوه من شغله السفر ، سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج او الزيارة يقصر .

٢٤ - ومن كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء او بالعكس ، الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الاحوط الجمع .

٢٥ - ويعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ، ان لا يقيم في بلده او غيره عشرة ايام ناوياً لامطلقاً على الاقوى .

٢٦ - واذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر اسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام .

٢٧ - والسائح في الارض ، وهو الذي لا حضر له ، يتم والاحوط الجمع .

٢٨ - والتاجر الذي يدور في تجارتة يتم .

٢٩ - ومن سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر ، ولكن كان بانياً على اتخاذه ، وفي غير هذا يتم .

٣٠ - الثامن : الوصول الى حد الترخيص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ، ويخفى عنه أذانه ، ويكتفى تحقق احدهما على عدم العلم بعدم تتحقق الآخر ، وأما مع العلم بعدم تتحقق فالاحوط اجتماعهما ، بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً .

٣١ - فلو تحقق احدهما دون الآخر ، اما يجمع بين القصر والتام واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر .

٣٢ - وفي المودع عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخيص من وطنه او محل اقامته ، وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر والتام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد .

٣٣ -- والمناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت ، لاخفاء الاعلام
والقباب والمنارات ، يكفي خفاء صورها وشكلاتها وان لم يخف اشباهها ،
المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في
الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوها .

٣٤ -- و اذا شك في بلوغ حد المترخص بنى على عدمه .

(الثاني : قواطع السفر)

وَفِيهِ مُسَاوِلٌ :

١- قواعد السفر موضوعاً أو حكماً امور :

احدها: الوطن ، فان المرور عليه قاطع للسفر ووجب لل تمام ما دام فيه اوفي مادون حد الترخيص منه .

٣ - واذا اعرض عن وطنه الاصلي أو المستجد اعبراً عملياً لامجرد القصد ، وتوطن في غيره ، فان اسم يكن له فيه ملك أصلاً او كان ولسم يكن قابلاً للسكنى ، كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها ، او كان قابلاً له ولكن لم يسكن

فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر .

٤ -- واذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطننا له دائماً ستة أشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي ، وان أعرض عنه الى غيره ، ويسمونه بالوطن الشرعي ، ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام بقاء ملكه فيه ، لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت ، وان كان الا هو ط الجميع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجتمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم ينوا قامة عشرة ايام ، بل الا هو ط الجميع اذا كان له نخلة او نحوها ، مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر .

٥ -- ويمكن تعدد الوطن العرفي ، بأن يكون له منزلان في بلدين ، او قريتين من قصده السكنى فيما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة ، ولا يبعد الازيد من الوطنتين بأن يكون له أو طان .

٦ -- ويزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطن آخر ، فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة .

٧ -- والظاهر اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة او ازيد . ولا يترك الاحتياط بالجمع .

٨ -- الثاني : العزم على اقامته عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد او قرية ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك ، الا اذا كان ظناً اطمئناناً .

٩ -- والباقي المتوسطة داخلة ، بخلاف الليلة الاولى والأخيرة ، فيكفي عشرة ايام وتسع ليل .

٩ -- ويكتفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ، ولو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ، ويجب عليه الاتمام ، وان كان الا هو ط الجموع .

١٠ -- ويشترط وحدة محل الاقامة ، بحيث لا يبعد الانتقال من مكان الى آخر اقامة أخرى ، والمحكم فيها نظر العرف ، من غير فرق بين البلد والفلاة وغيرها ، ولو قصد الاقامة في امكانية متعددة عشرة ايام ، لم ينقطع حكم السفر .

١١ -- ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبير ، فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه ، اذا كانت المحلات منفصلة ، والمعايير صدق الارتحال والانتقال من محل الى آخر ، ولا اعتبار بالصغر والكبير .

١٢ -- ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطوة سور البلد على الاصح ، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيتها الخروج الى حد الترخيص ، بل الى مسادون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً .

١٣ -- واذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكتفي ، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر .

١٤ -- واذا عزم على اقامة العشرة ثم عدل عن قصده ، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بن تمام ، بقي على التمام مادام في ذلك المكان ، وان لم يصل اصلاً ، او صلى مثل الصبح والمغرب ، او شرع في الرباعية ، لكن لم يتمها ، رجع الى القصر .

١٥ - الثالث : التردد في البقاء وعدمه ثلاثة أيام إذا كان بعد بلوغ المسافة فيقصر إلى ثلاثة أيام ، ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان ، ويكون منزلة من نوى الإقامة عشرة أيام ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة .

١٦ - ويشترط اتحاد مكان التردد .

١٧ - والمتعدد ثلاثة أيام إذا انشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر الأبعد الخروج من حد الترخيص كالمقيم ، كما عرفت سابقاً .

١٨ - وتسقط عن المسافر النواقل النهارية ، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة ، بل المستحب أيضاً ، الا في بعض المواقع المستثناء فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة ، فإنه مخير فيها بين القصر والتمام ، وهي : مسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني . بل التمام هو الأفضل وإن كان الاحتوط هو القصر .

أحكام الصوم

الفصل الاول : حقيقة الصوم

وفي مسائل :
١ - الصوم، هو : الامساك عما يأني من المفطرات بقصد القرابة ، وينقسم
إلى الواجب والمندوب والحرام والمكرر و بمعنى قلة الثواب .

٢ - والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة على كثرتها ، وصوم بدل الهدي في الحج ، وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الاجارة ونحوها كالمشروط في ضمن عقد ، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الكبير عن والده في حال مرضه الذي انجر الى موته .

٣ - ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ، ومنكره مرتد ان علم بآنه من الدين ، فيجب قتلة بعد الاستئابة وعدم التوبة .

٤ - ومن افطر فيه لامستحلا عالماً عامداً يعزز بما يراه الحاكم ، وهو يختلف بحسب الازمنة والاهوية ببرودة وحرارة ، والأشخاص قوة وضعفاً .

٥ - فان عاد عزرا ثانيةً ، فان عاد قتل على القوى ، ولا يترك الاحتياط ان يكون قتله في الرابعة ، وانما يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عزف في كل من المرتين او الثلاث ، واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درى عنه المد .

الفصل الثاني : نية الصوم

وفيه مسائل :

١ - يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ، ولا يجب الاخطار على القوى ، بل يكفي الداعي . ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضاً ، القصد الى نوعه من الكفار او القضاء او النذر مطلقاً كان او مقيداً بزمان معين .

٢ - هذا ان أريد تحقق نوع مخصوص ، واما المندوب بالاطلاق فلا يعتبر في تتحقق ذلك بعد كون المكلف والزمان صالحين قابلين لذلك ، بل يكفي قصد صوم ذلك اليوم .

٣ - ويكتفى التعيين الاجمالي ، لأن يكون ما في ذمه واحداً فيقصد ما في ذمه وان لم يعلم أنه من أي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضاً ، بل فيما اذا كان ما في ذمه متعدداً ايضاً ، يكتفى التعيين الاجمالي ، لأن ينوي ما اشتغلت ذمه به اولاً او ثانياً او نحو ذلك .

٤ - واما في شهر رمضان فيكتفى قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان ، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً او ناسياً له اجزأ عنه ، وذلك لابنحو التقييد بل بنحو الخطأ في التطبيق . نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لسما يجزه كما لا يجزي لما قصدته ايضاً .

- ٥ - ولا يشترط التعرض للاداء والقضاء ان لم يتوقف التعيين عليه ، ولا الوجوب والندب ، ولا سائر الاوصاف الشخصية .
- ٦ - ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات المعلومة اجمالاً فيها كفى .
- ٧ - ولو نوى الامساك عن جميع المفطرات ، ولكن تخيل أن المفتر الفلانى ليس بمفتر ، فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه .
- ٨ - وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه ، بنحو آل الى النبعين في الامساك المعتبر شرعاً ، واما ان لم يلاحظ ذلك صحيحاً على الاقوى ، اذا دخل الغير المنوي بالخصوص في المنوي ولو بشحو الاجمال .
- ٩ - والنائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وان كان متهدداً .
- ١٠ - ولا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير او نديباً ، سواء كان مكلفاً بصومه او لا كالمسافر ونحوه .
- ١١ - و اذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب ، او من الامرين فقصد الجميع أثيب على الجميع ، وان قصد البعض دون البعض أثيب المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقية ، فيما كان زمانه مضيقاً .
- ١٢ - وآخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق .
- ١٣ .. ويجوز التقديم في أي جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ، واما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال ، دون ما بعده على الاصح في حق من يصح منه تجديد النية كالناسى ونحوه ،

ولكن في النفس شيء بالنسبة إلى المعين، فلا يترك الاحتياط بالأمساك ثم القضاء
٤٤- واما في المندوب فيمتد إلى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها
فيه على الاقوى .

١٥ -- ولو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدأه الصوم قبل الزوال فنوى
وصام قبل أن يأتي بمفطر صحي على الاقوى ، وهذا في المعين لا يخلو من اشكال
فالاحوط بالامساك ثم القضاء .

١٦ -- وان افسد صومه برياء ونحوه ، فإنه لا يجزيه لواراد التجديد قبل
الزوال على الاقوى .

١٧ -- ويجوز في شهور رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة ، وال الاولى
ان ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة
لشهر كله ، لكن لا يترك الاحتياط بتتجديدها لكل يوم .

١٨ -- واما في غير شهر رمضان من الصوم المعين ، فلا بد من نيته لكل
يوم اذا كان عليه ايام كشهر او اقل او اكثر .

١٩ -- ويوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يعني على انه من شعبان فلا
يجب صومه ، وان صام ينويه ندبأ أو قضاء او غيرهما ، ولو باع بذلك انه
من رمضان اجزأ عنه ، ووجب عليه تجديد النية ، ان باع في اثناء النهار ، ولو
كان بعد الزوال . ولو صام بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع ،
اذا صام على طريق الجزم ، واما لو كان صيامه من باب رجاء رمضان فلا حتمال
صحة صومه مجال واسع ، ولصوم يوم الشك وجوه مذكورة في الكتب الفقهية .

٢٠ -- ولو أصبح يوم الشك بنية الافطار ، ثم باع له لئنه من الشهر ، فان
تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسكت بقية النهار وجوباً تأدباً ، وان كان قبل

الزوال ولم يتناول المفترض جدد النية واجزاً عنه .

٢١ - ولو نوى القطع او الفاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه ، مع كونه متوجهاً إلى استتباعها نية القطع ، واما لو لم يتوجه إلى هذه الملازمة فالصححة في نية الفاطع لانخلو من قوته .

٢٢ - نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه ، لعرض عارض لم يبطل ، ان لم يورث الشك في عروض المبطل ترددأ له في رفع اليد عن ذلك الصوم .

٢٣ - ولا فرق في البطلان بنية القطع او الفاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا ؟ واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال .

٢٤ - ولا يجوز العدول من صوم واجب معين منعقد عند طلوع الفجر ، ومن غير معين منعقد الى الزوال ، ومن مندوب منعقد الى الغروب وهكذا ، الى صوم آخر ، واجبيين كانوا او مستحبين او مختلفين .

الفصل الثالث : المفطرات

وفيه مسائل :

١ - في ما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور :

الاول والثاني : الاكل والشرب ، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما ، وغيره كالتوابل وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشريحة الحنطة او عشر قطرة الماء او غيرها من الماءيات حتى انه لو بل المخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة

بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه ، بحيث عد ابتلاء
ريقه لغير ، على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية .

٢ - وكذا لو استاك واحرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى
الفم ، فإنه لو ابتلاء ما عليه بطل صومه ، الامر الاستهلاك على الوجه المذكور.

٣ - وكذا يبطل ابتلاء ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه .

٤ - ولا بأس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً ، بل وان كان اجتماعه
بفعل ما يوجبه كندر الحامض مثلاً ، لكن الا هوط الترك في صورة الاجتماع ،
خصوصاً في مورد اقتضاء العادة .

٥ - ولا بأس بابتلاء ما يخرج من الصدر من الخليط ، وما ينزل من الرأس
ما لم يصل الى فضاء الفم ، بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق ،
وان كان الا هوط تدركه ، واما ما وصل منها الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط
فيه بترك الابتلاء .

٦ - والمحاق ما يرد الى الجوف من الادوية والاغذية بالتزريقات المعمولة
بالاكل والشرب لا يخلو عن قوة ، خصوصاً بالتزريق الوريدي . نعم في العضلي
منه تأمل ، سيمما اذا كان التزريق في اواخر النهار ، وسيما اذا كان للتفوية والتغذية .

٧ - الثالث : الجماع ، وان لم ينزل للذكر والانثى ، قبل او دبراً ، صغيراً
أو كبيراً ، حياً او ميتاً ، واطئاً او موطوءاً .

٨ - وينتحق الجماع بدخول الحشمة او مقدارها من مقطوعها ، فلا يبطل
باقل من ذلك ، ولا فرق بين صورة قصد الانزال وعدمه .

٩ - ولا يبطل الصوم بالایلاج في غير أحد الفرجين بلا انزال ، الا اذا كان
قادداً له ، فإنه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوع المفطر ، مع التوجه الى

قاطعيته ومفطريته .

١٠ - ولا يبطل بالجماع اذا كان نائماً، او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره بخلاف ما لو كان مكرهاً ولكن العمل صدر عن اختياره فانه يبطله على الاقوى كما لا يضر اذا كان سهواً .

١١ - ولو قصد التفحيد مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ، واذا شك في الدخول كذلك لم يبطل صومه .

١٢ - وفي المقطوع ، اذا جزم المدخل بادخال العضو بطل صومه ، وان شك في مقدار العضو المدخل ، نعم لو شك في اصله لم يبطل ، وهذا بخلاف السالم فانه لو كان شاكاً في دخول الحشة لم يبطل صومه ولو كان جازماً بمسى الدخول .

١٣ - الرابع : الاستمناء ، أي : انزال المنى متعمداً بلامسة او قبلة او تفحيد او نظر او تصوير صورة الواقعه او تخيل صورة امرأة او خصخصة او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله ، فانه مبطل للصوم بجميع افراده .

١٤ - واما لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المنى من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء .

١٥ - واذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتمل فالاحوط تركه .

١٦ - الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى او رسوله او الائمه صلوات الله عليهم ، سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا على الاحتوط ، وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى ، مستندة اليه تعالى او الى المعصوم ، بأن جعلت خاكيه عنهما ، بالعربي او بغيره من اللغات .

١٧ - كما لا فرق بين ان يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكتابة او غيرها

مما يصدق عليه الكذب عليهم . ومن غير فرق بين ان يكون الكذب مجموعا له او جعله غيره وهو اخبر به ، مسندأ اليه لاعلى وجه نقل القول ، واما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا .

١٨ - واذا اخبر صادقا عن الله او عن النبي مثلا ، ثم قال : كذبت ، بطل صومه اذا كان مراده من التكذيب نفي الواقع ونفي تطابق الواقع مع الخبر ، وأما اذا كان المقصود تكذيب نفسه في الاخبار عن الواقع فلا يبطل صومه .

١٩ - واذا اخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل ، لم يرتفع الاثر فيكون صومه باطلًا ، بل وكذا اذا تاب بعد ذلك ، فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان .

٢٠ - ولا يترك الاحتياط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ، ان يسنده الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية .

٢١ - والكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراماً، لا يوجب بطلان الصوم ، الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام.

٢٢ - السادس : ايصال الغبار الغليظ الى حلقة ، بل وغير الغليظ فلا يترك الاحتياط فيه ، سواء كان من المحلل كغبار الدقيق او المحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس او نحوه ، او باثاره غيره .

٢٣ - ولا بأس بما يدخل في المحلق غفلة أو نسياناً أو قهرآ أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك .

٢٤ - السابع: الارتماس في الماء ويكتفي فيه رمس الرأس فيه، وان كان سائر البدن خارجاً عنه ، من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجاً على وجه يكون تماماه تحت الماء زماناً ، واما لو غمسه على التعاقب لاعلى هذا الوجه فلا بأس به . وان استغرقه .

٢٥ - والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه ، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس ، ولا بأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه مالم يصدق الرمس في الماء .

٢٦ - ولا يبطل بالارتماس سهواً او قهراً او السقوط في الماء من غير اختيار .

٢٧ - اذا ارتمس نسياناً او قهراً ثم تذكر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج ، والبطل صومه .

٢٨ - اذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه ، واذا شك في الارتماس بنى على عدمه .

٢٩ - الثامن : البقاء على الجناية عمداً الى الفجر الصادق ، في صوم شهر رمضان او قصائه دون غيرهما من الصيام الواجبة او المندوبة على الاقوى .

٣٠ - ولا يترك الاحتياط في تركه في غيرهما ايضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعًا كان أو مضيقاً ، واما الاصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى ، وأما الواجب المعين رمضان كان او غيره فلا يبطل بذلك .

٣١ - كمالاً يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره ، بالاحتلام في النهار .

٣٢ - ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين ان تكون الجناية بالجماع في الليل او الاحتلام .

٣٣ - ومن البقاء على الجناية عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسعه الغسل ولا التيمم .

٣٤ - وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا ظهرت منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ومع تركهما عمداً يبطل صومها.

٣٥ - وأما لو ظهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بظهورها في الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح، واجباً كان أو نديباً على الأقوى.

٣٦ - ويشرط في صحة صوم المستحاضة على الاحتياط الأحوط الأغسال النهارية التي للصلة دون ما لا يكون لها، ولا يترك الاحتياط خصوصاً في غسل الفجر فإنه لا يخلو عن قوة.

٣٧ - والأقوى بطلان صيام شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة أيلاً قبل الفجر، حتى مضى عليه يوم أو أيام.

٣٨ - ولا يترك الاحتياط في الحق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به، خصوصاً فيقضاء شهر رمضان، كما لا يترك الاحتياط في الحق غسل الحيض والنفاس لونسيتهم بالجنابة في ذلك.

٣٩ - وإذا كان المجنب ممن لا يمكنه من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم، وجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه.

٤٠ - ولا يجب على من اجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار ان يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط.

٤١ - ومن كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال، إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو ناما واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً، فيجب عليه القضاء والكفارة.

٤٢ - وأما مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر فهو على أنقسام :

فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل ، واما ان يكون مع التردد في الغسل وعدمه ، واما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار .

فإن كان مع العزم على ترك الغسل ، او مع التردد فيه ، لحقه حكم تعمد البقاء جنباً ، بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضاً ، وان كان الاقوى لحوجه بالقسم الاخير .

وان كان مع البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قرينا ، فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة ، فلا شيء عليه وصح صومه ، وان كان في النومة الثانية ، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه ، فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفاره على الاقوى ، وان كان في النومة الثالثة فكذلك على الاقوى ، وان كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفاره ايضاً في هذه الصورة ، بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً ، بل وكذا في النومة الاولى ايضاً ، اذا لم يكن معتاد الانتباه .

٤٣ - ولا يبعد النوم الذي احتمل فيه من النوم الاول على الاظهر بل الاقوى ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة ، ولو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني .

٤٤ - ولا يترك الاحتياط في الحال غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الاول او الثاني او الثالث حتى في الكفاره في الثاني والثالث .

٤٥ - والاقوى عدم الماحق الحائض والنفسيء بالجنب في حكم النومات،
فإن المناط فيها صدق التوانى في الاغتسال، فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول
ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني .

٤٦ - وإذا شك في عدد النومات بني على الأقل .

٤٧ - وإذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له
الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

٤٨ - التاسع : المحقنة بالماء ، ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ،
ولا بأس بالمجامد الذي لا يتغذى به ، بل كان صرف تداو ومعالجة ، وإن كان
الأحوط اجتنابه أيضاً .

٤٩ - العاشر : تعمد القيء ، وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه ،
ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار ، والمدار على الصدق العرفي .

٥٠ - ولو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ، ولو
وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه ، وعلىه القضاء والكفارة .

٥١ - وإذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار
فالأحوط القضاء .

٥٢ - وإذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق، يجب إخراجه
وصح صومه .

٥٣ - ولا بأس بالتجشؤ القهري ، وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم
ورجع ، بل لا بأس بتعمد التجشؤ مالم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام ،
وإن خرج بعد ذلك وجوب القاؤه ، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه
وإن كان الأحوط القضاء .

الفصل الرابع : احكام المفطرات

وفي مسائل :

- ١ - والمفطرات المذكورة ماعدا البقاء على الجنابة الذي من الكلام فيه تفصيلاً ، إنما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار ، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه ، من غير فرق بين اقسام الصوم .
- ٢ - وأما الجاهل المقصر فالحال فيه بالعمد قوي ، وأما القاصر فالاقوى فيه عدم الالحاق ، ولا فرق بين المكره وغيره .
- ٣ - وإذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها ، لنسيان الصوم فتذكرة وجوب اخراجها ، وان بلعها مع امكان القائمة بطل صومه ، بل يجب الكفارة ايضاً . وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر .
- ٤ - .. و اذا دخل الذباب او البق او القبار في حلقة من غير اختياره لم يبطل صومه ، وان امكن اخراجه وجوب ، ولو وصل الى مخرج الخاء .
- ٥ - .. و اذا غلب على الصائم المطش ، بحيث خاف من ال�لاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرأ على مقدار الضرورة ، ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار ، اذا كان في شهر رمضان ، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك ، وان كان احوط في الواجب المعين .
- ٦ - .. و اذا نسي فجائع لم يبطل صومه ، وان تذكر في الاثناء وجوب المبادرة الى الارجاع والواجب عليه القضاء والكفارة ، الا أن يكون الارجاع مؤدياً الى الضرر بأعضائه وقواه الباطنية كما اشير اليه في بعض الكتب الطبية .
- ٧ - ولا بأس للصائم بمص المخام والحسى ، ولا بمضغ الطعام للصبي ولا

- بزق الطائر ولا بذوق المروق ونحو ذلك ، مما لا يتعدى الى الحاق .
- ٨ - ولا يبطل صومه اذا اتفق التعذر اذا كان من غير قصد ولا عالم بأنه يتعدى قهراً او نسياناً ، واما مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي .
- ٩ - ولا يلبي الشوب ووضعه على الجسد ، وبجلوسه في الماء مالم يرتمس . وقد ذكرت كتب الاداب والسنن المفصلة مستحبات ومكريوهات للصائم من اراد الاطلاع فعلية بالمراجعة اليها .

الفصل الخامس : احكام كفارة الصوم

وفي مسائل :

- ١ - والمفترات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار ، من غير فرق بين الجميع .
- ٢ - والاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه ، بل والثالث وان كان الاخطء فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث .
- ٣ - والاقوى عدم وجوب الكفارة في الارتماس والحقنة والقيء .
- ٤ - وانما تجب على العالم ، ولا يترك الاحتياط في الحاق الجاهل المقصر به .
- ٥ - وتجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم :
- الاول: صوم شهر رمضان ، وكفارته مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاقوى ، وان كان الاخطء الترتيب فيختار العتق مع الامكان ، ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام .
- ٦ - ويجب الجمع بين الحضان ان كان الافطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع ونحو ذلك ويلحق بذلك الاستمناء على الاقوى .

- ٧ - الثاني : صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال ، وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكون مد ، فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام ، والظاهر اعتبار التوالي فيها . والاحوط اطعام ستين مسكيناً .
- ٨ - الثالث : صوم النذر المعين ، وكفارته كفارة افطار شهر رمضان .
- ٩ - الرابع : صوم الاعتكاف ، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ، ولكن الا حوط الترتيب المذكور .
- ١٠ - وكفاراة الاعتكاف مختصة بالجماع وما يلحق به، فلا يعم سائر المفترات واذا تغدر بعض الخصال في كفاراة الجماع وجوب عليه الباقي .
- ١١ - واذا جامع في يوم واحد مرات وكذا اذا استمنى وجوب عليه كفارات بعدها .
- ١٢ - واذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفاراة بلاشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال المفرار عنها ، بل وكذا لو بدأه السفر لا يقصد الفرار على الاقوى .
- ١٣ - واذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً ، فيتحمل عنها الكفاررة والتعزير ، وأمـا اذا طاوعته في الابداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره ، وان اكرهها في الابداء ثم طاوعته في الانباء فكذلك على الاقوى ، وان كان الا حوط كفارة منها وكفارتين منه .
- ١٤ - ولافرق في الزوجة بين الدائمة والمتقطعة ، واذا اكرهت الزوجة زوجها لاتتحمل عنه شيئاً .
- ١٥ - ومن عجز عن الخصال الثالث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين

ان يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بما يطيق ، وان لم يقدر على شيء منها استغفر الله ولو مرة بدلأ عن الكفارة ، وان تمكن بعد ذلك اتى بها .

١٦ - ومصرف كفارة الطعام الفقراء ، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم فعلا ولا قوة ، سواء كانوا بحد المسكنة ام لا ؟ اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مداء ، وال الاولى مدان من حنطة او شعير او أرز او خبز .

١٧ - وانما يسلم اليهم مع الوثوق بأكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الاعطاء بحيث يكون الاكل لازما عليهم .

١٨ - ولا يكفي في كفارة واحد اشباع شخص واحد مرتين او ازيد او اعطاؤه مدين او ازيد بل لا بد من سنتين نفساً ، نعم اذا كان للغافر عيال متعددون ولو كانوا اطفالا صغاراً يجوز اعطاؤه بعد الجميع لكل واحد مداء .

١٩ - ويجوز السفر في شهر رمضان لالعذر وحاجة بل ولو كان للفار من الصوم لكنه مكرره ، الا بعد زوال اليوم الثالث والعشرين .

٢٠ - والمد ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً .

الفصل السادس : القضاء دون الكفارة

وفي مسائل :

١ - ويجب القضاء دون الكفارة في موارد :

احدها : مامر من النوم .

٢ - الثاني : اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من

المفترضات .

٣ - الثالث : اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام .

- ٤ - الرابع : من فعل المفتر قبل مراعاة الفجر مطلقاً ظهر سبق طلوعه .
- ٥ - الخامس : الاكل تعويلاً على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً .
- ٦ - السادس : الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه .
- ٧ - السابع : الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل .
- ٨ - الثامن : الافطار لظلمة او غيمة قطع بحصول الليل فبيان خطأه .
- ٩ - ولو تمضمض لوضوء الصلاة فسبق الماء لم يجب عليه القضاء ، سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة على الاقوى ، بل لمطلق الطهارة ، وان كانت لغيرها من الغایات ، من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الاخطو القضاء فيما عدما كان لصلة العريضة ، بل الاقوى فيما كان لغير الصلاة من الغایات .
- ١٠ - التاسع : سبق المني ، بالمبلاعبة او الملامسة اذا لم يكن من قصده ولا عادته على الاخطو ، وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء أيضاً .

الفصل السابع : زمان الصوم وشروط صحته

وفي مسائل :

- ١ - والزمان الذي يصح فيه الصوم هو النهار من غير العيددين ، ومبذلة طلوع الفجر الثاني ، ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق .
- ٢ - ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساكه تمام النهار .

٣ - ويستحب تأخير الأفطار حتى يصل إلى العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم ، الا ان يكون هناك من يتظاهر للأفطار .

٤ -- وشرائط صحة الصوم امور :

الاول : الاسلام والايمان ، فلا يصح من غير المؤمن ، ولو في جزء من النهار .

٥ - الثاني : العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً ، ولا من السكران والاحوط في حقه مع سبق النية والصحو في النهار الجمع بين الاتمام والقضاء .

٦ -- وأما المغمى عليه فالاحوط الاتمام بشرط افاقته في جزء من النهار وتتجدد النية ، وان لم يفعل فالقضاء .

٧ - الثالث : عدم الاصباح جنباً او على حدث الحيض والنفاس .

٨ -- الرابع : الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار ، ويصح من المستحاضة اذا أنت بما عليها من الاغسال .

٩ -- الخامس : ان لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب ، الا في ثلاثة مواضع :

احدهما : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع .

الثاني : صوم بدل البدنة من افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً .

الثالث : صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة او سفراً وحضرأ دون النذر المطلق .

١٠ - والاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضاً ، الا ثلاثة أيام للحجاجة في المدينة ، والاحوط اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة .

منهاج المؤمنين

- ١١ - ويصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما يصح صومه اذا لم يقصر في صلاته كانوا الاقامة عشرة أيام .
- ١٢ - السادس : عدم المرض او الرمد ، الذي يضره الصوم لا يجاهه شدته او طول برئه شدة ألمه ، او نحو ذلك ، سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال العقلائي منه الموجب للخوف .
- ١٣ - ولا يكفي الضعف وان كان مفرطاً مادام يتحمل عادة ، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار .
- ١٤ - ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ، فلا يخلو عدم الصحة من قوة ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء .
- ١٥ - ويستحب تمرير الصبي على العبادات ، بل التشديد عليه لسبعين من غير فرق بين الذكر والانشى في ذلك كله .
- ١٦ - ويشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة او نحوها مع التمكّن من ادائه .

الفصل الثامن : شرائط وجوب الصوم

وفي هذه مسائل :

١ - شرائط وجوب الصوم امور :

الأول والثاني : البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي والجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ماذا كمالا بعده ، فإنه لا يجب عليهم وان لم يأتيا بالمحظوظ .

٢ - ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والا دواري اذا كان يحصل في النهار

ولو في جزء منه .

٣ - الثالث : عدم الاغماء ، فلا يجب معه الصوم ، ولو حصل في جزء من النهار ، نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه ، وكذا اذا لم ينوي ولكن جدد النية بعد الصحو وقبل الزوال .

٤ - الرابع : عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ، ولو براء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام ، وأما لو براء قبله ولم يتناول مفطراً فلابد من احتياطه في ان ينوي ويصوم .

٥ - الخامس : الحضر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة ، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرأ او المتعدد ثلاثة يوماً والمكاري ونحوه ، والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام .

٦ - واذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وان كان بعده وجب البقاء على صومه .

٧ - واذا كان مسافراً وحضر بلده ، أو بلدأ يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا ، وان استحبب مؤكداً له الامساك بقية النهار .

٨ - والظاهر كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج الى حد الترخيص ، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد ، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخيص بعده ، وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخيص قبل الزوال والدخول في المنزل

الفصل التاسع : رخصة الافطار

وفيه مسائل :

١ - وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب :
الاول والثانوي : الشیخ والشیخة اذا تغدر عليهما الصوم او كان حرجاً
ومشقة فيجوز لهم الافطار لكن يجب عليهم في صورة المشقة ، والاحوط في
صورة التغدر أيضاً التکفير بدل كل يوم بعد من طعام ، والاحوط الاولى وجوب
القضاء عليهم ما لو تمكننا بعد ذلك .

٢ - الثالث : من به داء العطش ، فانه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على
الصبر او كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد ، والاحوط الاولى وجوب
القضاء عليه اذا تمكنا بعد ذلك ، كما ان الاحوط يتصر على مقدار الضرورة .

٣ - الرابع : الحامل المقرب التي يضرها او يضر حملها فتفطر وتتصدق
من مالها بالمد وتقضى بعد ذلك .

٤ - الخامس : المرضعة القليلة للبن اذا أضرتها او أضر بالولد ، ويجب
عليها التصدق بالمد من مالها والقضاء بعد ذلك ، والاحوط بل الاقوى الاقتصار
على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً او بأجرة من أبيه او
منها او من متبرع .

الفصل العاشر : ثبوت هلال رمضان

وفيه مسائل :

١ - طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال للصوم والافطار أمور :

الأول : المكلف نفسه .

٢ - الثاني : التواتر .

٣ - الثالث : الشياع المفيد للعلم ولا يعتبر فيه العدد الخاص ، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعونة القرآن .

٤ - فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به ، وإن لم يوافقه أحد ، بل وإن شهد ورد الحكم شهادته .

٥ - الرابع : مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان او ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فإنه يجب الصوم معه في الاول والافطار في الثاني .

٦ - الخامس : البيينة الشرعية ، وهي : خبر عدلين سواء حكم الحاكم بطبقها ام لا ، فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم او الافطار .

٧ - ولا فرق بين ان تكون البيينة من البلد او من خارجه ، بشرط توافق افقي الخارج والبلد ، كمالاً لافرق بين وجود العلة في السماء وعدمها ، نعم يشترط توافقهما في الاوصاف بحيث يحكيان عن شيء واحد في الخارج مكاناً وكيفية وشكلها ، فلو اختلما فيها لا اعتبار بها . نعم لو اطلقوا او وصف احدهما واطلق الآخر كفى .

٨ - ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل .

٩ - ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين .

١٠ - ولا يثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدوا بالرؤبة بل شهدا شهادة غلمية .

١١ - واذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته ، يجب قضاء ذلك اليوم ، وكذا اذا قامت البيينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين

- من هلال رمضان او رآه في تلك الليلة بنفسه .
- ١٢ - ولا اشكال في ثبوت الهلال للبلد المشكوك فيه برأيته في بلاد وافق طوله طوله ، وكذا لو كان بلد الرؤية شرقاً بالنسبة الى مورد الشك .
- ١٣ - ولا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلفراف في الاخبار عن الرؤية ، وكذا الاذاعة ونحوها من المختبرات من وسائل الاخبار والاعلام الا اذا حصل منه العلم أو الاطمئنان .
- ١٤ - ولو صام يوم الشك من شوال فتبيّن كونه من شوال وجب الافطار ، سواء كان قبل الزوال أو بعده ، ولابترك الاحتياط في موارد الشك .

الفصل الحادى عشر : احكام القضاء

وفي مسائل :

- ١ - يجب قضاء الصوم ممن فاته بشرط ، وهي : البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ مافاته ايام صباه ، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، او بلغ مقارناً لطلوعه اذا فاته صومه .
- ٢ - وكذا لا يجب على المجنون مافاته منه ايام جنونه ، ولا على من اسلم عن كفر ، الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم .
- ٣ - ويجب على المرتد قضاء مافاته أيام رده ، سواء كان عن ملة او فطرة .
- ٤ - كما يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي او على وجه الحرام .
- ٥ - ويجب على الحائض والنفاس قضاء مافاتهما حال الحيض والنفاس ، واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء .

٦ - والمخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته ، واما ما اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ، وكذا على وفق مذهبنا لو كان مقروناً بقصد القربة ، كما اذا اتى به رجاءً لدرك الواقع .

٧ - يجب القضاء على مافاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر الى الغروب بل الى الزوال ، من غير سبق نية ، وكذا من فاته للغفلة كذلك .

٨ - واذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ، هذا فيما لم يكن الشخص الشاك عالماً سابقاً بعدد الفوائت تفصيلاً ثم طرأ النسيان فنسيها ، والا فالاقوى الاتيان بمقدار يحصل القطع او الاطمئنان بفراغ الذمة ، ولا يترك الاحتياط في قضاء الاكثر .

٩ - ولا يجب الفور في قضاء ، ولا التتابع ، نعم يستحب التتابع فيه .

١٠ - ولا يجب تعين الايام ولو كان عليه أيام فضام بعدها كفى ، بل لا يجب الترتيب ايضاً .

١١ - ولو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً ، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، بل اذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر فلا يترك الاحتياط في تقديم اللاحق .

١٢ - واذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض وما فيه لم يجب عليه القضاء عنه .

١٣ - واذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر ، فان كان العذر هو المرض سقط قضاوه على الاصح ، وكفر عن كل يوم بذلك ولا يجزي القضاء عن التكبير ، ولا يترك الاحتياط في الجمع بينهما ، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء ، وان كان الاخطر الجمع

بينه وبين المد ، وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر او العكس ، فانه يجب القضاء ايضاً في هاتين الصورتين على الاقوى ، والاحوط الجمع خصوصاً في الثانية .

١٤ - واذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر ، فالواجب عليه القدية بمد اكل يوم والقضاء وكمارة افطار العمد .

١٥ - واذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فـ لا تكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحدة .

١٦ - ويجوز اعطاء كفاره ايام عديدة من رمضان واحد أو ازيد للفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدة واحدة ليوم واحد .

١٧ - ولا يترك الاحتياط في عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً بل لا يخلو عن قوة .

١٨ - ويجب على الولد الاكبر قضاء ما فات من أبيه في مرض موته .

الفصل الثاني عشر : صوم الكفاره

وفيه مسائل :

١ - صوم الكفاره اقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهى : كفاره قتل العمد وكفاره من افطر على محروم في شهر رمضان فانه تجب فيهما الخصال الثلاث .

٢ - ومنها : ما يجب عليه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهى: كفاره الظهور وكفاره قتل الخطأ ، فان وجوب الصوم فيما بعد العجز عن العنق ، وكفاره

الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت ، وكفارة اليمين ، وهى : عنق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، وبعد العجز فصيام ثلاثة أيام .

٣ - ومنها : ما يجبر فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهى كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد ، فان كل هذه مخيرة بين المصالح الثلاث على الاقوى .

٤ - ويجب التتابع في صوم شهرين من كفاراة الجمع او كفاراة التخيير ، ويكتفى في حصول التتابع فيما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني .

٥ - ومن وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجرة او شهر رمضان .

٦ - وكل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لالعذر اختياراً يجب استئنافه ، وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر .

٧ - واذا افطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض او الحيض او النفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري ، لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى .

٨ - وكل من وجب عليه شهران متتابعان من كفاراة معينة او مخيرة اذا صام شهرآً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لالعذر .

الفصل الثالث عشر : اقسام الصوم

و فيه مسائل :

١ - للصوم اربعة اقسام : واجب ونذر ومحروم كراهة عبادة ومحظوظ .

٢ - والواجب أقسام : صوم شهر رمضان وصوم الكفارة والقضاء وبدل الهدي في حج التمتع والتذر والهدى واليمين والملتزم بشرط او اجرة والثالث من أيام الاعتكاف .

٣ - وأما المندوب فمنها : مالا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، ومنها: ما يختص بسبب مخصوص او بوقت معين كما ذكر في كتب السنن والأدعية .

٤ - ولا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه ، بل يجوز له الانطمار الى الفروب وان كان يكره بعد الزوال .

٥ - ويستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعا اخوه المؤمن الى الطعام بل قبل بكراته حينئذ ، بل لا بأس باظهار الصوم كي يفطره أحد كما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يدخل الدار ويقول أنا صائم من يفطرني .

٦ - وأما المكرور منه بمعنى قلة الثواب ، فكصوم عاشوراء وصوم عرفة من خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وغير ذلك .

٧ - وأما المحظور منه ، فكصوم العيدين الفطر والاضحى ، وكصوم وفاء نذر المعصية والوصال وغير ذلك مما هو مذكور في المسوطات الفقهية .

الفصل الأول : حقيقة الاعتكاف

أحكام الاعتكاف

فيه فصول :

الفصل الاول : حقيقة الاعتكاف

وفي مسائل :

- ١ - الاعتكاف شرعاً هو : اللبس في المسجد ، والاقوى كفاية قصد التبعد بنفس اللبس ، وان لم يضم اليه قصد عباده اخرى خارجة عنه .
- ٢ - ويصبح في كل وقت يصح فيه الصوم ، وافضل اوقاته شهر رمضان ، وافضلها العشر الاخير منه .
- ٣ - وفي اصل الشرع مستحب ، الا انه يجب بذذر او عهد او شرط في ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك .
- ٤ .. ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت ، والاحوط في الحس الاتيان به رجاءاً .

الفصل الثاني : شرائط صحة الاعتكاف

وفي مسائل :

- ١ -- ويشترط في صحته أمور : الإيمان والعقل ونية اقربة ، كما في غيره من العبادات .
- ٢ -- والتعين : اذا تعدد ولو اجمالا ، ولا يعتبر فيه قصد الوجه .
- ٣ -- وقت النية قبل الفجر ، وفي كفاية النية في اول الليل كما في صوم شهر رمضان اشكال ، نعم لو كان الشروع فيه في اول الليل او في اثنائه ، نوى في ذلك الوقت .
- ٤ -- والصوم ، فلا يصح بذاته .
- ٥ -- وان لا يكون اقل من ثلاثة أيام ، وأما الازيد فلا بأس به ، وان كان الزائد يوماً او بعضه او ليلة او بعضها ، ولاحد لاكثره ، نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس وهكذا في الثامن فيجب التاسع وهكذا .
- ٦ -- واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمراء المشرقة ، فلا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة .
- ٧ -- وان يكون في المسجد الجامع ، ولا يكفي غيره ، والاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة ، التي صلى فيها المقصوم عليه السلام : مسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ، ومسجد البصرة ، ومسجد الكوفة . وقبـر مسلم وهاـني ليس جزءاً من المسـجد .
- ٨ -- واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة ، اذا كان منافياً لحقـه ، واذن الوالـدـة بالنسبة الى ولـدهـما ، اذا كان مستلزمـاً لـاـيـذـائـهـما ، وأما مع عدمـ المـنـافـةـ

وعدم الابداء فلا يعتبر اذنهم .

٩ - واستدامة اللبس في المسجد ، ولو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو الاغتسال من الجناية أو الاستحاضة أو نحو ذلك .

١٠ - والظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد ،
نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب ، فيصبح اهداوه الى متعددین احياءاً او
اماواً او مختلفين .

١١ - ويعتبر في الاعتكاف الواحد ، وحدة المسجد ، فلا يجوز ان يجعله
في مسجددين سواء كانوا متصلين او منفصلين . نعم لو كانوا متصلين على وجه يبعد
مسجداً واحداً فلامانع .

١٢ - وسطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم خروجهما ، وكذا
مضفافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه .

١٣ - واذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرفقه لم يجر
عليه حكم المسجد .

١٤ - ولابد من ثبوت كونه مسجداً وجاماً بالعلم الوجданى او الشياع
المفيد للعلم او الاطمئنان او البينة الشرعية .

١٥ - ويجوز له ان يسترط حين النية ، الرجوع متى شاء حتى في اليوم
الثالث اذا عرض له عارض .

الفصل الثالث : أحكام الاعتكاف

- ١ - ويحرم على المعتكف امور : احدها : مباشرة النساء بالجماع في

القبل او الدبر ، وباللمس والتقبيل بشهوة على الاحوط فيها ، ولافرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

٢- الثاني : الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليته الموجب له .

٣- الثالث : شم الطيب مع التلذذ .

٤- الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ، ولا يأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحث حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها .

٥- الخامس : المماراة ، أي : المجادلة على أمر ديني او ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة ، وأما بقصد اظهار الحق ورد المخصم عن الخطأ فلا يأس به ، بل هو من افضل الطاعات ، فالمدار على القصد والنية .

٦- والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم ، من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك ، وان كان احوط .

٧- ولافرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار ، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار .

٨- ويجوز للمنتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها .

٩- وكلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار ، من حيث اشتراط الصوم فيه .

- ١٠ - وإذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً ، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه ، الا الجماع .
- ١١ - وإذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا بطلان اعتكافه .
- ١٢ - وإذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ليلاً وجبت الكفارة .
- ١٣ - وفي وجوبها في سائر المحرمات اشكال ، والاقوى عدمه ، وإن كان الاخطوط ثبوتها ، بل الاخطوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين .
- ١٤ - وكفارته كفارة شهر رمضان على الاقوى ، بل ككفارة الظهار ، فلا يترك الاحتياط في كونها مزتبة ككفارة الظهار .

July 1882

أحكام الزكاة

أحكام الزكوة

فِيهِ فَصُولٌ :

الفصل الاول : شرائط وجوب الزكاة

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

١ - وجوب الزكاة من ضروريات الدين ، ومنكره مع العلم بضروريته .
كافر .

٢ - ويشترط في وجوبها أمور :

٣ - الثاني : العقل ، فلأ زكاة في مال المجنون في تمام الحول او بعده ، ولو أدواراً .

٤ - الثالث : الحرية فلاز كاه على العبد .

- ٥ -- الرابع : ان يكون مالكاً ، فلا تجب قبل تحقق الملكية ، كالموهوب قبل القبض ، بناءً على كونه جزء العلة لسبب الملكية ، والموصى به قبل القبول بناءً على توقيف الملكية في الوصية التملיקية على القبول وهو الظاهر ، وكذا في الفرض لاتوجب الا بعد القبض .
- ٦ - الخامس : التمكّن من التصرف فلاتوجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف ، والمدار في التمكّن على العرف .
- ٧ - ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ، ومع عدم العلم بها فالمعمول اصله عدم او البراءة ولامجال الزوم الاحتياط .
- ٨ - والظاهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في اثناء الحول ، وكذا السكران .
- ٩ - واذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد ، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلاتوجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً .
- ١٠ - واذا امكنته استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل ، لم يجب عليه اخراج زكاته ، بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً ، مسامحة او فراراً من الزكاة ، فان الدين لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه .
- ١١ - وزكاة القرض على المقترض بعد قبضه لامقرض ، فلو افترض نصاباً من أحد الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .
- ١٢ - واذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة او بعد مضي المحول متمكناً ، فقد استقر الوجوب ، فيجب الاداء اذا تمكّن بعد ذلك والا فان كان مقصرأ يكون ضامناً والافلا .
- ١٣ -- والكافر يجب عليه الزكاة لكن لاتصح منه اذا ادعا ، نعم للامام عليه

السلام او نائبه أخذها منه قهراً ، ولو كان قد اتلفها فله أخذ عوضها منه .

(الثاني : الاجناس الزكوية)

١ - تجب الزكاة في تسعه أشياء : الانعام الثلاثة ، وهي : الابل والبقر والغنم ، والنقدين وهمـا : الفضة والذهب ، والغلالات الأربع وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح . نعم يستحب اخراجها من الحبوب مما يقال أويوزن كالحمص والمماش والعدس ، وما في التجارة ، والخيل الاناث دون الذكور .

(الثالث : زكاة الانعام)

و فيه مسائل :

١ - يشترط في زكاة الانعام الثلاثة مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة امور : الشرط الاول : النصاب ، وهو : في الابل اثنا عشر نصاباً :

١ - الخمس وفيها شاة .

٢ - العشر وفيها شأتان .

٣ - خمسة عشر وفيها ثلث شياة .

٤ - العشرون وفيها اربع شياة .

٥ - خمس وعشرون وفيها خمس شياة .

٦ - ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي : التي دخلت في السنة الثانية .

٧ - ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، وهي : التي دخلت في السنة

- ٨ - ست واربعون وفيها حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة .
- ٩ - احدى وستون وفيها جذعة ، وهي : التي دخلت في السنة الخامسة .
- ١٠ - ست وسبعون وفيها بنتاليون .
- ١١ - احدى وتسعون وفيها حفتان .

١٢ - مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون، بمعنى انه يتبعن عددها بالعديدين، الخمسين او الأربعين في صورة كونهما في حال الاجتماع عادين كما في المائة والسبعين، فان الخمسين الواحد وثلاث اربعينات تعددوا، وفي صورة كون الخمسين بالخصوص عاداً يتبعن العدبه ، كما في المائة والخمسين، وفي صورة كون الأربعين بالخصوص عاداً يتبعن العدبه كما في المائة والستين ، وفي صورة كون كل منهما عاداً بخصوصه كالمائتين يتخير بينهما ، فالمطابقة حاصلة دائمأ بنحو من الانحاء المذكورة في العقود ، ولو وحظت بطريق العشرات ، واما بين العقدتين وهو من الواحد الى التسعة فمغلو .

واما البقر فنصابان :

- ١ - ثلاثة وسبعين وفيها تباع او تبيعة ، وهو : ما دخل في السنة الثانية .
 - ٢ - اربعون وفيها مسنة ، وهي : التي دخلت في السنة الثالثة .
- وفيما يزيد بتخير بين الثلاثين والاربعين ، كما في النصاب الاخير من الابل ما شاء الله .

- واما الغنم فخمسة نصبة :
- ١ - اربعون وفيها شاة .
 - ٢ - مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان .
 - ٣ - مائتان وواحدة وفيها ثلاثة شياة .
 - ٤ - ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياة .
 - ٥ - اربعمائة فما زاد ، ففي كل مائة شاة ، وما بين النصابين في الجميع عفو ، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق .
 - ٦ - البقر والجاموس جنس واحد ، كما انه لا فرق في الابل بين العراب والمخاتي والزلول ، وفي الغنم بين الماعز والشاة والضأن ، وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل .
 - ٧ - اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ، ولو متبايناً ، يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة .
 - ٨ - واقل استان الشاة التي تؤخذ من الغنم والابل من الضأن ، الجذع وهو : ما كمل له سنة واحدة على الا هوط ، ومن الماعز ، الثاني وهو : ما كمل له ستة على الا هوط ، وكفاية ما كمل له سبعة اشهر في الضأن وما كمل له سنة ودخل في الثانية في الماعز لا يخلو عن قوة .
 - ٩ - ولا يتعين عليه ان يدفع الزكاة من النصاب ، بل له ان يدفع شاة اخرى والمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى ، لا الاعلى ولا الادنى ، وان كان او تتطوع بالعالي او الاعلى كان احسن وزاد خيراً .
 - ١٠ - والخيار للمالك ، لا الساعي او الفقير ، بل يجوز للمالك ان يخرج

من غير جنس الفريضة ، بالقيمة المسوقة من النقددين او غيرهما ، والاحوط دفع النقددين ، وان كان الارtrag من العين افضل .

٧ -- والمدار في القيمة على وقت الاداء ، سواء كانت العين موجودة ام تالفة ، لا وقت الوجوب ، والمدار على قيمة بلد الارtrag ، بل قيمة يوم التلف فــي بلد التلف ، ان كانت العين تالفة ، وان كانت موجودة فالاحوط اخراج الاعلى من قيمة بلد الارtrag والبلدة التي هي فيها ، وان كان الاكتفاء بقيمة بلد الارtrag لا يخلو عن قوة .

٨ - ولافرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم ، في الدخول في النصاب والعد منه ، لكن اذا كانت كلها صحيحاً لايجوز دفع المريض وكذا باقي الاقسام .

٩ - الشرط الثاني : السوم طول الحول ، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها .

١٠ - الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول .

١١ - الشرط الرابع : مضى الحول عليها جامعة للشرط ، ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر ، فلا يعتبر تمامه ، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب ، وابداء الحول الثاني انما هو بعد تمام الثاني عشر من الحول الاول .

١٢ - ولو احتل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول ، كما لو نقصت عن النصاب وغير ذلك .

١٣ - واذا حال الحول مع اجتماع الشرائط ، فتلف من النصاب شيء فإن كان لا ينفريط من المالك لم يضمن ، وان كان بتغريط منه ولو بالتأخير مع

التمكن من الاداء ضمن النسبة .

١٤ -- ولو كان مالكاً للنصاب لازيد فحال عليه احوال ، فان اخرج زكاته كل سنة من غيره ، تكررت لعدم نقصانه حينئذ عنه ، ولو كان عنده ازيد من النصاب وحال عليه احوال ولم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص من النصاب .

١٥ -- واذا حصل لمالك النصاب في الانعام ملك جديد ، فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلاشكال في ابتداء الحول للمجموع ، وان كمل بها النصاب اللاحق ، واما ان كان في انتهاء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد، بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً للنصاب آخر ، فلاشى عليه ، واما ان يكون نصاباً مستقلاً، فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده ، واما ان يكون مكملاً للنصاب ، فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الاول، وليس عاى الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء .

١٦ -- ولو اصدق زوجته نصابة ، وحال عليه الحول ، وجب عليها الزكاة .

١٧ -- واذا قال رب المال : لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلايبة ولايمين ، وكذا لو ادعى الارtrag ، او قال : تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب .

(الرابع : زكاة النقدين)

و فيه مسائل :

١ -- يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، مضافاً الى ما مر من

الشراطط العامة امور :

الاول : النصاب ، ففي الذهب نصابان :

١ -- عشرون ديناراً وفيه نصف دينار .

٢ -- اربعة دنانير -- وهي : ثلاثة مثاقيل صيرفية -- وفيه ربع العشر ، أي من اربعين واحد ، فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً ، ثم اذا زاد اربعة فكذلك .

وفي الفضة نصابان ايضاً :

١ -- مائتا درهم وفيها خمس دراهم .

٢ -- اربعون درهماً وفيها درهم ^١ .

٢ -- الشرط الثاني : ان يكونا مسكونا بسكة المعاملة ، سواء كان بسكة

١) قبل الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوافين ، وكل دائني وزن ست جبات -

اي قيراطان بوزن الفضة -- والحبة وزن شعرى من اوساط الحب لامن صفاره ولا من كباره . وكان الدرهم بوزن الذهب اربعة عشر قيراطاً فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وفي زمان صاحب الجواهر عليه الرحمة ، الدرهم : أربعة دوانيق كل دائني ثلاثة قراريط وحبة كل قيراط ثلاثة جبات ، فيكون الدائني عشر جبات من جبات الشعير ، والتفاوت بين الموضعين انما هو بثلاث السبع .

وجاء في شرح الممعة : والمدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير ،

وهي : ستة دوانيق ، والدائني ست عشرة حبة خرنب . وبحساب المثقال الصيرفي الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره .

واما الدينار الشرعي : مثقال وهو ثمانية عشر حبة والمثقال الصيرفي اربعة وعشرون حبة ، فأربعة دنانير ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً . وعشرون دينار : وزن ثمانية وعشرين درهماً واربعة اسباع درهم .

الاسلام ام الكفر ، بكتابه او غيرها ، بقيت سكتهما او صار ممسوحين بالعارض .

٣ - الشرط الثالث : مضي المحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً

للشرط التي منها النصاب .

٤ - لافرق في الفضة بين الجيد منها والرديء ، كما لافرق بين اقسام الذهب من الاصفر والاحمر والبيض المعروف في زماننا هذانبلتين ، ودعوى الانصراف الى الاوليين ضعيفة .

٥ - ولا يجب الزكاة في الحلبي ، ولا في اواني الذهب والفضة ، وان بلغت ما بلغت . نعم عليها الخمس ان زادت على المؤنة كما سيأتي .

٦ - واذا كان عنده اموال زكوية من اجتناس مختلفة ، و كان كلها او بعضها أقل من النصاب ، فلا يجر الناقص منها بالجنس الآخر .

(الخامس : زكاة الغلات الأربع)

وفيه مسائل :

١ - الغلات الأربع هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والاح وط الاولى في الحق السلت وهو كالشعير ، واقوى منه العلس ، وهو : كالحنطة وهو طعام اهل صنعاء .

٢ - ويعتبر في وجوب زكاتها امران :

الاول : بلوغ النصاب ، وهو : بالمن الشاهي الف ومائتان وثمانون مثقالاً صغير فيها مائة واربعة واربعون مثقالاً الخامسة وعشرون مثقالاً ، ولا تجب في الناقص

(١) قال صاحب الجواهر قدس سره : نصاب الغلات : خمسة اوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والمصالح تسعه ارطال بالعرقى ، وستة بالمدنى . وهو اربعة امداد ، فيكون النصاب القين وسبعمائة رطل بالعرقى والف وثمانمائة رطل بالمدنى . (٢٧٠٠ : ٩٥٦٠)

عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً .

الثاني ، التملك بالزراعة ، فيما يزرع أو انتقالها إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه ، منفردة أو مع الشجر قبل وقته .

٣ - وأما وقت تعلق الزكاة بالغلال فلابترك الاحتياط في أن يكون في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما ، وفي ثمر النخل حين اصفاره أو احمراره . وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً ، والاحوط من اعنة الاحتياط مطلقاً ، اذ قد يكون ما ذهب إليه جماعة إلى أن المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنبر في الزبيب او في الاحتياط .

والمد: مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم ، فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً واحد وتسعون متقدلاً .

وكيف كان في زمانه - قدس سره - بعيار البقال في النجف الأشرف كان الرطل اثنا عشر وزنة الأربع وخمسة مثقال صيرفيه ، لأن الحقة كانت ستمائة مثقال صيرفي واربعين مثقالا كذلك ، والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا صيرفياً وربع مثقال ، ينقص عن الحقة ستة وعشرون مثقالا الا ربعاً .

واما بعيار العطار في النجف فقد كان الرطل رباعي الوجه فيه تسعه عشر مثقالا صيرفياً نصف من رباعي البقال الا مثقالا ، لانه اربعون مثقالا صيرفياً ، فإذا ازدلت ضبط النصاب به فعلى هذا الحساب كما هو واضح بأدنى تأمل . انتهى كلامه . فبالمثل الشاهي : ١٢٨٠ مثقال صيرفي يساوى ٣٤٤ من ، الا ٤ مثقالا .

وبحصة النجف : ٩٣٣ مثقالا وثلث مثقال .
وبيهدة التبريزى : ١٠٠٠ مثقال يساوى ١٨٤ مناً وربع من وخمسة وعشرون مثقالا
وفي زماننا هذا نصاب الغلال بالكيلووات (٨٤٧ / ٢٠٧) كيلو غرام .

- ٤ - والمناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات ، ولو كان الرطب منها يقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة .
- ٥ - واذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسرأ او رطباً او حصر ما او عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن ، بل ولو لم يزد بناءاً على عدم استثناء المؤن ، وجب عليه ضمان حصة الفقير ، كما انه لواراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب .
- ٦ - ووقت الاراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه ، واذا اخرها عنه ضمن ، عند تصفية الغلة واجتناد القمر واقتطاف الزبيب ، فوق ذلك وجوب الاداء غير وقت التعلق .
- ٧ - ويجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما يجوز له دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته .
- ٨ - ويجوز دفع القيمة ، والاحوط الدفع من النقادين ، الا ان يصلح عنهمما بغيرهما .
- ٩ - ولا تذكر زكاة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالاً .
- ١٠ - ومقدار الزكاة الواجب اخراجها في الغلات هو : العشر فيما سقي بالماء الجاري او بماء السماء او بمص عروقه من الارض ، كالنخل والشجر ، ونصف العشر فيما سقي بالدلبو والرشا والنواضخ والدوالي ونحوها من العلاجات .
- ١١ - ولو سقي بالأمردين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ومع غلبة الصدق لاحد الامردين فالحكم تابع لما غالب .
- ١٢ - ولو شك في صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما فيكفي الاقل ،

- الا اذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة فيؤخذ بها ، والاحوط الاكثر .
- ١٣ - والامطار العادبة في أيام السنة ، لاتخرج مايسقى بالدوالي عن حكمه
الا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالى اصلا ، او كانت بحيث توجب
صدق الشركة فتحيتها يتبعهما الحكم .
- ١٤ - والاقوى اعتبار خروج المؤون جميعها ، كما ان الاقوى اعتبار النصاب
ايضاً بعد خروجها ، والاحوط الاولى اعتباره قبله .
- ١٥ - والمزاد بالمؤونة : كل مايحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح
والحارث والساقي واجرة الارض وغير ذلك . واجرة العامل من المؤون .
- ١٦ - ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل ، وكذا اذا عمل ولده
او زوجته بلا اجرة ، وكذا اذا تبرع به اجنبي ، وكذا لا يحسب اجرة الارض
التي يكون مالكها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له .
- ١٧ - ولو اشتري الزرع فثمانية من المؤونة ، مع رعاية التقسيط على الحنطة
والشعير والتبين ، وكذا لو ضمن النخل والشجر .
- ١٨ - ولو كان مع الزكوي غيره ، فالمؤونة موزعة عليهم اذا كانوا مقصودين
واذا كان المقصود بالمذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل
لم يحسب من المؤون واذا كان بالعكس حسب منها .
- ١٩ - واذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنتين عديدة ، فالاقوى التفصيل بين
صدور العمل من العامل للسنتين ، ففيه التوزيع وبين صدوره للسنة الاولى ولكن
استفيد منه في بقية السنوات ، فلاتوزيع ، بل تعد من مؤون السنة الاولى التي
كان العمل لها .
- ٢٠ - واذا ادى القيمة من جنس ما عليه بزيادة او نقصة ، لا يكون من

الرباء بل هو من باب الوفاء .

٢١ - و اذا اشتري نخلا او كرماً او زرعاً مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكاة ، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط ، وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء .

٢٢ - والاقوى ان الزكاة متعلقة بالعين بماليتها لا بأوصافها .

٢٣ - و اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل ادائها يكون الربع للفقراء بالنسبة ، بشرط اذن الحاكم في الاتجار ، والا فصححة التجارة وتصححها باجازة الولي العام بعدها ، لا تخلو عن شوب الاشكال ، وان خسر يكون خسرانها عليه في صورة عدم الازن .

(السادس : اصناف المستحقين)

وفي مسائل :

١ - اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية :

الاول والثانى : الفقير والمسكين ، والثانى اسوء حالا من الاول ، والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله ، والغنى الشرعي بخلافه ، فمن كان عنده ضياعة او عقار او مواس او نحو ذلك ، تقوم بكفايته ولعياله في طول السنة لا يجوز له اخذ الزكاة ، وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربجه بمؤنته ، او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه ولعياله ، وان كان لسنة واحدة .

٢ - ولا يجوز من كان ذا صنعة او كسب يحصل منها مقدار مؤنته ان يعطى له الزكاة ، والاحوط عدم اعطاء ازيد من مؤنة السنة دفعه للفقير .

٣ - ودار السكنى والخدم والقوس ونحوها من المركوب المحتاج اليها

بحسب حاله ، ولو لعزم وشرفه ، لا يمنع من اعطاء الزكاة واخذها ، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها . وكذا الثياب والالبسه الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ، ولو كانت للتجميل واثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه ، فلا يجب بيعها في المؤونة ، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز اخذ الزكاة لشرائها .

٤ - وكذا يجوز اخذ الزكاة لشراء الدار والخدم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها ، مع الحاجة اليها . نعم او كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته فعليه بيعها ، ولا يجوز اخذ الزكاة ، بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته بأقل منها قيمة ، فالاحوط بيعها وشراء الادون ، وكذا في العبد والجارية والفرس .

٥ - واذا كان يقدر على التكسب ، لكن ينافي شأنه ، او كان عسراً ومشقة من جهة كبير او مرض او ضعف ، فلا يجب عليه التكسب وجاز له اخذ الزكاة .

٦ - واذا كان صاحب حرفة وصنعة ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات او عدم الطالب ، جاز له اخذ الزكاة .

٧ - ولو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه ، يجوز له اخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً او كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً او تقليداً ، وان كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبيات لمن لا يريد التفقه في الدين فالجواز غير بعيد .

٨ - والمدعى للفرق ان عرف صدقه او كذبه عوامل به ، وان جهل الامر ان فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ، ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة

فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق ، ان حصل الاطمئنان والوثيق
والا فقيه اشكال .

٩ -- ولو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، ولا يجب اعلامه ان
المدفوع اليه زكاة ، بل لو كان من يترفع ويدخله الحيماء منها وهو مستحق ،
يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً .

١٠ -- ولو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبأن كون القابض غنياً ، فان كانت العين
باقية ارتجعها ، وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاة ، وان كان جاهلاً
بحرمتها للغنى ، بخلاف ما اذا كان جاهلاً بكونها زكاة ، فإنه لا ضمان عليه ،
ولو تعذر الارتجاع او تلتفت بلا ضمان او معه ، ولم يتمكن الدافع من أخذ
العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة اخرى ، اذا لم يكن الدفع بادن الشرع .
نعم لو كان الدافع هو المجتهد وكان دفعه ولایة لاباذن المالك او الوكالة عنه او
المأذون منه لاضمان عليه ، ولا على المالك الدافع اليه ، حيث لم يكن تفريطاً
في البين .

١١ -- الثالث : العاملون عليها ، وهم المنصوبون من قبل الامام او نائبه
الخاص او العام ، لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها واصحالها اليه ، او الى الفقراء
على حسب اذنه ، فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وان كان غنياً .

١٢ -- ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان ، والاقوى كفاية
الامانة والوثيق ومعرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً او تقليداً ، وان لا يكونوا
من بنى هاشم .

١٣ -- الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم القتهم
وميلهم الى الاسلام ، او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع

١٤- الخامس : الرقاب وهم : العبيد وهم ثلاثة أصناف كما هو مذكور في المفصلات .

١٥ - السادس الغارمون، وهم: الذين ركبتهم الديون ، وعجزوا عن ادائها
وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ، ويشرط ان لا يكون الدين معروفاً في المعصية
والا لم يقض من هذا السهم .

١٦ - ولافق بين اقسام الدين من قرض او ثمن مبيع او ضمان مال او عوض
صلح او نحو ذلك ، واذا كان دينه مؤجلا فلا يترك الاحتياط في عدم الاعطاء من
هذا السهم قبل حلول اجله .

١٧ -- ولو ادعى انه مدعيون فان اقام بینة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه او لم يصدقه .

١٨ -- وإذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه .

١٩ - والمناطق هو الصرف في المعصية أو الطاعة لالقصد من حين الاستدامة.

٢٠- السابع: سبيل الله ، وهو: جميع سبل الخير، كبناء القنطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها ، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح العامة .

٢١ - ابن السبيل ، وهو : المسافر الذي نفدت نفقته ، او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب ، وان كان غنياً في وطنه ، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة او بيع ماله او نحو ذلك ، وبشرط ان لا يكون سفره في معصية ،

فيدفع اليه بقدر الكفاية اللاقعة بحاله ، من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها او اجرتها ، الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره ، او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدامة والبيع او نحوهما ، ولو فضل مما اعطى شيء ولو بالتضيق على نفسه اعاده على الاقوى .

٢٢ -- واذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أي الاصناف هو ، يجوز اعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف .

(السابع : أوصاف المستحقين)

وفي مسائل :

١ -- اوصاف المستحقين امور :

الاول : الايمان فلا يعطى المكافر بجميع اقسامه ، ولا من يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم ، الا من سهم المؤلفة قلوبهم .
٢ -- ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله سبحانه يحفظ الى حال التمكّن .

٣ -- ولو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ، ثم استبصر أعادها ، بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه .

٤ -- الثاني : ان لا يكون من يكون الدفع اليه اعانته على الاثم واغراء بالقبيح ، فلا يجوز اعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي . والارجح دفع الزكاة الى الاعدل والافضل والاحوج فالاحوج ، ومع تعارض الجهات يلاحظ الامر المختلف ذلك بحسب المقامات .

٥ -- الثالث : ان لا يكون من يجب نفقته على المزكي ، كالابوين وان

علوا ، والالود وان سفلوا من الذكور أو الاناث ، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ، فلا يجوز اعطاء زكاته ايام للانفاق ، بل ولا للتوسعة على الاحوط ولا يترك .

٦ - والممنوع اعطاؤه لواجيبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولا جعل الفقر ، وأما من غيره من السهام فلا مانع منه .

٧ - واذا عال بأحد بتراً جاز له دفع زكاته له ، فضلا عن غيره للانفاق او التوسعة .

٨ - ويستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم من تجب نفقتهم عليه .

٩ - والمحرم من صدقات غير الهاشمي عليه ، انما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة ، واما غيرهما من الزكوات وسائر الصدقات المندوبة فليس محرمة عليه ، والاحوط عدم دفع مطلق الصدقة اليه ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة .

(الثامن : بقية احكام الزكاة)

وفي مسائل :

١ - الافضل بل الاحوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة ، لاسيما اذا طلبها ، لانه اعرف بمواعدها ، لكن الاقوى عدم وجوبه .

٢ - لا يجب البسط على الاصناف الثمانية ، بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت ، ولامر اعاقة أقل الجمع الذي هو الثلاثة ، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد .

منهاج المؤمنين

- ٣ - يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله ، كما يستحب ترجيح الاقرب على الاجانب ، وأهل الفقه والعقل على غيرهم ، وغير ذلك .
- ٤ .. الاجهار بدفع الزكاة افضل من الاسرار به ، بخلاف الصدقات المندوبة فصدقه السر تطفئ غضب الرب .
- ٥ .. اذا قال المالك : اخرجت زكاة مالي ، او لم يتعلق بما يلي شئ قبل قوله بلا بينة ولا يمين مالم يعلم كذبه ، ومع التهمة لا يأس بالتحفص عنه .
- ٦ .. يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص ، وان كان من غير الجنس الذي تعلقت به ، فتكون امامنة لا يضمونها الى التعدي او التفريط ، ولا يجوز تبدلها بعد العزل .
- ٧ - تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة قبل أدائها ، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه ، أي تأدية زكاة البيت الى وارثه ، ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره .
- ٨ - يجوز ان يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء .
- ٩ - لا اشكال في جواز نقل الزكاة من بلد الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه .
- ١٠ - لا يترك الاحتياط في عدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد .
- ١١ - اذا احتاجت الزكاة الى كيل او وزن ، كانت اجرة الكيل والوزان من المالك لامن الزكاة .
- ١٢ - .. وادا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد ، جائز ان يعطى لكل سبب نصيباً .
- ١٣ .. كما يستحب للمفقيه استحباباً مؤكداً ، او العامل ، او الفقير الذي

يأخذ الزكاة الدعاء للهالك .

١٤ -- ولا يجوز تقديم الزكاة قبل الوجوب على الاصح ، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ، ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال ، والمالك احتسابه جديداً مع بقائه ، او احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض ، وله العدول عنه الى غيره .

١٥ -- واذا اراد أن يعطي الفقير شيئاً ، ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة ، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ، وبقاء الدافع والمالم على صفة الوجوب .

١٦ -- والزكاة من العبادات ، فيعتبر فيها نية القربة والتعميم ولو اجمل الامانع تعدد ما عليه ، بأن يكون عليه خمس و Zakah و هو هاشمي ، فأعطي هاشمي فإنه يجب عليه أن يعين انه من ايهما .

١٧ -- ولا يعتبر نية الوجوب والندب ، ولا نية الجنس الذي تخرج منه زكاة .

١٨ -- ويجوز للملك التوكيل في اداء الزكاة ، كما يجوز له التوكيل في الاتصال الى الفقير ، وفي الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك ، ولا يتترك الاحتياط بنية المالك الزكاة في دفع الوكيل الى الفقير ، وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل ، والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير .

١٩ -- اذا دفع المالك او وكيله بلا نية القربة ، له ان ينوى بعد وصول المال الى الفقير ، وان تأخرت عن الدفع بزمان ، بشرط بقاء العين في بده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون ، واما مع تلفها بلا ضمان فلام محل للنية .

٢٠ - ويجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الایصال ، ويجوز بعنوان أنه ولد عام على الفقراء . ففي الاول : يتولى المحاكم النية وكالة حين الدفع الى المفقير ، ولا يترک الاحتیاط في تولي المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم ، وفي الثاني: يکفى نیة المالك حين الدفع اليه وابقاءها مستمرة الى حين الوصول الى المفقير ، وفي الثالث : ايضاً ينوى المالك حين الدفع اليه ، لأن يده حينئذ يد المفقير المولى عليه .

٢١ - ولو كان له مال غائب مثلاً فنوى انه ان كان باقياً ، فهذا زكاته ، وان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحيحة ، حيث لا تردید في المنوي ، بخلاف ما لو رد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايضاً فنوى ان هذا زكاة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يجزي .

٢٢ - واذا علم بتعلق الزكاة بماله ، وشك في انه اخرجها أم لا؟ وجوب عليه الامر للاستصحاب .

٢٣ - واذا باع الزرع او الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه ، او قبله حتى يكون على المشتري ؟ ليس عليه شيء ، الا اذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً ، فان الاحوط حينئذ اخراجه على اشكال قوي في وجوبه ، وكذا الحال بالنسبة الى المشتري .

٢٤ - واذا مات المالك بعد تعلق الزكاة ، وجوب الامر من تركة ، وان مات قبله ، وجوب على من بلغ سنه النصاب من الورثة ، واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده ، لم يجب الامر من تركته .

٢٥ - واذا علم اشتغال ذمته ، اما بالخمس او الزكاة ، وجب عليه اخراجهما ،

الا اذا كان هاشمياً ، والظاهر كفاية دفع المقدار المحتمل المردود الى الحاكم بقصد ما في النية فهو يعامل معه بحسب رأيه معاملة المال المردود بين المالكين من التوزيع او الرجوع الى القرعة او غيرهما مما قبل .

٢٦ -- وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة ، أخذ بالاكثر لتعدد المستحق .

٢٧ -- ولا يجب الترتيب في اداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه اولاً ، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة ، وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالثنية ، ولو أعطى من غير نية التعين فالظاهر التوزيع . ذلك اذا كانت الزكوات مختلفة الاجناس ، وقدتها بنحو من القصد ، فلو لم يقصد بنحو من الانحاء فالظاهر عدم السقوط ، واما اذا كانت الزكوات غير مختلفة ، فالاظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعين ، وبقاء الباقي عليه .

٢٨ -- ويجوز ان يفترض الاولى العام لنفسه من الزكاة ثم يفرض الفقير ما افترضه ثم بعد حلول زمان الاصراج يوفي منها دين الفقير .

٢٩ -- لايجوز للفقير ولا الحاكم الشرعي اخذه الزكاة من المالك ثم الرد عليه او المصالحة معه بشيء يسير ، او قبول شيء منه بأزيد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء ، وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوها . نعم لو كان شخص عليه من الزكاة او المظالم او نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها ، واراد أن يتوب الى الله تعالى ، فلا يأس بتفریغ ذمته باحدى الوجوه المذكورة ، ولكن لا ولایة للحاكم في اعمال الحيل المذكورة ، وان كان في مقام تفریغ ذمة المتسلك ، وكذا الفقير لايجوز له الحيلتان الاخيرتان واما الاولى منها فجائزه في حقه . نعم يمكن تفریغ ذمته بوجه آخر ، منها : أخذ الاولى الزكاة منه ثم مصالحته بعوض يسير ، ومنها : اشتراء الفقير شيئاً

بأزيد من قيمته السوقية ثم الاحتساب في حقه ، وغيرهما ، ولكن صحة هذه الحيل منوطه بعدم كون المعاملة صورية محضة بحيث لم يتم اركان الانشاء فيها ، ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك فلا يترک الاحتياط بالاشتراك عليه اداءها بتمامها عنده في الحيلة الثانية .

٣٠ - ويجوز ان يشتري من زاته عن سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا او دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او يسأد اولاده ، ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضًا . وهناك مسائل أخرى يراجع فيها المفصلات .

(الناسع : زكاة الفطرة)

وفيه مسائل :

١ - زكاة الفطرة : واجبة اجماعاً من المسلمين ، ومن فوائدها : انها تدفع الموت في تلك السنة عن اديت عنه ، وانها توجب قبول الصوم كما وردت الاخبار في ذلك ، فمن صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً .

٢ - والفطرة : اما بمعنى الخليفة ، فزكاة الفطرة أي : زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت ، او تظهره عن الاوساخ ، واما بمعنى الدين أي : زكاة الاسلام والدين ، واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر .

٣ - وشرائط وجوبها امور :

الاول : التكليف فلا تجب على الصبي ولو كان مميزاً ، والمجنون ولو كان ادوارياً بشرط دوره عند الهلال ، ولا على ولديه ان يؤدي عنهم ما من مالهما ، بل يقوى سقوطها عنهم بما بالنسبة الى عيالهما ايضاً .

الثاني : عدم الاغماء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه ، وان لم يكن اغماوه مستوى عباً .

الثالث : الحرية فلا تجب على المملوك .

الرابع : الغنى وهو : ان يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستلزماته فعلاً وقوة ، بأن يكون له كسب يفي بذلك ، فلا تجب على الفقير .

٤ - ولا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة ، فتجب ان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط .

٥ - ويعتبر فيها نية القرية كما في زكاة المال فهي من العبادات .

٦ - ويستحب للفقير اخراجها ايضاً ، وان لم يكن عنده الاصناع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور ، وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الوالي له الاخذ له والاعطاء عنه ، والاحوط تخصيص الدوران بالمكلفين ، كما ان الاحوط في صورة اخذ الوالي عن غير المكلف صرفها في حاجاته ولا يدفعها عنه الى غيره .

٧ - والمدار في وجوب الفطرة ادرى الغروب ليلة العيد جاءاً للشراط ، ولو جن او صار فقيراً قبل الغروب ، ولو بلحظة ، بل أومقارناً للغروب لم تجب عليه ، كما انه لواجتمعت الشراط بعد فقدها قبله او مقارناً له وجبت ، ولكن في المقارن تأمل . نعم ينبغي الاحتياط فيه .

٨ - ولو كان البلوغ او الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب ، نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد .

٩ - ويجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره ، والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم ، حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرم بشرط صدق العيلولة .

- ١٠ - وكذا تجب على الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان ، بل وان لم يأكل عنده شيئاً ، بشرط صدق العيلولة عليه سواء كان الوارد بانياً على البقاء ام لا ؟ .
- ١١ - وإذا ولد له ولد ، او تزوج بأمرأة قبل الغروب ليلة الفطر او مقارنا له ، وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له ، وكذا غير المذكورين من يكون عيالا ، وان كان بعده لم تجب . نعم يستحب الالتحاق به اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر .
- ١٢ -- وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً ، وكانت واجبة عليه لوانفراد .
- ١٣ - وت يجب الفطرة على الزوجة ، سواء كانت دائمة ام منقطعة ، مع العيلولة لها من غير فرق بين وجوب النفقة عليه اولا لنشوز اونحوه .
- ١٤ - وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، كمامي زكاة المال ، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين ، والاحوط رعاية العيال والمميل في الهاشمية .
- ١٥ - ولا فرق في العيال بين ان يكون حاضر اعنه وفي منزل آخر او غائباً عنه .
- ١٦ - والغائب عن عياله الذين في نفقته ، يجوز ان يخرج عنهم ، بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجو من ماله الذي تركه عندهم ، او اذن لهم في التبرع عنه ، وكانوا موثوقين بهم ، او اخبروا بذلك بحيث يحصل الوثيق باخبارهم .
- ١٧ - والظاهر عدم اشتراط تكون الانفاق من المال الحلال ، فلو اتفق على عياله من المال الحرام من غصب او نحوه وجب عليه زكانهم .

١٨ - وإذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء ، وإن مات بعده وجب الخراج من تركته عنه وعن عياله ، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهم بالنسبة .

١٩ - وإذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم ، فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة .

٢٠ - والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس في ذلك المحل ، وهو الحنطة والشعير والتمر والزيتون والارز والاققط والبن والمذرة وغيرها ، والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى ، بشرط كونها قوتاً غالباً في المحل ، والاحوط اتيانه في الدقيق والخبز بعنوان القيمة لا العين الزكوي .

٢١ - ويشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً ، فلا يجزي المعيب ، ويعتبر خلوه فلائقاً في المحتوى من غيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه .

٢٢ - والأقوى الاجتناء بقيمة احدى المذكورات من الدرام والدنانير أو غيرهما ، والاحوط اعطاء الائمان ، ولو اختير التعميم فالاحوط عدم اعطاء الاجناس الأصلية بعنوان القيمة .

٢٣ - والمدار قيمة وقت الخراج ، لوقت الوجوب ، والمعتبر قيمة بلد الخراج لأوطنه ولا بلد آخر ، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلد وارد الخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لاقمية بلد الذي هو فيه .

٢٤ - ووقت وجوبها هو : دخول ليلة العيد جاماً للشرائط ويستمر إلى الزوال من لم يصل صلاة العيد ، ولا يترك الاحتياط في عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاتها فيقدمها ، والاحوط اخر اجرها بعد طلوع الفجر .

٢٥ - وإن خرج وقتها ولم يخرجها ، فإن كان قد عزلها ، دفعها إلى المستحق

بعنوان الزكاة ، وان لم يعز لها فلابترك الاحتياط في عدم سقوطها ، ويخرجها بقصد القرابة قبل الزوال أو بعده رجاءاً .

٢٦ - ولا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الا هوط ، كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان ، نعم اذا أراد ذلك اعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها .

٢٧ - ويجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها كمامروينوى حين العزل ، ولا يتترك الاحتياط في تجدیدها حين الدفع أيضاً .

٢٨ - واذا عزلها واخر دفعها الى المستحق ، فان كان لعدم تمكنه من الدفع ، لم يضمن لو تلف بدون استناد اليه لافراط او تفريط ، وان كان مسح التمكّن منه ضمن .

٢٩ - الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف ، ولا يتترك الاحتياط في عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق ، واذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلاها بعد ذلك .

٣٠ - ومصرفها مصرف زكاة المال ، ولا يتترك الاحتياط في الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ، ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليلها لهم بدفعها الى اوليائهم .

٣١ - ولا يشترط عدالة من يدفع اليه ، فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين ، ولا يتترك الاحتياط في عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية ، بل الا هوط العدالة أيضاً .

٣٢ - ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية .

- ٣٣ - ويجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً ، والأفضل بسل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشراط وخصوصاً مع طلبه بها .
- ٣٤ - ويجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع .
- ٣٥ - وتجب نية القربة هنا كما في زكاة المال وكذا التعبين كمامو .
- ٣٦ - والواجب في زكاة الفطرة صاع على كل فرد ، والصاع هو ثلاثة كيلوغرامات تقريباً .
- ٣٧ - ويستحب تقديم الأرحام على غيرهم ، ثم الجيران ، ثم أهل العلم والفضل والمشغلين ، ومع التعارض يلاحظ المرجحات والأهمية .

باب الخاتمة . كل جزء عادي عليه اربعين رائعتين شطر المثلث بمجموعه - ٣٣

ابو هلك ومهلا سبعين لفافا مسطرا وعدها بستة عشرة لفافا في الوجه آخرها لفافا - ٣٤

واحد من كل لفاف مسطرا يعادل عددها في المثلث بمجموعه - ٣٥

كل لفاف مسطر في المثلث يعادل عددها في المثلث بمجموعه - ٣٦

لـ ٣٧ هـ زاد المثلث ، وله عددها في المثلث بمجموعه - ٣٨

لـ ٣٩ هـ تاليه

أحكام الخامس

فيه فصول :

الفصل الاول : موجبات الخامس

وفيه مسائل :

١ - الخامس من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمد (ص) وذريته عوضاً
عن الزكاة اكراماً لهم .

٢ - ويجب في سبعة اشياء :

الاول : الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقالة معهم،
شرط ان يكون بأذن الامام المعصوم عليه السلام ، من غير فرق بين ماحواه
العسكر ومالم يحوه ، والمنقول وغيره ، على اشكال قوي في الاراضي المفتوحة
عنوة مع كونها فيئاً للمسلمين كما هو الاقوى ، بعد اخراج المؤمن التي أنفقت
على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها ، وبعد اخراج ما
جعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ، وبعد استثناء صفات الغنيمة
وقطائع الملوك فانها للامام عليه السلام .

٣ - وأما اذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام ، فان كان في زمان الحضور

وامكان الاستيدان منه ، فالغنية للامام ، وان كان في زمن الغيبة فالاقوى اخراج خمسها مطلقاً من غير فرق بين القول بأنها حينئذ للامام عليه السلام وبآخر اخراج خمسها تحل لشيعته ، وبين القول بأنها للمقاتلين في مضمار الحرب .

٤ - وادا غار المسلمين على الكفار فأخذوا اموالهم فالاحوط اخراج خمسها من حيث كونها غنية بالمعنى الا شخص في مقابل الارباح ، ولو في زمن الغيبة.

٥ - ويشرط في المغتنم ان لا يكون غصباً من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ، من هم محترم المال .

٦ - ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناً فيجب اخراج خمسه قليلاً كان او كثيراً على الاصح .

٧ - الثاني : المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر وال الحديد والياقوت والزبرجد والفيروزوج والعقيق والزيرق والكبريت والنفط والقير والاسبنج والزاج والزرنيخ والكحل والملح والفولاذ ، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمعزة وجص الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية ، بل هي داخلة في ارباح المكاسب ، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة .

٨ - والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً ، راذشك في الصدق لم يلحظه حكمها ، فلا يجب خمسه من هذه المحيثية ، بل يدخل في ارباح المكاسب .

٩ - ويجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه .

١٠ - ولا فرق في وجوب اخراج الخمس من المعدن بين ان يكون في ارض مباحة او مملوكة ، وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ، ولا

بين ان يكون المخرج مسلماً او كافراً ذمياً ، بل ولو حربياً ، ولا يبين ان يكون بالغاً او صبياً ، وعاقلاً او مجنوناً فيجب على وليهما اخراج الخمس .

١١ - ويشترط في وجوب الخمس في المعدن ما اخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاراج والنصفية ونحوهما ، والاحوط الخمس فيما يباخ مائتي درهم أو قيمتها أيضاً ، وان كان الاوسط اخرجه اذا بلغ ديناراً ، بل مطلقاً .

١٢ - ولا يعتبر في الاراج ان يكون دفعه ، فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصابة ، وجوب اخراج خمس المجموع .

١٣ - واذا اشتراك جماعة في الاراج ولم يصلح حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابة ، فالظاهر وجوب خمسه .

١٤ - ولا يعتبر اتحاد جنس المخرج ، نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبار في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع ، وان كان الاقوى كفاية بلوغ المجموع اذا عد المخرج منه معيناً واحداً متفرقاً في اماكن عديدة .

١٥ - ولو كان المعدن في ارض مملوكة ، فهو لمالكها ، بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة ، لانه لم يصرف عليه مؤنة .

١٦ - واذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين ، فآخرجه أحد المسلمين ملوكه ، وعليه الخمس ان كان الاراج باذن من يلي امر المسلمين ، والا فلا .

١٧ - ويجوز استئجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر ، وان قصد الاجير تملكه لم يملكه ، وذلك واضح في صورة كون المستأجر مالكا للارض ، او في حكم المالك او كان مورداً لاجارة المنفعة الخاصة الحاصلة من الاجير ، او

عامة منافعه والا فالحكم بعدم تملك الاجير محل تأمل .

١٨ - واذا شك في بلوغ النصاب ، فلا يترك الاحتياط في الاختبار .

١٩ - الثالث : الكنز ، وهو : المال المذكور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر ، والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب او الفضة المسكو كين ام غير المسكو كين ، ام غير هما من الجواهر ، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين ام غيرهم ام في بلاد الاسلام ، في الارض الموات ام الارض الخربة التي لم يكن لها مالك ففي جميع هذه يكون ملكاً لو اراده وعليه الخمس .

٢٠ - ولو وجد الكنز في أرض مستأجرة او مستعارة ، وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضاً ، فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس ، وان ادعاه احدهما اعطي بلا بينة .

٢١ - ويشرط في وجوب الخمس فيه النصاب ، وهو : عشرون ديناراً .

٢٢ - والكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه .

٢٣ - وفي الكنز الواحد لا يعتبر الارtrag دفعه بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس .

٢٤ - وانما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الارtrag كما في المعدن .

٢٥ - الرابع : الغوص ، وهو : اخراج الجواهر من البحر ، مثل : اللؤلؤ والمرجان وغيرها مما يغاص في البحر لاجله ، معدنياً كان او نباتياً ، فيجب فيه الخمس ، بشرط ان يبلغ قيمة المجموع ديناراً فصاعداً ، فلا خمس فيما ينقض من ذلك .

٢٦ - لا فرق في اتحاد النوع وعدمه ، ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها
إلى بعض ، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً .

٢٧ - والمخرج بالآلات من دون الغوص في حكمه على الأحوط ، ولا يترك
فيما يخرج من قعر الماء ، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء
فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة ، بل يدخل في أرباح المكاسب
في صورة ، وبالمعنى الأعم والفائدة في أخرى ، فيعتبر فيه مؤنة السنة
ولا يعتبر فيه النصاب .

٢٨ - والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات فالاحوط حكمها حكم البحر
بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص ، إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

٢٩ - الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز ، ولا
يعرف الحرام بشخصه وعيته ، مع الجهل بصاحبيه وبمقداره فيحول باخراج خمسه
ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الأقوى .

٣٠ - وأما إذا علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه ، ولا يترك الاحتياط
في أن يكون باذن المجتهد الجامع للشراط .

٣١ - ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه .

٣٢ - لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون
الاختلاط بالأشعة او بغيرها .

٣٣ - وإذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه ، لكن علم في عدم محصور
في وجوب التخلص من الجميع ، ولو بارضائهم بأي وجه كان ، او وجوب
اجراء حكم مجهول المالك عليه ، او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك
المقدار عليهم بالسوية وجوه ، لعل الأقوى الاول ، الا ان يستلزم الحجج ونحوه

من العناوين الطارئة ، فيقدر بقدرها ، ومع الغض عنه فالاقوى الرابع ثم بعده الثالث .

٣٤ - اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلام محل الخمس .

٣٥ - ولو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية ، وهل يجب عليه التصدق بمازاد على الخمس في الصورة الاولى اولاً ؟ وجهان : احوطهما الاول ، ولا يترك ، واقواهما الثاني .

٣٦ - ولو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس او الزكاة او الوقف المخاص فهو كمعلوم المالك على الاقوى ، فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ ، وفي الوقف العام تفصيل .

٣٧ - اذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتفاق ، لم يسقط وان صار الحرام في ذمته ، وجريان حكم رد المظالم عليه غير بعيد .

٣٨ - اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه ضمه .

٣٩ - السادس : الارض التي اشتراها الذمي من المسلم وكانت مقصودة بالبيع بالاصالة ، سواء كانت ارض مزرع ام مسكن وسواء كان دكان ام خان ام غيرهما ، اذا كانت الارض مقصودة ايضاً ، ولو بعنوان جزء المبيع زاماً ولم تكن مبيعة مستقلة ولا جزءاً مقصوداً ، بل كانت تبعاً للاعيان ففي ثبوت الخمس فيها اشكال ، ولكنها غير بعيد ، ففي ما اشتراها الذمي يجب الخمس ومصرفه بمصرف غيره من الاقسام على الاصح .

٤٠ - وفي وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير شراء ، من المعاوضات اشكال ، والاحوط قصر الخمس على مورد الاشتراط .

منهاج المؤمنين

- ٤١ - وانما يتعلق الخمس برقبة الارض ، دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه ، ويتحير الذي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها .
- ٤٢ - ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ ، حتى من الحاكم ، بل ولا حين الدفع الى السادة .
- ٤٣ - ولافرق في ثبوت الخمس في الارض المشترأة بين ان تبقى على ملكية الذي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم اوردها الى البائع باقائه او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك ، بل الظاهر ثبوته ايضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره .
- ٤٤ -- واذا اشتري الذي الارض من المسلم ، وشرط عليه عدم الخمس لم يصح ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع .
- ٤٥ -- واذا اشتري الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لسم يسقط عنه الخمس .
- ٤٦ -- ومن بحکم المسام بحکم المسلم .

الفصل الثاني : أرباح المكاسب

و فيه مسائل :

- ١ - السابع من موجبات الخمس : ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة سنة عياله من أرباح التجارات ، ومن سائر التكسيبات من الصناعات والزراعة والاجارات ، حتى الخياطة والكتابه والتجارة والصيد وحيازة المباحث وأجرة العيادات الاستيكجارية من الحج والصوم والصلة والزيارات وتعليم الاطفال

وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة ، بل الاقوى ثبوته في مطلق الفائدة ، وان لم يحصل بالاكتساب ان لم يكن قبولها نوع اكتساب كما هو الاخطر .

٢ -- الاولى اخراج الخمس من الهبات والهدايا ونحوهما ، الا اذا كانت خطيرة فالاحوط الاخراج ، والمدار في الخطورة وعدمها الصدق العرفي .

٣ .. ولا خمس في الميراث ، الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب ، فلا يترك الاحتياط فيه ، كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات و كان هو الوارث له .

٤ -- وفي الوقف الخاص فالاقوى ثبوته لو كان هناك استئماء واكتساب بنحو الغرس والزراعة ، وتسرية الحكم الى الوقف العام بعد القبض غير بعيد ، والاحوط استجابة بأبنته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحاسب منه ونحو ذلك .

٥ -- واذا علم أن موئله لم يؤد خمس ما ترك وجب اخراجه ، بل لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركة مثل سائر الديون .

٦ -- واذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً ، فان امضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع اذا اداه ، وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وللمشتري خيار تبعيض الصفقة في هذه الصورة ، وكذا اذا انتقل بغير البيع من المعاوضات ، وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله .

٧ -- اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة منفصلة مطلقاً او مصلة في بعض الصور كما ذكر في المفصلات وجب الخمس في ذلك النماء ، واما لوارتفعت قيمتها السوقية

من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب، ولا صدق حصول الفائدة . نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الشمن ، هذا اذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها او بقائها في ملكه الانتفاع بنمائها او انتاجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها ، واما اذا كان المقصود الاتجار بها ، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها وأخذ قيمتها .

٨ - واذا اشتري عيناً للتكتسب بها فزادت قيمتها السوقية ، ولم يبعها غفلة او طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او أقل قبل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تتحققها في الخارج .

٩ - واذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة ، كأن يكون له رأس مال يتاجر به ، وখان يؤجره ، وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة او الخياطة او التجارة او نحو ذلك ، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع ، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد اخراج مؤنته .

١٠ - والاقوى اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكتتبه ، حيث لا يكون من مؤنته ومحل حاجته للإعاشة او لحفظ شئونه ومقاماته والافلاخ خمس بالنسبة اليه ، فإذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتتب او استفاد مقداراً واراد ان يجعله رأس المال التجاري ويتجربه يجب اخراج خمسه على الاحتط ، ثم الاتجار به .

١١ - ومبعد السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنته حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكتسب ، واما من لم يكن مكتتبأ وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

١٢ - والمراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه نفسه وعياله في معاشـه بحسب شأنه اللاقى بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياته وجوائزه وأضيافه والحقوق الالزمة له بنذر أو كفارة أو اداء دين أو ارش جنائزه او غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ ، وكذا ما يحتاج اليه من مر كوب او جارية او عبد او اسباب او ظرف او فرش او كتب ، بل ما يحتاج اليه لنزويج اولاده او ختانهم ونحو ذلك ، مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده او عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشـه ، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها .

١٣ - ولا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتلافـ، مثل المأكل والمشرب ونحوهما ، وبين ما ينتفع به معبقاء عينه مثل الظروف والفترش ونحوها ، فإذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها ، وان بقيت للسنين الآتية أيضاً .

١٤ - وادا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح ، ويجوز اخراج المؤنة من الربح .

١٥ - وان كان عنده مال لاخمسـ فيه بأن لم يتعلق بهـ، او تعلقـ وآخرـه فلا يجب اخراجـها من ذلك بتمامـها ، ولا التوزيعـ وان كان الا هوـ التوزيعـ ، واحوطـ منه اخراجـها بتمامـها من المالـ الذي لاخمسـ فيه .

١٦ - ولو كان عنده عبدـ او جاريةـ او دارـ او نحو ذلكـ مما لو لم يكنـ عندهـ كانـ منـ المؤنةـ ، لا يجوزـ احتسابـ قيمتهاـ منـ المؤنةـ وأخذـ مقدارـهاـ ، بلـ يكونـ

حاله حال من لم يحتج اليها أصلاً .

١٧ - ولو زاد ما اشتراه من الارباح وادخره للمؤنة من مثل المحفظة والشعيروالفهم ونحوها مما يصرف عينه فيها ، يجب اخراج خمسه عند تمام الحول ، واما ما كان مبناه على بقاء العين والانتفاع به مثل الفرش والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها . نعم لو فرض الاستغناء عنها فلا يترك الاحتياط في اخراج الخمس منها ، وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها .

١٨ - واذا لم يحصل له ربح من تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنته من ربع السنة اللاحقة .

١٩ - ومصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة ، واداء الدين من المؤنة اذا كان اشتغال ذمته به بأسباب الضمان من الاتلاف والجنابات ونحوهما ، وكذا لو كان الاشتغال للمعونة بمؤنة نفسه وعياته ، اذا كان في عام حصول الربح ، او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح، بل وان تمكناً .

٢٠ - واذا لم يُؤدِّ دينه حتى انقضى العام ، فلا يترك الاحتياط في اخراج الخمس او لا واداء الدين مما بقي ، وكذا الكلام في التذر والكافارات .

٢١ - ومتى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة ، تعلق به الخمس ، وان جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة ، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه ، وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدة على ماظنه ، فلو اسرف او اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس ، وكذا لو وبه هبة لم تعد من مؤنته ، او اشتري بغير حيلة في اثنائه .

٢٢ - ولو تلف امواله مما ليس من مال التجارة ، او سرق او نحو ذلك ، لم يجبر بالربح وان كان في عامه ، اذ ليس محسوباً من المؤنة ، الا اذا كان

المسروق او التالف من حاجياته كالاثاث واحتياطي بدلها في سنة الربع مضافة الى ان السرقة والتلف غير مانع عن صدق الاستفادة والربح الذي هو المالك

٢٣ - ولو كان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة، فتالف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاقرب ان يجعل المعيار الاستقلال وعدمه ، فلو كان كل تجارة مستقلة لها رأس مال مستقل لا علاقه ولا جامع بينها اصلا في المحاسبات فلا جبر حيئشـ ، والا فالجبر من غير فرق بين اختلاف الانواع وعدمه ، ومن غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفة ، كما لو كان بالتجارة والزراعة وبين اتحادها كما لو كان كلها من طريق التجارة .

٢٤ - والخمس بمجمل اقسامه متعلق بالعين بما فيها ، وينتظر المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال آخر نقداً او جنساً .

٢٥ - ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس بعد تمام الحول في أرباح المكاسب وان ضمته في ذاته ، من غير فرق بين كونه مليماً - غنيماً - واثقاً من نفسه بالاداء او عدمها .

٢٦ - ولو اتلفه بعد استقراره ضمه ، ولو اتجربه قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس ، فان امضاه الحاكم الشرعي اخذ العوض والا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة ، وبقيمتها ان كانت تالفة ، وصحته منوطه بعدم الانجرار الى ضياع حق المستحقين . هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهى صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس وكان المشتري خيار تبعيض الصفة .

٢٧ - ويشكل أن يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده اخراجه من البقية .

٢٨ - واذا حصل الربع في ابتداء السنة او في اثنائها، لا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وليس للملك ان ينقل المخس الى ذمته ثم التصرف فيه بعد الحول والاستقرار في الارباح، واما قبله فلا حاجة الى النقل، ولا مانع من صحة تصرفاته نعم يجوز النقل مع اذن المحاكم فــي صورة عدم التمكن من الاتصال الى المستحقين .

٢٩ - واذا اشتري بالربع بعد الحول واستقرار الخمس ثوبــاً ، لا يجوز الصلاة فيه ، ولو اشتري به ماء للمغسل او الوضوء لم يصح ، وهكذا .

٣٠ - والمرأة التي تكتسب في بيت زوجها، ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة ، اذ هي على زوجها ، الا ان لا يتحمل مؤنتها .

الفصل الثالث : قسمة الخمس ومستحقة

وفي مسائل :

١ - يقسم الخمس ستة أسمــم على الاصح : سهم الله سبحانه ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الان لصاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وثلاثة للایتــام والمساكين وابناء السبيل ، ويعبر عنه بسهم السادة والاول بسهم الامام عليه السلام .

٢ - ويشترط في الثلاثة الاخيرة الایمان ولو بالتبعية ، وفي الایتــام الفقر ، وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيــاً في بلدــه ، مع عجزه عن الاستدامة ونحوها من السبل ، والا فلا يجوز اخذــه ، والاقوى اعتبار عدم كون سفره سفر معصية ، ولا يعتبر في المستحقين العدالة وان كان الاولى ملاحظة

المرجحات ، والاقوى عدم اعطائه للمتاجهر الهاتك لحرمات مولاه ، سيمما اذا كان في المنع الردع عنهم ، ومستضعف كل فرقه ملحق بها .

٣ - ولا يجب البسط على الاصناف ، واذا اراد فلا يجب التساوي بين الاصناف او الافرد .

٤ - ومستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة ، فان انتسب اليه بالام لم يحل له الزكاة ، ولافرق بين ان يكون علوياً سواء كان من ذرية محمد بن الحنفية أم عمر الاطراف ام مولانا أبي الفضل العباس الشهيد ام عبدالله قتيل المذار ام غيرهم ، ام عباسياً او حارثياً او نوفلياً او طيارياً او لهبياً او غيرهم .

٥ - وينبغي الاحتياط في تقديم الاتم علقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره ، او توفيره كالفاطميين .

٦ - ولا يصدق من ادعى النسب الا بـالبينة او الشياع المفيد للمعلم او الاطمئنان ، ويكتفى الشياع والاشتثار في بلده ، حيث افاد الطمأنينة ، ولو لم يقدر العلم .

٧ - وفي جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال ، خصوصاً في الزوجة ، ولا يترك الاحتياط في عدم دفع خمسه اليهم ، بمعنى الانفاق عليهم محتملاً عملاً عليه من الخمس ، اما دفعه اليهم لغير النفقه الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به ، كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم او للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها .

٨ - والنصف من الذي للامام عليه السلام امره في زمان الغيبة راجع الى

نائبه ، وهو المجتهد الجامع للشراطط ، فلا بد من الایصال اليه او الدفع الى المستحق باذنه . ومصرف سهم الامام عليه السلام عندنا في زمان الغيبة في ترويج الدين الاسلامي الحنيف ، واما النصف الآخر الذي للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الا هو في اية الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها .

٩ - ولا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه ، بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، او لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك .

١٠ - ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى القريب الا من المرجع للبعيد ، ومؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب ، ولو كان الذي فيه الخمس في غير بلده ، فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان .

١١ - وان كان المجتهد الجامع للشراطط في غير بلده جاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه ، بل الاقوى جواز ذلك لكن مع الضمان لو كان المجتهد الجامع للشراطط موجوداً في بلده أيضاً .

١٢ - واذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً لكن باذن الحاكم ، والاحوط الاقباض والقبض أيضاً ، وكذا حصة الامام عليه السلام اذا اذن المجتهد .

١٣ - واذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً او عرضاً لا يعتبر فيه رضى المستحق او المجتهد بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام وان كانت العين التي

فيها الخمس موجودة ، لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام عليه السلام .

١٤ - ولا يجوز للمستحق كمامر في الزكاة ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال ، كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بأن صار معسراً واراد تفريح الذمة ، فحينئذ لاما نع منه اذا رضي المستحق بذلك .

١٥ - واذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس من لا يعتقد وجوده كالكافر ونحوه ، لم يجب عليه اخراجه فانهم عليهم السلام أبا حوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها ، وسواء كان من المناجم والمساكن والمتأجر ام غيرها .

أحكام الحج

فيه فصول :

الفصل الاول : حقيقة الحج

و فيه مسائل :

١ -- الحج من اركان الدين ، وهو واجب على كل من استجمعت الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثي ، وهو فوري ، بمعنى وجوب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة ، فلا يجوز تأخيره عنه وان تركه ففي العام الثاني وهكذا ، فيجب فوراً فوراً .

٢ -- ولو توقف على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة .

٣ -- وشروطه امور :

الاول : الكمال بالبلوغ والعقل ، فلو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام الا اذا بلغ وادرك المشرع فانه حينئذ يجزي عن حجة الاسلام ، ولا يترك الاحتياط في الاعادة بعد ذلك لو استطاع .

الثاني : الحرية ، فلا يجب على المملوك .

الثالث : الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب

وسلامته ، وسعة الوقت ، فيشترط فيه الاستطاعة الشرعية من الزاد والراحلة .

٤ - ولا يشترط وجود هما عيناً عنده ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال ، والمراد بالزاد المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر بحسب حاله قوة وضعفاً وغير ذلك .

٥ - وإنما يعتبر الاستطاعة من مكانه ، لامن بلدـه ، كما لا يجب تحصيل الاستطاعة .

٦ - والدين مانع من وجوب الحج .

٧ - وإذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة ، لكنه كان جاهلاً به ، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ، إذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده ، غایة الامر أنه معذور في ترك ما وجب عليه ، فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيبار عنه ، إن كانت له تركة بمقداره .

٨ - ويشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال ، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق ، كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه ، كما إذا تلف مال غيره خطأ ، وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كان لاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج .

٩ - وإذا وهب له ما يكفيه للحج لأن يحج ، وجب عليه القبول على الأقوى وكذا لو بذل اليه ، والحج البذلي مجز عن حجة الإسلام ، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى .

١٠ - ولو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجـب

عليـه الحج .

- ١١ - و اذا استؤجر اي : طلب منه اجارة للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يحب عليه القبول ، ولا يستقر الحج عليه فالوجوب مقيد بالقبول و وقوع الاجارة.
- ١٢ - ويجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير ، وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قسم الحج النبائي ، فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا .
- ١٣ - و اذا حج لنفسه او عن غيره تبرعاً او بالاجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك .
- ١٤ - يشترط في الاستطاعة مضاداً الى مؤنة الذهاب والاياب ، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيناً ، والمراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً وان لم يكن من يجب عليه نفقته شرعاً على الاقوى .
- ١٥ - والأقوى اعتبار الرجوع الى كفاية بحيث لا يحتاج الى التكفل ولا يقع في المشدة والحرج .
- ١٦ - و اذا حصلت الاستطاعة لاجب ان يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه ، وكذا لو حج متسلكاً ، بل لو حج من مال الغير غصباً صح واجزأه ، نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح .
- ١٧ - ويشترط في الحج الاستطاعة البدنية ، فلو كان مسرياً لا يقدر على الركوب ، او كان حرجاً عليه لم يجب ، كما يشترط الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً لم يجب ، وحيثند فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا .
- ١٨ - ويشترط الاستطاعة السربية ، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن

معه الوصول الى تمام الميقات أو الى تمام الاعمال والا لم يجب .

١٩ -- ويشترط عدم استلزمـه الضرر او ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد هذه لا يجب ، وان حج لم يجزـه عن حجة الاسلام .

٢٠ -- و اذا استقر عليهـ الحج و كان عليهـ خمس او زكـة او غيرـهما من الحقوق الواجبـة وجـب عليهـ أداؤـها ، ولا يجوزـ لهـ المشـي الىـ الحجـ قبلـها ، ولوـ تركـها عـصـى وـأـمـا حـجـهـ فـصـحـيـحـ ، اذاـ كانـتـ الحـقـوقـ فـيـ ذـمـتـهـ لـافـيـ عـيـنـ مـالـهـ ، وـكـذـا اذاـ كانـتـ فـيـ عـيـنـ مـالـهـ ، وـلـكـنـ كـانـ مـاـ يـصـرـفـ فـيـ مـؤـنـتـهـ مـنـ مـالـ الذـيـ لـاـ يـكـونـ فـيـ خـمـسـ اوـ زـكـةـ اوـ غـيرـهماـ ، اوـ كـانـ مـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الحـقـوقـ وـلـكـنـ كـانـ ثـوـبـ اـحـرـامـهـ وـطـوـافـهـ وـسـعـيـهـ وـثـمـنـ هـدـيـهـ مـنـ مـالـ الذـيـ لـيـسـ فـيـ حـقـ .

٢١ -- و اذا استقرـ الحـجـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـبـاـشـرـةـ لـمـرـضـ اـمـ يـرـجـزـ وـالـهـ اوـ هـرـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـدـرـ ، اوـ كـانـ حـرـجـاـ عـلـيـهـ ، فـيـجـبـ الـاـسـتـنـابـةـ عـلـيـهـ .

٢٢ -- و اذا مـاتـ مـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ فـيـ الطـرـيقـ فـانـ مـاتـ بـعـدـ الـاحـرـامـ وـدـخـولـ الـحـرـمـ أـجـزـأـهـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ ، فـلاـ يـجـبـ القـضـاءـ عـنـهـ ، وـانـ مـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ وـجـبـ القـضـاءـ عـنـهـ .

٢٣ -- وـلـاـ يـشـتـرـطـ اـذـنـ الزـوـجـ لـلـزـوـجـةـ فـيـ الحـجـ اـذـاـ كـانـتـ مـسـطـيـعـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ مـنـعـهـ مـنـهـ ، وـاماـ فـيـ الحـجـ المـنـدـوبـ فـيـشـتـرـطـ اـذـنـهـ .

٢٤ -- وـلـاـ يـشـتـرـطـ وـجـودـ الـمـحـرـمـ فـيـ حـجـ المـرـأـةـ اـذـاـ كـانـتـ مـأـمـونـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـبـضـعـهـاـ .

٢٥ -- وـاـذـاـ استـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ بـأـنـ اـسـتـكـمـلـتـ الشـرـائـطـ ، وـأـهـمـ حـتـىـ زـالـتـ اوـ زـالـ بـعـضـهـاـ صـارـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ ، وـوـجـبـ الـاـتـيـانـ بـهـ بـأـيـ وـجـهـ تـمـكـنـ ، وـانـ مـاتـ فـيـجـبـ انـ يـقـضـيـ عـنـهـ ، انـ كـانـتـ لـهـ تـرـكـةـ .

٢٦ - وتفصي حجة الاسلام من أصل التركة اذا لم يوص بها ، ولا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج ، او تأدية مقدار اجرة الحج الى من يلي امور الميت ، او تعهد الورثة وضمانهم مع قبول من يلي امر الميت ورضي الديان بذلك ، اذا كان مصرفه مستغرق لها ، بل مطلقاً على الا هو ، الا اذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على اخراج الحج من بعضها الاخر ، كما في الدين فحاله حال الدين .

٢٧ - ولو لم يمكن الاستئجار الا من البلد وجب ، وكان جميع المصرف من الاصل ، ولو عين بلداً غير بلده تعين ، واذا لم تف التركة بالاستئجار من المبقيات ، لكن يمكن الاستئجار من المبقيات الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب .

٢٨ - والظاهر وجوب المبادرة الى الاستئجار في سنة الموت ، خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير الميت .

٢٩ - واذا علم استطاعة الميت مالا ، ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه ، لاحتمال فقد بعض الشرائط .

٣٠ - واذا لم يكن للميت تركة ، وكان عليه الحج ، لم يجب على الورثة شيء وان كان فيستحب على وليه ، بل قد يقال بوجوبه للامر به فسي خبر ضرليس .

٣١ - ومن استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ، ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً او باجرة ، وكذا ليس له ان يحج تطوعاً ، ولو خالف فالمشهور بالبطلان .

٣٢ - ولا اشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقاً ، وفي الواجب في بعض الصور .

٣٣ - ويشترط في النائب أمور : البلوغ والإيمان والمعدالة او الوثوق باتيان العمل ومعرفته بأفعال الحج واحكامه ، وان كان بارشاد معلم حال كل عمل وعدم اشتغال ذاته بحج واجب عليه في ذلك العام .

٣٤ - كما يشترط في المنوب عنه الاسلام ، ولا يشترط المماطلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ، نعم الاولى المماطلة .

٣٥ - ويشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو بالاجمال ، ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواقف .

٣٦ - لا يجوز استئجار المعدور في ترك بعض الاعمال ، بل لو تبرع المعدور بشكل الاكتفاء به .

٣٧ - اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه ، وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه .

٣٩ - ويجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتح او قران أو افراد .

٤٠ - لا يجوز للمؤجر نفسه العدول عما عين له ، الا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مختاراً بين النوعين او الانواع .

٤١ - لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق ، ولكن لو عين تعين .

٤٢ - اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير ، بل ولا التقديم الا مع رضى المستأجر .

٤٣ - اذا أوصى بالحج فان علم أنه واجب أخرج من أصل التركة ، وان كان بعنوان الوصية ، نعم لو صرخ باخر اجه من الثالث اخرج منه ، فان وفى به

مثاج المؤمنين

فبها ، ولا يكون الزائد من الاصل ، وان علم انه ندبى فلاشكال في خروجه من الثالث ويكتفى الميكانية سواء كان الحج الموصى به واجباً ام مندوباً ، ويخرج الاول من الاصل والثاني من الثالث ، الا اذا اوصى بالبلدية وحيثنه فالزائد عن اجرة الميكانية في الاول من الثالث ، كما ان تمام الاجرة في الثاني منه .

٤٤ - لو اوصى بالحج وعيّن المرة او التكرار بعد معين تعين ، وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم من الخارج انه اراد التكرار .

٤٥ - اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ، ووجب الاستئجار من بقية التركة او بقية الثالث ، وان اقسمت على الورثة استرجع منهم .

٤٦ -- ويجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره ، وكذا يجوز له ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره .

٤٧ - كما يجوز اداء ثواب الحج الى القبر بعد الفراغ عنه ، كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه ، ويستحب لمن لامال له ان يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره ، وفي بعض الاخبار ان لا جير من الثواب تسعاً للممنوب عنه واحد .

٤٨ - وال عمرة كالحج في اقسامها الى واجب اصلي وعرضي كالنذر ، ومندوب ، وتجزي العمرة المختتم بها عن العمرة المفردة .

٤٩ - ولا تجب على الاجير بعد فراغة عن عمل النية وان كان مستطيعاً لها وهو في مكة ، وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج المانع ، ولكن لا يترك الاحتياط في الاتيان بها .

٥٠ - وتجب لدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها ، فانه لا يجوز دخولها

الامحرماً، الا بالنسبة الى من يتذكر دخوله وخروجه كالخطاب والمحشash ونحوهما.

٥١ - ويستحب تكرارها كالحج، والاحوط اعتبار الفصل بينهما بعشر كما ان الاولى التخلل بينهما بشهر .

الفصل الثاني : اقسام الحج

وفيه مسائل :

١ - الحج ثلاثة اقسام : تمنع وهو : فرض من كان بعيداً عن مكة ، وقران وافراد وهمما : فرض من كان حاضراً غير بعيد ، وحد بعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلاً من كل جانب على المشهور .

٢ - من كان له وطنان احدهما في المهد والآخر في خارجه ، لزمه فرض أغلبهما .

٣ - المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه ، فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع .

٤ - وصورة حج التمتع على الاجمال : ان يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمنع بها الى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروءة سبعاً ، ثم يطوف للنساء احتياطاً وان كان الاقوى عدم وجوبه ، ويقصر ثم ينسى احراماً للحج من مكة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية عقب الصلوة المفروضة سيما الظهر او المندوبة ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع

الفجر الى طلوع الشمس في يوم النحر ، ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ، ثم ينتحر او يذبح او يحلق او يقصر ، والاقوى التخbir بين الحلق والتقصير في الضرورة ، واما في غيره يتبع التقصير ، فيحل من كل شيء النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد أيضاً وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ، واما من حيث حرمته الحرم فمحرم بلاشكال ، ثم هو مخير بين ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه فتحله النساء ، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها لباقي التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بعض الاشخاص ويرمى في ايامها الجمار الثلاث ، وبين ان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ، ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثانى وهو : يوم الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضاً ، ثم عاد الى مكة المطوفين والسعى ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح والاجتزاء بالطواف والسعى الى تمام ذى الحجة ، والافضل الاخطى هو اختيار الاول بأن يمضي الى مكة يوم النحر ، بل لا ينبغي التأخير لغدہ فضلا عن ايام التشريق الا لعذر .

٥- ويشترط في حج التمتع امور:

الاول : النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة ، فلو لم ينوه او نوى غيره او تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح .
 الثاني : ان يكون مجموع عمرته وحججه في أشهر الحج ، فلو أتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها ، واشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجۃ بتمامه على الاصح .

الثالث : ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة .

الرابع : ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار وافضل مواضعها المسجد الحرام، وافضل مواضعه المقام أو الحجر او تحت الميزاب ، ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ، ولو احرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجه ، ولو احرم من غيرها جهلاً او نسياناً وجب العود اليها والتجدد مع الامكان ومع عدمه جده في مكانه .

٦ - لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الاخرين اختياراً ، نعم ان ضيق وقته عن اتمام العمرة وأراد ان يدرك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج ، كالحائض والنفاس فالاقوى عليهمما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمره بعد الحج .

٧ - اذا حدث الحيض في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها عاي الاقوى ، وحينئذ فان كان الوقت موسعاً اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتتأتي بعمره مفردة بعده ، وان كان بعد تمام اربعة اشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تتأتي بالثلاثة الاخرى وتسعى وتقصى مع سعة الوقت ومع ضيقه تتأتي بالسعى وتقصى ثم تحرم للحج وتتأتي بأفعاله ثم تقضي بقيمة طوافها قبل طواف الحج وبعد هم بقيمة اعمال الحج وحاجها صحيح تمتها ، وكذا الحال اذا حدث الحمض بعد الطواف وقبل صلاته .

الفصل الثالث : المواقف

و فيه مسائل :

١ - المواقف هي : المواقع المعينة للاحرام ، وهي خمسة :

الاول : مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم والمحاضن تحرم خارج المسجد وتجدد في الجحفة على الاحوط او في محاذاتها .

الثاني : العقيق وهو : ميقات اهل نجد وال العراق ومن يمر عليه من غيرهم وأوله المسلح واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، والافضل الاحرام من المسلخ والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق الا لمرض او تقية .

الثالث : الجحفة وهي : لاهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها .

الرابع : يلمم وهو : لاهل اليمن ومن يمر عليه .

الخامس : قرن المنازل وهو : لاهل الطائف .

٢- وميقات العمرة المفردة ادنى الحال ، والافضل ان يكون من الحديبية او الجعرانة او التنعيم فانها منصوصة .

٣- لا يجوز الاحرام قبل المواقت ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليهما حرم بل لابد من انشائه جديداً ، وكذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن اراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يتجاوز الميقات اختياراً الا محروماً ، ولو اخر عالماً عامداً ولم يتمكن من العود اليها ولم يكن امامه ميقات آخر بطل احرامه وحجه ، ووجب اعادته في سنة أخرى اذا كان مستطيناً واما اذا لم يكن مستطيناً فلا يجب وان أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات .

٤ - لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين تجزيه النية والتلبية فاذا زال عندها نزع ولبسهما ، ولا يجب حينئذ عليه العود الى مكة .

٥ - واذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً او جاهلاً بالحكم او الموضوع وجوب العود اليها مع الامكان ، ومع عدمه فالى ما امكن ، الا اذا كان امامه ميقات آخر .

٦ - لو نسي الممتنع الاحرام للحج بمحنة ثم تذكر وجب عليه العود مع الامكان والاقفي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه على الاقوى وكذا لو كان جاهلا بالحكم ، ولو نسي ولم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج او العمرة ففي صحة عمله اشكال ، وكذا لو تركه جهلا حتى اتى بالجميع ، وفي الاحرام مستحبات وادعية قد ذكرت في المفصلات .

٧ - وأما كيفية الاحرام فواجيئاته ثلاثة : النية والتلبية ولبس ثوب الاحرام فالاول : النية بمعنى القصد اليه ، فلو احرم من غير قصد اصلا بطل سواء كان عن عمد او سهو او جهل ، ويبطل نسكه ايضا اذا كان الترك عمدا حيث لم يتمكن من تجديده من الميقات او محاذيه والا فلو جدد صح الاحرام والنسك على الاقوى ، واما مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن والا فمن حيث امكن على التفصيل الذى مر سابقا في ترك اصل الاحرام .

٨ - ويعتبر فيها القربة والخلوص فمع فقدهما أو أحدهما يبطل احرامه ، ويجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها فسي الاثناء ، فلو تركها وجوب تجديده .

٩ - والاحرام على الاقوى هو : التوطين والبناء النفسي على التروك والالتزام به في أحد النسكين ، ويحتمل أن يكون الامر العاصل من هذا الالتزام الاختياري وعليه فالتلبية والتروك ولبس الثوبين ليس كل واحد عينه ولا جزءه .

١٠ - ويعتبر في النية تعين كون الاحرام للحج بأقسامه الثلاثة تمنع او قرآن او افراد ، وكذا العمرة بأقسامها ، وانه لنفسه او نيابة عن غيره ، وانه حجة الاسلام او الحج النذري او الندبى ، فلو نوى الاحرام من غير تعين او قصد

الجامع بين الامرين او الامور وأوكله الى ما بعد ذلك بطل ، ولا يعتبر فيها
نية الوجه من وجوب او ندب ، الا اذا توقف التعيين عليها ، وكذا لا يعتبر فيها
التلفظ بل ولا الاخطار بالبال فيكفي الداعي كسائر العبادات .

١١ - لاتكفي نية واحدة للحج والعمرة بنحو الاقتراض بينهما باحراً ، بل
لابد لكل منهما من نية مستقلة ، فلو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على
مانوي دون مانطق .

١٢ - ويستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالمنوي والظاهر تحققه
بأي لفظ كان ، الاولى ان يكون بما في صحیحة ابن عمار ، وهو ان يقول :
« اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة السی المحج على كتابك وسنة
نبیک صلی الله علیہ وآلہ فیسر ذلک لی وتقبله منی واعنی علیہ فان عرض شیء
یحبسنی فحلمنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی، اللهم ان لم تکن حجۃ

واما الثاني من واجبات الاحرام : التلبيات الاربع وصورتها : « لبيك اللهم لبيك ابيك لاشريك لك لبيك » ويقول « ان الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك » وفيها مستحبات قد ذكرت في المفصلات .

١٣ - واللازم الآتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة اداء الكلمات على قواعد العربية ، والآخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه ، والواىى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة كما يلبي عن الصبي الغير المميز وعن المغمى عليه .

٤- ولا ينعقد الاحرام الا بالتلبية الا في حجـ القران فيتخير بين التلبيـة وبين الاشعار او التقليـد ، ولا يترك الاحتياط فـي ضم التلبيـة أيضـاً ، والاشعـار

عبارة عن شق السنام اليمين ، والتقليد ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقاً قد صلى فيه .

١٥ - ولا ينبغي ترك الاحتياط في مقارنة التلبية لنية الاحرام، ولا تحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثويبين .

١٦ - اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها ، وان لم يتمكن اتى بها في مكان التذكرة ، والواجب من التلبية مرة واحدة . نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها مما استطاع ، والمعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة .

١٧ - اذا شك في أنه أتى بالتلبية صحيحة ام لا ؟ بنى على الصحة .

الثالث من واجبات الاحرام : لبس الثويبين بعد التجدد عمما يجب على المحرم اجتنابه يتزور باحدهما ويرتدى بالآخر ، والاحوط لبسهما على الطريق المألف ، ولا يترك الاحتياط في عدم عقد الازار في عنقه ، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه الا في مقام الضرورة كهربوب العواصف .

١٨ - لواحرم في القميص جاهلا بل اوناسيا ايضاً نزعه وصح احراماً ، واما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت .

١٩ - لا يجب استدامة لبس الثويبين ، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ او التطهير ، بل الظاهر جواز التجدد منهما مع الامن من الناظر او كون العورة مستوره بشيء آخر ، الاولى الاكتفاء بهما الا في مقام الاضطرار .

الفصل الرابع : قروك الاحرام

وفي مسائل :

١ - المحرمات في الحج امور :

الاول : صيد البر اصططياداً او اكلاً سواء صاده هو أم صاده آخر ، وكذا يحرم دلالة واغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضة ، ولو ذبحه كان ميتة على الاحوط ، ولا يأس بقتل الحيوان المؤذن لوحاف منه ، والجراد بحكم الصيد البري ، وكفارات الصيد واحكامه كثيرة كما هي مذكورة في المفصلات .

الثاني : الجماع والتقبيل بل مطلق الاستمناع من النساء ، ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه الاتمام والاعادة والكافارة وهي بدنة ، وكذا في عمرة التمتع واحرام الحج فيتمها ويقضى ويأتي بعمره مفردة ، والاحوط الاولى قضاوتها في العام المقبل ، وان عجز عن البدنة فبقرة والا فشأة .

٢ - ان جامع بعد السعي فعليه الكفاراة فقط ، وفي احرام الحج لو كان قبل الوقوف في عرفات ومشعر فحجه فاسد وعليه الاتمام والقضاء في العام المقبل ، وكذا لو كان بعد وقوف عرفات وقبل المشعر على الاشهر ، وبعد الوقوفين يصح حججه وعليه الكفاراة مادام لم يأت بخمسة اشواط من طواف النساء ، والا فلا كفاراة على الاشهر ، وان كان الاحوط ذلك .

٣ - وكفاراة التقبيل بشهوة مع الانزال بدنة وبغير شهوة شاء .

الثالث : ايقاع عقد النكاح لنفسه او لغيره ، ولو كان محللاً ، وشهادة العقد واقامتها .

٤ - ويبطل العقد مع العلم كما تحرم المرأة مؤبداً ، سواء دخل بها ام لم يدخل .

الرابع : الاستمناء بيده او غيرها ، بأية وسيلة كانت ، فان امنى فعليه بدنة .

الخامس : الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغأً او اطلاءً او بخوراً على بدنه

او لباسه ، والاحوط ترك استشمام انفواكه الطيبة الريح كالتحفاح وان جاز اكلها .

٥ - ولا يجوز امساك انهه من الرائحة الكريهة ، نعم يجوز الفرار منها .

السادس : لبس المخيط للرجال كالقميص ويستثنى الهميـان المخيط الذي

يوضع فيه النقود .

السابع : الاكتحال وان لم يكن للزينة على الاحوط .

الثامن : النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة ، والاقوى جواز النظر الى الماء الصافي ، والمنظره ان لم تكن للزينة .

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالجورب ، ويختص ذلك بالرجال ولا بأس فيما لم يستر ظاهر القدم .

العاشر : الفسوق كالكذب والمفاخرة والسباب .

الحادي عشر : الجدال وهو : قول (لا والله) و (بلى والله) والاحوط الحاقد مطلق القسم ، ويجوز ذلك في مقام الضرورة كدفع باطل واثبات حق ، والظاهر اجراء الحكم في غير العربي من اللغات الأخرى ايضاً ، وكفارته على المشهور في المرة الاولى شاة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة بدنـة .

الثاني عشر : قتل هـام الجسد من القمل والبرغوث ونحوهما ، ولا يجوز القاؤها من الجسد وانقلها من مكانها الى محل تسقط منه ، وكذا الاحوط في نقلها من موضع الى آخر ولو كان الاول اكثـر أمنـا .

الثالث عشر : لبس المخـامـل للزينة ويـجوز بقصد الاستـحـباب .

الرابع عشر : لبس المرأة الحـلـيـ للـزـيـنةـ الـأـمـاـ اـعـتـادـتـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الـاحـرـامـ .

الخامس عشر : التـدـهـيـنـ مـطـلـقاـ ، والـاحـوطـ عدمـ التـدـهـيـنـ قـبـلـ الـاحـرـامـ أيـضاـ

لو بـقـيـ طـيـبـهـ فـيـماـ يـكـونـ طـيـبـ الرـائـحةـ ، والـاحـوطـ عدمـ الخـضـابـ ولوـ لمـ يـكـنـ للـزـيـنةـ .

السادس عشر : ازالة الشعر كثيرة وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق او نتف او غيرهما بأي نحو كان ولو باستعمال النورة ، سواء كانت الازالة عن نفسه أم غيره ، ولو كان محل ، الالضرورة .

٦ -- لا يضر ما يتساقط حين الوضوء او الغسل ، وان مسح رأسه او لحيته او تمشط وسقط منه شيء فالاحوط ان يصدق بكف من الحنطة وما شابه .

٧ - كفارة حلق الرأس لغير الضرورة شاة وحال الاضطرار يتخير بين الشاة او صيام ثلاثة ايام او التصدق باثنى عشر مدلاستة مساكين لكل مسكين مدان ، والاحوط اختيار الشاة .

السابع عشر : تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى بمثل الحناء على الاحوط ، والاحوط عدم تغطية الرأس باليد وان كان الاظهر الجواز .

٨ - الظاهر اعتبار الاذن من الرأس ، كما ان بعض الرأس بحكم الرأس والارتماس في الماء بحكم التغطية على الاحوط ، وكفارة التغطية شاة والاحوط تعدد الكفاراة عند تعدد التغطية .

الثامن عشر : تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما ، وبعض الوجه بحكم تمامه .

٩ - يجوز للمرأة اسدال العباءة وما شابه على وجهها الى انفها ، بل الى ذقنها للستر عن الاجنبي ، والاحوط ان تسدله بوجهه لا يلتصق بوجهها ولو بأخذده بيدها وما شابه .

التاسع عشر : التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء حين السير أعم من المحمل او السيارات المنسقة او الشمسية . والاحوط الاولى أن يتجنب الظلال في الطريق وان لم يكن فوق رأسه شيء .

١٠ - الظاهر حرمة التظليل في النهار وان كان الاحوط الاولى في الليل كذلك
وكفارة التظليل شاة .

١١ - اذا نزل فلا يضر ذلك في منزله ، والاحوط ان لا يتظلل حين الذهاب
والاباء الى السعي والطواف ورمي الجمار ، وان اضطر الى التظليل فانه يجوز
له ذلك وعليه شاة فدية .

العشرون : اخراج الدم من بدنه ولو بنحو المخدش او التوشيم او السواك
الا للضرورة ، ولا يأس من غيره ، والاحوط في كفارته ان تكون شاة ..
الحادي والعشرون : قلم الاظفار وقصها كلها او بعضها ، الا للضرورة .

١٢ - فدية الاصبع الواحد مد من الطعام ، ومجموع اليدين والرجلين في
مجلس واحد شاة ، ولو كان اليدان في مجلس والرجلان في مجلس آخر
فساتان .

الثاني والعشرون : قلع الضرس ، فان ادمي كفارته شاة على الاحوط وان
لم يدم فشاة على الاحوط الاولى .

الثالث والعشرون : قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعهما الا
ما نبت في داره او ملكه او زرعه بنفسه .

١٣ - لا يأس بالاذخر وشجر الفواكه والنخيل ، كما لا يأس او مشى المحرم
على نحو متعارف وقطع حشيشاً .

الرابع والعشرون : ليس السلاح كالسيف والمسدس ونحوهما مما هو
من آلات الحرب ، الا للضرورة . والاحوط عدم حمل السلاح اذا لم يلبسه
وكان ظاهراً .

الفصل الخامس : عمرة التمتع

و فيه مسائل :

١ - التمتع ينقسم إلى عمرة التمتع وجح التمتع، وال الأول فيه خمسة أعمال:

الاول : الاحرام من احدى المواقتات كما مر .

الثاني : الطواف وهو : سبعة اشواط حول الكعبة المشرفة ، وهو ركن تبطل العمرة بتتركه عمداً ما دام لم يتمكن من ادراكه قبل الوقوف في عرفات، والظاهر تبدل حجه إلى افراد ويأتي بعمره مفردة بعد الحج ويقضى في العام المقبل .

٢ - لو نسي الطواف يأتي به متى ما تذكر ، وان كان بعد السعي فيبعد انباته يأتي بسعي آخر ، وان لم يأت حتى رجع إلى وطنه فان امكانه الرجوع رجع واتي به والا فعليه الاستثناءة .

٣ - وشروطه امور :

الاول - الطهارة من الحدث الاكبر والصغر فلا يصح من الجنب والمحائب ومن كان محدثاً بالصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي .

الثاني - طهارة البدن والباس وان كان مما يغطي عنه في الصلاة على الاحوط

الاولى الا في مقام الاضطرار .

الثالث - ان يكون مختوناً وهو شرط في الرجال دون النساء وعلى الاطفال على الاقوى ، فالطفل لو لم يكن مختوناً فطواف نسائه باطل ، وتحرم النساء عليه بعد البلوغ الا ان يطوف ثانية أو يأخذ نائماً .

الرابع: ستر العورة على الاحوط بليل الاقوى ، واباحة ساتر العورة والاحوط

مراقبة جميع شرائط لباس المصلى في المسائر .

الخامس : النية ويكفي الداعي ولا حاجة الى التلفظ فإنها كالصلة .

٤ - لواحدت حين الطواف ولما يصل الى الدور الثالث والنصف يبطل طوافه ، وان تجاوز ولم يصل الى الرابع فالاحوط التطهير ثم الاتمام والصلوة خلف المقام ثم الاعادة بطواف وصلوة اخرى ، وان كان بعد الرابع فانه يتطهّر ويأتي بالادوار الباقية ولا شيء عليه .

٥ - لو شك في طهارةه بعد ما كان متظاهراً فانه يبني على الطهارة ، وان كانت الحالة السابقة محدثاً فانه يتظاهر ، وان كان بعد الطواف فيبني على الصحة ويتوضاً للاعمال الباقيه التي يشترط فيها الوضوء .

٦- والجنب لو تغدر عليه الغسل فإنه ينتظر حتى يضيق وقته فيتيمم ويطوف والاحوط الاولى ان يستنيب ، وكذا فـي صلاة الطواف ، وان لم يتمكن من الوضوء والتيمم فإنه يأخذ نائباً ، والاحوط ان يطوف على حاله ثم يستنيب .

٧- والمحائض والنفاسء مالم يتظهرا يناب عنهما في الطواف وتأثيرات بسائط الأعمال.

٨ - ان علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أوبدنه فالظاهر الصحة ، وان الثقب
اليها اثناء الطواف فان امكن التطهير او التبديل فليفعل ، والاقرانه يقطع للتطهير ، فان
اتم الدور الثالث والنصف فانه يستأنف بعد التطهير وان كان بعده قبل اتمام
الرابع يتم ثم يعيد وان كان بعد الرابع يتم ويكونه ، وان كان يعلم بنجاسة
ثوبه او بدنـه ثم نسي فطاف فقد ذكر في الاثناء او بعده فالاحوط الاعادة .

٩ - وواجبات الطواف امور :

الاول : الابداء بالحجر الاسود بنحو يمر تمام جسده على تمام الحجر

الاسود ، والاحوط ان ينوي قبل الوصول الى الحجر وتبقى النية في نفسه عند المحاذاة .

الثاني : الختم به وللبيتين يتعدى الحجر في الدور السابع .

الثالث : الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة حال الطواف على يساره ويكونه ما يصدق عليه كون الكعبة المعظمة على يساره عرفاً .

الرابع : ادخال حجر اسماعيل عليه السلام في الطواف فلو كان من دخله او على جداره بطل طوافه على الاخطاء ، ووجب الاعادة بعد اتمامه على الاخطاء .

الخامس : ان يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام ، والمقدار بينهما في سائر الجوانب وهو (٢٦) ذراع ونصف تقريراً ، ومن حجر اسماعيل ستة اذرع ونصف تقريراً ، والاحوط اعادة ما خرج عن الحد المذكور .

السادس : الخروج عن حائط البيت واساسه (شاذروان) فلو مشى عليه يطبل بمقداره وعليه الاعادة بالنسبة .

السابع : ان يكون طوافه سبعة اشواط فقط ، فلو شك في اشواطه ولم يثبت على دور يعيد ، ولو شك بين السبعة او اكثر فان كان حين الطواف يبطل والا فلا ، وفي النديبي يبني على الاقل ، ولوشك في صحته فان لم يتعد المحل يأتي به والا يبني على الصحة .

١٠ - والاحوط عدم قطع الطواف الواجب ما لم يكن له عذر ، كما لا يفصل بين الاشواط ما يمحى الموالاة عند العرف ، وفيه مستحبات وادعية قد ذكرت في المفصلات .

الثالث : صلاة الطواف وهي : ركعتان كصلوة الصبح بنية الطواف قربة .

إلى الله تعالى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يتمكن فعل اليمين أو الشمام ويراعي الأقرب فالاقرب ، والاحوط الأولى متى ما تمكّن بعدها خلف المقام، وأما صلاة الطواف التدبي فله أن يصلّيها في أي موضع كان من المسجد الحرام.

١١ - وإن نسي الواجب يأتي بها متى ما تذكر ، فإن تمكّن خلف المقام فيها والمسجد والأفانيما تذكر حتى لو كان في وطنه والاحوط أن يستنيب.

١٢ - يجب عليه أن يتعلم واجبات الصلاة ويصحّح قراءته ، وإن لم يتعلم فيأتي بها كيّفما عرف ، والاحوط أن يستنيب ، ويجزيه لو صلّاها جماعة .

١٣ - ويصح السجود على أرض مفروشة بالمرمر ونحوه في المحرمين الشرفين .

الرابع : السعي وفيه مسيرة حبات والواجب منه السعي بين الصفا والمروءة ابتداء بصفا وختاماً بالمروة سبعة أشواطاً .

١٤ - وواجباته أمور :

الاول : أن يكون بعد الطواف وصلاة الطواف .

الثاني : النية الخالصة ويكتفي الداعي والخطور القلبي .

الثالث : أن يبتدىء بالصفا ، بأن يضع رجله عليه ويراعي الاحتياط وكذلك في المروة .

الرابع : أن يسير نحو المروة ويحسبه شوطاً عند وصوله إليها .

الخامس : أن يكون الذهاب والإياب على ما هو المعترف ولا يكتفي الطابق العلوي على الأقوى .

السادس : أن يكون توجه وجهه إلى المروة حينما يبتدىء من الصفا ، وإلى الصفا حينما يشرع من المروة ، ولا يكتفي القهقرى .

السابع : ان لا يؤخر السعي الى اليوم الثاني ، والاحوط استحباباً عدم تأخيره الى الليل .

الثامن : ان تكون الاشواط سبعة فقط .

١٥ - لا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث والخبث وان كان الاحوط رعاية ذلك .

١٦ - لا يشترط المشى على الاقدام ، بل يجوز الركوب أيضاً .

١٧ - ويجوز الجلوس على الصفا والمروة للاستراحة ، وكذا ما بينهما .

١٨ - وان ترك السعي عمداً فان امكانه ان يتدارك تدارك والا فينقلب تمتعه الى افراد ويعيد احتياطاً في العام المقبل .

١٩ - ان نسي السعي يأني به متى ما تذكر ان امكانه ذلك والاقيستنمب .

٢٠ - وان زاد على السبعة عمداً فسعيه باطل وعليه الاعادة ، وان زاد او انقص سهواً او جهلاً بالحكم فسعيه صحيح .

٢١ - لو شك في اعداده فان كان بعد الفراغ والانصراف يبني على الاتمام وان كان الاحوط استحباباً الاعادة لو كان شكه في الاقل ، وان كان الشك في الاثنين فسعيه باطل فيستانف .

الخامس : التقصير ، وانما يجب بعد السعي وهو : قص مقدار من الظفر او شعر الرأس او الشارب او اللحية .

٢٢ - يجب فيه النية الخالصة لله سبحانه ويكفي الداعي كما مر .

٢٣ - ويحرم حلق الرأس في العمرة المتمتع بها ولا يكفي ذلك عن التقصير .

٢٤ - لا يلزم المباشرة في التقصير ، كما لا يلزم ان يكون على المروءة بل يجوز حتى في الدار ، وبه يحل كل شيء الا حلق الرأس بناء على بعض الاقوال

٢٥ - وان نسى التقصير وتذكّر بعد احرامه للحج فعمرته صحيحة ويفدی بشاة على الاخط، وان ترکه عمداً او جهلاً فالمشهور بطلاق عمرته ويكون حجه افراداً ، وعلى الاخط الحج في العام المقبل .

٢٦ - والعمرة المفردة كممرة التمتع الا انه يجب فيها طواف النساء وصلاته خلف المقام .

الفصل الاخير : حج التمتع

وفيه مسائل :

١ - الواجب في حج التمتع ثلاثة عشر عملاً : الاول : الاحرام كما مر من مكة المكرمة .

الثاني : الوقوف في عرفات من زوال اليوم التاسع الى الغروب الشرعي للمختار .

الثالث : رقوف مشعر الحرام يوم العاشر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار ، بمقدار ما يصدق عليه الوقوف عرفاً .

الرابع : رمي جمرة العقبة الشيطان الاكبر في منى يوم العاشر .

الخامس : الذبح في منى يوم العاشر .

السادس : الحلق او التقصير يوم العاشر .

السابع : طواف الزيارة وكيفيته كما مر في الطواف .

الثامن : صلاة الطواف بعد طواف الزيارة أو الحج .

التاسع : السعي بين الصفا والمروة .

العاشر : طواف النساء .

- الحادي عشر : صلاة الطواف .
- الثاني عشر : البيوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من الغروب الشرعي حتى منتصف الليل ، والاحوط ان لا يخرج الى مكة حتى الفجر .
- الثالث عشر : رمي الجمار الثلاث في منى يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لبعض الاشخاص .
- ٢ - ويجب في كل هذه الاعمال النية الخالصة لله سبحانه وتعالى .
- ٣ - المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف ، من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه ، ولو ترك الوقوف عمداً يبطل حجه ، كما هناك مسائل كثيرة في الوقوف الاختياري والاضطراري والفرق بينهما ومستحبات الوقوف لافتعرض لها طلباً للاختصار .
- ٤ - والرمي إنما يكون بالحصى ، والمعتبر صدق عنوانها ويشرط فيها ان تكون من الحرم وان تكون بكرأ لم يرم بها من قبل ، واباحتها فلا يجوز بالمحضوب ، ولا بما حازه غيره بغير اذنه ، ويستحب ان تكون من المشعر الحرام ، ووقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد الى الغروب الشرعي .
- ٥ - لو نسي الرمي جاز تأخيره الى اليوم الثالث عشر ، ولو لم يتذكره فالاحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة .
- ٦ - ويجب في الرمي النية الخالصة ، والقاء الحصى بما يسمى رميأ ، وان يكون الالقاء بيده ووصول الحصاة الى المرمى برميه لا بشيء آخر ، وان يكون العدد سبعة يقيناً ، ولو شك يضرب الاخرى حتى يتقيئ بالسبعين ، وان تتلاحم الحصيات فلو رمي دفعه لا يحسب الا واحدة .
- ٧ - اما الهدي فيجب ان يكون احدى الانعام الثلاث ، ولا يجزى واحد

عن اثنين ، ولا يكفي غير الانعام الثلاث ، ولو كان من الابل فيعتبر الدخول في السنة السادسة ، ومن البقر في السنة الثالثة ، ومن الصأن في السنة الثانية على الاحوط ، والمعز في السنة الثالثة على الاحوط ، ولا يبعد كفاية اخبار البائع .

٨ - ويشترط في الهدي ان يكون سالماً من جميع العيوب الاصلية والعرضية وسلامته من المرض ، وان لا يكون كبيراً جداً ولا مهزولاً ، وان يكون تام الاجزاء ، فلا يكفي الناقص كالخصي ، ولا بأس بما شق اذنه او ثقب ، والنية الخالصة لوبasher وكذلك لو استناب .

٩ - لودبح على انه سالم فتبيّن ذقصانه فعليه ان يذبح مرة أخرى ، ويجوز تأخيره لمن لم يذبح لنسيان او عذر الى آخر ذى الحجة .

١٠ - والا هوط ان يقسم الذبيحة الى ثلاثة اقسام ، قسم له وقسم هدية لاخوانه المؤمنين والثالث للفقراء من أهل الايمان ، ولا يبعد عدم ازوم ذلك .

١١ - واما الحلق او التقصير فيجب فيه النية الخالصة لله سبحانه وتعالى ، وان يكون بعد النحر او الذبح ، والواجب على النساء التقصير .

١٢ - والا هوط مراعاة الترتيب بين الرمي اولا ثم الذبح ثم الحلق ، وان نسي الحلق او التقصير فعليه ان يرجع الى منى ان امكن فيحلق او يقصر ، والا فمن مكانه يحلق او يقصر ، وان امكنته ان يبعث بشعره الى منى فليفعل ، وان تذكر بعد الطواف والسعى فعليه الاعادة بعد التقصير او الحلق .

١٣ - وبالحلق او التقصير يحل عليه كل ما حرم الانساء والطيب والصيد .

١٤ - وان ترك البيتوة عمداً فعليه الكفارة وهي شاة ، وكذلك لو كان جاهلاً او نسي ذلك على الاهوط .

١٥ - ومكان ذبح الكفارة او كانت للعمرة في مكة المكرمة على الاهوط ،

منهاج المؤمنين

ولاحرام الحج في منى ، ومصرفه للمساكين ، والاحوط الاولى رعاية الاوصاف
في الكفارة كما ذكرت في الهدى .

١٦ - وللمصلود وهو : من منعه العدوا ونحو ذلك عن العمرة او الحج ،
والمحصور وهو : من منعه المرض عنهم احكام ذكرناها في مصباح الناسكين
كما ذكرنا فيه مسائل متفرقة كثيرة ومستحبات وادعية في كل عمل .
وآخر دعواها أن الحمد لله رب العالمين .

ملاحظات عامة :

- ١ - كل مالم اقرء من هذا الكتاب على سيدنا الاستاذ جعلته في الهاشم
٢ - انما نهجنا منهجاً جديداً في هذا المنهاج من حيث التبويب والتلويع
والتفریع وذكر الاعداد وغير ذلك لما نجد فيها من فوائد ، وانما ذكرنا في
بداية المسائل الواو العاطفة او الاستيئافية مثلاً لنلقى في روح المطالع وحدة
الموضوع من بداية الفصل او المقام او الركن الى نهايته ، كما يكون درساً واحداً
لمن اراد تعلیمه وتدریسه للمؤمنين ، وانما قيّدنا الاعداد للتسهيل عند المراجعة .
٣ - نعتذر من هفوة القلم وزلة القدم ونقبل النقد البناء بكل رحابة ،
كما نشكر النقاد على نقدتهم الموجه .
٤ - هناك مصطلحات فقهية في هذا الكتاب ، كالشیهۃ الموضوعية والحكمية
والاستصحاب او غير ذلك من الكلمات الغامضة او كون المسائل غير واضحة ،
فعلى القراء الكرام ان يسألوا العلماء بذلك . والحمد لله رب العالمين .


فهرس الكتاب

مقدمة الكتاب	٣
أحكام التقليد	٤
وجوب التقليد	٥
من يجوز تقليده	٦
شرائط المقلد	٧
كيفية معرفة فتوى المجتهد	٨
أحكام الطهارة	٩
المياه المطلقة والمضافة	١٠
ماء الجاري	١٢
ماء الراكد	١٣
ماء المطر	١٤
ماء الحمام	١٥
أحكام التخلص	٥٤
الاستنجاء والاستبراء	٥٧
أحكام الوضوء	٦١
الصلوة في النجس	٣٦
معفوّات الصلاة	٣٩
المطهرات وعددها	٤٢
ازالة النجاسة	٣٢
كيفية سراعة النجاسة	٢٩
عدد النجاسات	٢١
في السور	٢٠
الماء المشكوك	١٩
الماء المستعمل	١٧
ماء البئر	١٦

ما يتعلق بالمحضر	١٠٧	نواقض الوضوء	٦١
نوعية وجوب تجهيز الميت	١٠٧	غيابات الوضوءات الواجبة	٦٢
كيفية غسل الميت	١٠٨	أفعال الوضوء	٦٦
تكفين الميت	١١٢	شرائط الوضوء	٧١
صلوة الميت	١١٥	وضوء المجبولة	٧٤
دفن الميت	١١٨	حكم دائم الحدث	٧٧
الاغسال المندوبة	١٢٠	أعداد الاغسال	٧٩
مسوغات التيمم	١٢١	غسل الجنابة	٨٠
ما يصح به التيمم	١٢٥	موجبات الجنابة	٨٠
كيفية التيمم	١٢٧	ما يتوقف على الغسل من الجنابة	٨٣
أحكام التيمم	١٣٠	ما يحرم على الجنب	٨٣
أحكام الصلاة		كيفية الغسل	٨٥
أعداد الفرائض ونواتفها	١٣٣	الرطوبة المشتبهة	٨٨
أوقات اليومية ونواتفها	١٣٥	حقيقة الحيض	٩٢
أحكام الاوقات	١٣٧	تجاوز الدم عن العشرة	٩٦
القبلة وأحكامها	١٣٩	أحكام الحيض	٩٧
الستر والستار	١٤٣	حقيقة الاستحاضة	١٠٠
شرائط لباس المصلي	١٤٤	أحكام الاستحاضة	١٠١
مكان المصلى وموضع جبهته	١٤٨	أحكام النفاس	١٠٢
الاذان والاقامة	١٥٢	غسل مس الميت	١٠٤
		أحكام الاموات	١٠٥

الخلل في الصلاة	١٩٧	واجبات الصلاة	١٥٥
أقسام الخلل	١٩٧	أجزاء الصلاة، النية	١٥٥
الشكوك	٢٠٠	تكبيرة الاحرام	١٥٧
الشك في الركعات	٢٠١	القيام	١٥٩
سجدة السهو	٢٠٧	القراءة	١٦١
باقي الصلوات الواجبة	٢٠٩	الركوع	١٦٧
صلاة المسافر	٢١١	السجود	١٦٩
أحكام المسافر	٢١١	الشهاد	١٧٥
قواعد المسافر	٢١٦	التسليم	١٧٦
أحكام الصوم	٢٢٠	الترتيب	١٧٧
حقيقة الصوم	٢٢٠	الموالاة	١٧٧
نية الصوم	٢٢١	القوت	١٧٨
المفطرات	٢٢٤	مبطلات الصلاة	١٧٩
أحكام المفطرات	٢٢٢	صلات الآيات	١٨٢
أحكام كفاررة الصوم	٢٣٣	صلاة القضاء	١٨٥
القضاء دون الكفاررة	٢٣٥	صلاة الاستیجار	١٨٨
زمان الصوم وشرائط صحته	٢٣٦	صلاة الجمعة	١٨٩
شرائط وجوب الصوم	٢٣٨	أهمية صلاة الجمعة	١٩٠
رخصة الافطار	٢٤٠	شرائط الجمعة	١٩٢
ثبوت هلال رمضان	٢٤٠	أحكام الجمعة	١٩٣
		شرائط امام الجمعة	١٩٦

<p>أحكام القضاء</p> <p>٢٤٢</p> <p>صوم الكفارة</p> <p>٢٤٤</p> <p>أقسام الصوم</p> <p>٢٤٥</p>	<p>او صاف المستحقين</p> <p>٢٦٨</p> <p>بقية أحكام الزكاة</p> <p>٢٦٩</p> <p>زكاة الفطرة</p> <p>٢٧٤</p>
<p>أحكام الاعتكاف</p> <p>٢٤٧</p> <p>شرائط صحة الاعتكاف</p> <p>٢٤٨</p> <p>أحكام الاعتكاف</p> <p>٢٤٩</p>	<p>احكام الخمس</p> <p>٢٨٠</p> <p>ارباح المكاسب</p> <p>٢٨٦</p> <p>قسمة الخمس ومستحبة</p> <p>٢٩٢</p>
<p>احكام الحج</p> <p>٢٩٦</p> <p>اقسام الحج</p> <p>٣٠٣</p> <p>المواقت للحرام</p> <p>٣٠٥</p> <p>تروك الحرام</p> <p>٣٠٩</p> <p>عمره التمتع</p> <p>٣١٤</p> <p>حج التمتع</p> <p>٣١٩</p>	<p>احكام الزكاة</p> <p>٢٥٢</p> <p>الاجناس الزكوية</p> <p>٢٥٤</p> <p>زكاة الانعام</p> <p>٢٥٤</p> <p>زكاة النقدين</p> <p>٢٥٨</p> <p>زكاة الغلات الأربع</p> <p>٢٦٠</p> <p>أصناف المستحقين</p> <p>٢٦٤</p>



Princeton University Library



32101 061975338